الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

فرقة البحث PRFU:الحماية القانونية لحقوق الملكيةالفكرية في البيئة الرقمية
بالتعاون مع فرقة مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
"مخاطر التقدم العلمي و التكنولوجي "

كتاب اعمال يوم دراسي موسوم ب
" الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية "

26 أفريل 2021

من اعداد
د/ بن عياد جليلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

فرقة البحث PRFU:" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"
بالتعاون مع فرقة مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
" مخاطر التقدم العلمي و التكنولوجي"

يوم دراسي موسوم ب:

" الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية"

26 أفريـل 2021

من إعداد:
د . بن عياد جليلة

كنوز الحكمة للنشر و التوزيع

Kounouz El-Hikma

1443هـ – 2022م

الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية

إعداد: د. بن عياد جليلة

رقم الإيداع القانوني: جويلية -2022

الرقم 978-9931-9776-7-4

العنوان: حي المجاهدين رقم 32 – الجزائر

الجوال 00213556013602

البريد الإلكتروني: kounouzelhikma@yahoo.fr

جميع الحقوق محفوظة

تقديم:

بسم الله الرحمان الرحيم، بسم الله الذي نستعين به في السراء والضراء، بسم الله الذي نتوكل عليه في كل أمورنا، ونصلي ونسلم على النبي الأمي الذي علم العالم فكان أفصحهم لسانا وأكثرهم بيانا.

أما بعد فقد هداني الله وأعطاني الفرصة لتنظيم يوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية المصادف ل 26 أفريل من كل سنة ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة على الاقتصاد الوطني تم اختيار موضوع الملكية الصناعية كأساس للتنمية الاقتصادية، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في حياتنا.

ومن خلال هذا الكتاب سنجمع اعمال الندوة التي تناولت مواضيع لها قيمة علمية وصدى كبير في حياتنا والتي تحتاج أن نعرف عنها الكثير والكثير.

إشكالية اليوم الدراسي:

إن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي، وإن أخذ الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الآلات والأجهزة، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية.

إن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد خاصة في ميدان الاختراعات، وقطاع المعلومات مما خلق اقتصاد معرفة.

وعليه إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري متطور يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ذلك أن هدف نظام حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الإبداع.

ولما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن تشكل عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي زراعيا تجاريا صناعيا وخدماتيا، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك اقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت حقوق الملكية الفكرية وبخاصة حقوق الملكية الصناعية المقياس الذي يحدد به ثراء الدول.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم حقوق الملكية الصناعية في تنمية الاقتصاد؟**

محاور اليوم الدراسي:

1-المحورالأول:

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

2-المحورالثاني:

عولمة حقوق الملكية الصناعية

3 _المحور الثالث:

حقوق الملكية الصناعية والتنمية المستدامة

اللجنة العلمية لليوم الدراسي

رئيسة الملتقى: د . بن عياد جليلة

رئيس اللجنة العلمية

د. ملاتي معمر و د. لعجال لامية.

أعضاء اللجنة التنظيمية

يوسفي امال / أستاذ	جامعة بومرداس	**قدوج حمامة/ أستاذة محاضرة أ**	جامعة بومرداس
دنيدني يحي / أستاذ	جامعة بومرداس	**تبوب فاطمة الزهرة/ أستاذة محاضرة أ**	جامعة بومرداس
حدوم كمال/ أستاذ	جامعة بومرداس	**عميش وهيبة/ أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
حساين سامية/ أستاذ	جامعة بومرداس	**لوكال مريم/ أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
عيسى زهية / أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**أوشاعو رشيد/ أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
ملاتي معمر/ أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**بعوني خالد / أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
حزام فتيحة/ أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**فورار العيدي جمال/ أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
جليل مونية / أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**جبارة نورة/ أستاذ محاضر أ**	جامعة بومرداس
بوطبة مراد /أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**ملاك فايزة/ أستاذ محاضر أ**	**جامعة الجزائر1**
تريعة نوارة / أستاذة محاضر أ	جامعة بومرداس	**باقدي دوجة/ أستاذة محاضرة ب**	جامعة بومرداس
يونسي حفيظة /أستاذة محاضر أ	جامعة بومرداس	**عبد اللالي سميرة/ أستاذة محاضرة ب**	جامعة بومرداس
تواتي نصيرة / أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**خواثرة سامية/ أستاذة محاضرة أ**	جامعة بومرداس
قزلان سليمة / أستاذة محاضر أ	جامعة بومرداس	**أوصيف سعيد / أستاذ محاضر ب-**	جامعة بومرداس
بلمداني علي / أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس		

اللجنة التنظيمية لليوم الدراسي

رئيس اللجنة التنظيمية

عباس فريد / استاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	**شريفي عبد الغني/ استاذ**	جامعة بومرداس
بلحاج العربي/ استاذ	جامعة بومرداس	**اوصيف سعيد/ أستاذ**	جامعة بومرداس
بالة رشيدة/ طالبة دكتوراه	جامعة بومرداس	**لميز أمينة/ طالبة دكتوراه**	جامعة بومرداس

في الأخير أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية على رأسهم السيد العميد" البروفيسور بن صغير عبد العظيم" وإدارة قسم القانون العام وعلى رأسهم رئيس القسم" الدكتور عباس فريد" ورئيسة مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة" البروفيسور يوسفي أمال" والأساتذة الباحثين الحاضرين المشاركين والذين أثروا النقاش بأسئلتهم والتعقيبات، واشكر أيضا جميع أعضاء اللجنة العلمية ورئيس اللجنة التنظيمية وكل أعضائها.

كما أشكر جميع أعضاء فرقة البحثprfu" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية" على جميع المجهودات التي قاموا بها لاستمرارية الفرقة لتحقيق اهدافها العلمية.

كما أتمنى أن يستفيد الجميع من هذا العمل المتواضع والله أعلم بالصواب.

الدكتورة: بن عياد جليلة

الفهرس

	تقديم	3
1	التطور التاريخي للملكية الصناعية د. جبارة نورة	**8**
2	الحماية الادارية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد ط د . بالة رشيدة	**14**
3	آليات الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري د . عميش وهيبة	**25**
4	حماية حقوق الملكية الصناعية بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة ط د . لميز أمينة	**48**
5	دور الويبو في حماية الملكية الصناعية د . عيسى زهية	**56**
6	الاختراع أداة التنمية الاقتصادية د. بن عياد جليلة	**61**
7	التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع كوسيلة للتنمية الاقتصادية د . باقدي دوجة	**69**
8	حماية المعلومات الغير مفصح عنها ودورها في التنمية د. عبد اللالي سميرة	**77**
9	تأثير العلامة على المستهلك د. لعجال لامية	**95**

التطور التاريخي للملكية الصناعية

The historical development of industrial property

جبارة نورة

جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)،القانون الخاص

n.djebara@univ-boumerdes.dz

ملخص:

إن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري. ومع الوقت ادرك المجتمع القيمة الاقتصادية للقدرات الفكرية وبدأ بذلك التفكير في حماية ابداعات الملكية الصناعية، لكن هذه الحماية لم تظهر دفعة واحدة وإنما مرت بمراحل تتزامن مع تطور الملكية الصناعية. لذلك سنحاول في هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية ماهي مراحل تطور الملكية الصناعية في بعض التشريعات الأجنبية (المبحث الأول)، ثم دراستها على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

كلمات مفتاحية: التطور التاريخي، الملكية الصناعية، اختراعات، تنمية اقتصادية، امتيازات

Abstract:

The progress of any society depends on the extent to which the creative intellectuals are encouraged. With time, society realized the economic value of intellectual capabilities and began to think about protecting the innovation of industrial property. However, this protection did not appear all at once; rather it went the development of industrial property.

Keywords: historical development; industrial property; inventions; economic development; privileges

مقدمة:

الابداع والابتكار من طبيعة الانسان وجد معه منذ البداية. ولم تتغير هذه الطبيعة في الانسان فظل وما يزال دائم البحث والتنقيب عن الحلول لمشكلاته المختلفة واكتشاف الوسائل الكفيلة باتباع حاجياته والتطلع الى الرقي والتحضر.

ومع تقدم المدنية وتشعب نواحي الحياة تعاظم دور الإبداع والابتكار وحينها أدرك المجتمع القيمة الاقتصادية للقدرات الفكرية وبدأ التفكير في إضفاء الطابع القانوني على تلك الإبداعات والابتكارات ولقد نشأت فكرة حقوق الملكية الصناعية في أغلب تشريعات دول العالم المعاصر ومنها التشريع الجزائري.

لذلك سنحاول فيما يلي دراسة التطور التاريخي للملكية الصناعية في بعض التشريعات الأجنبية (المبحث الأول)، ثم نتطرق لدراسة التطور التاريخي على مستوى الداخلي (المبحث الثاني)؟

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية في بعض التشريعات الأجنبية

لم تعد القدرة العضلية وحدها كافيه لمواجهة الصعوبات والعقبات الموضوعية والطبيعية التي كانت تعترض حياة ومسيرة الإنسان[1] لذلك احتاج الإنسان الى استعمال العقل والفكر لتجاوز تلك العقبات وإيجاد الحلول لمشكلاته التقنية المختلفة ومن هنا ظهرت فكرة الاختراع كوسيلة وأداة فعالة لإحداث التغيير المنشود والرقي بالإنسان حتى بلغ ما هو عليه اليوم.

عمل الإنسان في بدايته الأولى حماية اختراعاته حتى يحافظ على تفوقه في مواجهة منافسيه بوسائله الخاصة وذلك عن طريق الاحتفاظ به سرا وعدم الكشف عنه مطلقا[2].

ونظرا لأهمية الاختراعات بالنسبة للدولة والحكومات باعتبارها مصدر قوه اقتصادية اجتماعية وسياسية، فقد حرصت على دعم أبنائها المخترعين وحمايتهم عن طريق تقديم المساهمات والامتيازات المادية والمعنوية لهم، وتشجيعهم على تنفيذ اختراعاتهم ومشروعاتهم الإبداعية عمليا في نطاق الصناعة[3].

وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في صورة امتيازات يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرف الصناعية كمكافأة لهم على أي اختراع جديد حتى على مجرد إدخال صناعة جديدة للبلاد بما يكفل لهم عدم منافستهم فيما توصلوا اليه.

ولكن نظام الامتيازات هذا لم يكن محققا للعدالة والفعالية الكفيلة لحماية المخترعين نظرا للأسلوب التحكمي للأمراء في منح هذه الامتيازات وهذا ما أدى إلى تقلص عدد المخترعين المستفيدين من نظام الحماية لأن تلك الامتيازات لم تكن تخضع لأي ضوابط موضوعيه، وإنما كانت تمنح وفق رغبات الملوك والأمراء، وكان من الجائز سحبها في أي لحظه ولم يكن يعطي للمستفيد أي حق يمكنه المطالبة به ورغم كل الانتقادات الموجهة لنظام الامتيازات إلا أن الجميع يعتبرها الخطوة الأولى في مجال حماية الملكية الصناعية.

وربما يعد قانون 19مارس 1474 المعروف **بقانون فينيسيا (البندقية venise)** أول تنظيم قانوني لهذه الحقوق حيث أفرز حماية قانونية لكل من توصل إلى اختراع أو إدخال صناعة جديدة إلى البلاد وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ تسجيلها لدى السلطة المدنية لمنع أي شخص خلال هذه المدة من تقليد أو القيام باستغلال منافس له.

المطلب الأول: إنجلترا

وسارت انجلترا على نفس المنوال فأصدرت قانون خاص بحماية الملكية الصناعية الملك جاك الاول سنه 1623، في أعقاب تدخل البرلمان ومحاوله الحد من سلطة الملك التحكمية والتعسفية في منح الامتيازات التي كانت تعطى دون مراعاة لأية شروط أو ضوابط موضوعية[1].

---

[1] درويش عبد الله درويش ابراهيم، شروط اكدت في اختراعات وفقا لاتفاقيه باريس وصدى ملائمته للدول، دكتوراه جامعه القاهره1992، ص29 وما بعدها.

[2] George lehert ,Hankbvan, Lee wwen, guide pratique de la protection des inventions, librairie Litec,1991,P13

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ن دار الثقافة عمان الأردن 2004.ص45.

[4] P. Roubier, droit de la propriété industrielle, Tome Paris 1952, P63 et suiv.

وعرف هذا القانون بقانون الاحتكارات وهو منح براءة لكل اختراع جديد وليس لمجرد تحسينات أو إضافة لصناعة قديمة في المملكة. ولا يمكن أن تزيد مدة الاحتكار عن 14 سنة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات التصنيع فتمتد حسب كل حالة على حدي.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

المطلب الثاني: أمريكا

أما في أمريكا بعد نجاح الثورة وضع الدستور الأمريكي 1787 والذي تضمن النص في مقطعة الثامن إعطاء السلطة للكونغرس من أجل ترقية العلوم والفنون المفيدة، ذلك بإعطاء أصحابها حقا احتكاريا مانعا على اختراعاتهم وإبداعاتهم لمدة محدودة.

وتأسيسا لذلك صدر القانون الأمريكي لحماية الاختراعات 10 أوت 1790 وتضمن النص على منح شهادة أو براءة اختراع لكل مخترع يستفيد لمدة 14 سنه احتكار.

المطلب الثالث: فرنسا

عرفت تطور الملكية الصناعية في فرنسا ثلاثة مراحل، مرحلة في بداية الأمر قام بوضع نظام الامتيازات الملكية**(الفرع الأول)**، والمرحلة الثانية بعد الثورة الفرنسية **(الفرع الثاني)**، ومرحلة ازدهار الصناعة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: وضع نظام الامتيازات الملكية.

وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في صورة امتيازات يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرف الصناعية كمكافأة لهم على أي اختراع جديد حتى على مجرد إدخال صناعة جديدة للبلاد بما يكفل لهم عدم منافستهم فيما توصلوا اليه.

ولكن نظام ال

لمدة 15 سنة.

الفرع الثالث: ازدهار الصنا امتيازات هذا لم يكن محققا للعدالة والفعالية الكفيلة لحماية المخترعين نظرا للأسلوب التحكمي للأمراء في منح هذه الامتيازات وهذا ما أدى إلى تقلص عدد المخترعين المستفيدين من نظام الحماية لأن تلك الامتيازات لم تكن تخضع لأي ضوابط موضوعيه، وإنما كانت تمنح وفق رغبات الملوك والأمراء، وكان من الجائز سحبها في أي لحظه ولم يكن يعطي للمستفيد أي حق يمكنه المطالبة به ورغم كل الانتقادات الموجهة لنظام الامتيازات إلا أن الجميع يعتبرها الخطوة الأولى في مجال حماية الملكية الصناعية

الفرع الثاني: بعد الثورة الفرنسية

بعد نجاح الثورة الفرنسية لسنة 1789، وما أسفر عنه من تغيير في القيم الاجتماعية والتي كرست حماية حقوق الإنسان والمواطن، وقضت على نظام الطوائف المهنية، فصدر قانون 07 جانفي 1791، والذي تضمن النص على

اعتبار حقوق المبدعين والمخترعين من الحقوق الطبيعية، بل اعتبرت من أسمى الحقوق على الإطلاق، وقرر الاحتكار عة

عرف العالم في القرن 19 ازدهارا المشاريع الصناعية وكثافة حركة الاكتشافات العلمية، وهذا أدى إلى التغيير في القوانين سارية المفعول وبالفعل تم التصويت على قانون جديد لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 05 جويلية 1844، ولم يكن يختلف كثيرا عن قانون السابق قانون (1791) وبقي ساري المفعول لما يزيد عن القرن من الزمن، ثم تم إلغائه في02 جانفي 1968 بصدور القانون 68-01 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1969.

-ثم قانون 78-742 بتاريخ 13 جويلية 1978 وكان الغرض منه هو جعل التشريع الوطني الفرنسي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع التي وقعت عليها فرنسا.

-ثم أدخل المشرع الفرنسي تعديلا جزئيا على البراءات وذلك بموجب القانون 84-500 في27 جويلية 1984.

-وأصدر المشرع الفرنسي عدة تشريعات جزئية، غير أنه 1992 أقدم المشرع الفرنسي على جمع وتدوين كل الأحكام الخاصة بالملكية الصناعية وأيضا بالملكية الأدبية والفنية في مجموعة واحدة تحت تسمية "تقنيين الملكية الفكرية" وذلك بموجب القانون92-537 بتاريخ جويلية 1992.

لقد ركزنا من خلال اللمحة التاريخية الخاصة بتطوير قواعد حماية حقوق الصناعية على مجال الاختراعات في براءة الاختراع، غير أن ذلك لا يعني خروج باقي حقوق الملكية الصناعية (الرسوم، والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعة وعلامات الخدمة الخاصة) من السياق التاريخي العام الذي عرفته حقوق الملكية الصناعية، غاية ما في الأمر هو أن البراءات الاختراع تعتبر أهم وأشمل هذه الحقوق على إطلاق، بل يعتبرها البعض العمود الفقري الملكية الصناعية.

المبحث الثاني:تطور تشريعات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعد الاستقلال.

مر التطور التاريخي للملكية الصناعية في الجزائر بثلاثة مراحل وهي، تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مع ضرورة استيعاب كل ما يسمى بالسيادة الوطنية(**الفرع الأول**)، بعد صدور دستور1989(**الفرع الثاني**)، المرحلة الراهنة(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مع ضرورة استيعاب كل ما يسمى بالسيادة الوطنية.

- ولكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منذ سنة 1963 قام بتوفير الإطار التنظيمي الإداري لهذه الحقوق وذلك من خلال إصدار المرسوم63-248 بتاريخ 1963/07/10 والذي بموجبه تم إنشاء **"المكتب الوطني للملكية الصناعية"** والذي وضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة.

-ثم1966 صدرت عدة أوامر ومراسم جسدت بشكل واضح الخيار الإيديولوجي الاشتراكي للجزائر في مجال حقوق الملكية الصناعية.

الأمر66-54 بتاريخ 1966/03/03 الخاص بشهادة المخترع وبراءة الاختراع، ومرسوم تطبيقه 66-60 بتاريخ19/03/1966

وصدر الأمر66-57 بتاريخ03 /1966/03 الخاص بعلامات المصنع والعلامات التجارية ومرسوم تطبيقه66-63 بتاريخ1966/03/26.

-الأمر66-86 بتاريخ 1966/04/28 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، ومرسوم تطبيقه 66-87 بتاريخ 1966/04/28.

المطلب الثاني: أعقاب دستور 1989

في أعقاب دستور 1989 تخلت الجزائر عن تبني إيديولوجية الاشتراكية والتوجه الليبرالي لذلك كان على المشرع الجزائري مواكبة هذا التحول في مجال حقوق الملكية الصناعية من خلال وضع التشريعات الجديدة كفيلة بتكريس التوجه الجديد.

1- صدور المرسوم التشريعي 93-17 بتاريخ1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات.

- المرسوم التنفيذي 98-68 بتاريخ 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"INAPI" و المحدد لقانونه الأساسي والذي بموجبه انتقلت جميع الصلاحيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إليه بعدما كانت موزعة بين المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية في الجزء الخاص بالاختراعات فقط ، و المركز الوطني للسجل التجاري في الجزء الخاص بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

المطلب الثالث: المرحلة الراهنة

وهي المرحلة الراهنة التي من خلالها تسعى الجزائر للتخلص نهائيا من آثار مخلفات الحقبة الاشتراكية واللحاق بركب الدول المتفتحة على الاقتصاد العالمي.

-وما نلاحظه أن المشرع الجزائري تأثر بالتحولات العالمية من جهة ورغبته في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية من جهة ثانية، لذلك أصدر المشرع الجزائري بخصوص حقوق الملكية الصناعية للنصوص الآتية:

1- فيما يخص العلامات:

-الأمر 2003-06بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

-القانون 2003-18 بتاريخ 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الأمر 06-2003.

-المرسوم التنفيذي 277-2005 بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

2- فيما يخص براءات الاختراع:

-الأمر07 - 2003 بتاريخ2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

-القانون 19-2003 بتاريخ2003/11/04 المتضمن المصادقة على الأمر 19 -2003.

-المرسوم التنفيذي 275-2005 بتاريخ2005/08/02 محدد كيفية إبداع براءات الاختراع وإصدارها.

3-فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

-الأمر 08-2003 بتاريخ2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

-القانون 20 -2003 بتاريخ 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الأمر 08-2003.

4-فيما يخص الحيازة النباتية:

-القانون03-2005 بتاريخ2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

نستخلص من كل ما تقدم أن المشرع الجزائري خطى خطوة جزئية بعد إدماجه لتلك الحقوق المستحدثة والتي لم تكن محل تنظيم سابق.

ويتعلق الأمر بإقراره لحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذلك وضعه لنظام خاص بالحيازة النباتية وهو ما يتماشى مع متطلبات الاندماج في المحيط الاقتصادي الدولي.

خاتمة:

نستنتج من كل ما تقدم أن حقوق الملكية الصناعية تعتبر الدعامة والأساس الذي يتركز عليه كل تطور حضاري ونمو اقتصادي وأصبحت في الوقت الحالي تكتسي أهمية بالغة بالنظر لما يترتب عليها من أثار اقتصادية واجتماعية، وقانونية وسياسية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك أصبح الاهتمام بها ضرورة وطنية بالنسبة للكثير من الدول التي تعول عليها في تحقيق نهضتها التكنولوجيا وتمنياتها الاقتصادية.

وأصبح التفاوت في مراتب ومراكز دول لا يقاس بما توافر لديها من مقومات طبيعية وإمكانيات ماديه وإنما يقوم على ما تملكه من رصيد في مجال حقوق الملكية الصناعية.

الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد

Administrative Protection of Industrial Property Rights against Imitation

بالة رشيدة

جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، القانون العام

r.bala@univ-boumerdes.dz

ملخص:

خصصت هذه الورقة البحثية لدراسة الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد، حيث ساهم التطوّر التكنولوجي المرتبط بالنشاط الصناعي في بروز ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية بصور عديدة أبرزها وأكثرها شيوعا التقليد الذي مسّ جميع العناصر المكونة لها من علامات ورسوم ونماذج، براءات اختراع وتصاميم وغيرها.

استوجب هذا الوضع ضرورة تدخل الدول لحماية الابتكار العلمي المرتبط بالنشاط الصناعي ومواجهة جميع الاعتداءات الواقعة عليه من خلال وضع آليات إدارية مهمتها حماية أصحاب هذه الحقوق، وفي هذا الإطار قامت الجزائر برصد مجموعة الأجهزة الإدارية مهمتها قمع التقليد في مجال حقوق الملكية الصناعية.

كلمات مفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، التقليد، الحماية الإدارية.

Abstract:

This research is devoted to the study of the administrative protection of industrial property rights against imitation. Indeed, the technological development in relation to the industrial activity has opened the way to the phenomenon of the counterfeiting of the industrial property rights of different kinds, the most common and the most known is the imitation, which has affected all components such as trademarks, ensigns, models, patents, designs, etc.

This situation requires an intervention of the States to protect the scientific innovation related to the industrial activity and to face the Infringement of trademark through the implementation of administrative mechanisms whose mission is the protection of the owners of these rights. In this context, Algeria has set up a set of administrative bodies whose mission is to fight against imitation in the field of industrial property rights.

Keywords: Industrial property rights, Imitation, Administrative protection.

مقدمة:

تكتسي حقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في مجال تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته لارتباطها الوثيق بالقدرات الإبداعية والابتكارية المتصلة بالتجارة والصناعة، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية لها في ظلّ التحولات الكبرى التي يشهدها العالم نتيجة التطورات التكنولوجية التي وبالرغم من إيجابياتها الكبيرة على حقوق الملكية الصناعية، إلاّ أنّ تحديات العولمة وما نتج عنها من انفتاح اقتصادي وظهور تقنيات متطوّرة في الانتاج وكذا سهولة الحصول على المعلومة، أدى إلى بروز ظاهرة التعدي على هذه الحقوق بصور عديدة أبرزها وأكثرها شيوعا التقليد الذي مسّ جميع عناصر الملكية الصناعية من علامات ورسوم ونماذج براءات اختراع وتصاميم وغيرها.

استوجب هذا الأمر ضرورة توفير حماية لهذا الابتكار العلمي المرتبط بالنشاط الصناعي ومواجهة جميع الاعتداءات الواقعة عليه من خلال وضع آليات إدارية مهمتها حماية الملكية الصناعية من التقليد، وهو ما قامت به الجزائر في هذا المجال من خلال رصد مجموعة من الأجهزة الإدارية مهمتها قمع التقليد في مجال الملكية الصناعية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى كفاية هذه الآليات في الحد من ظاهرة التقليد؟

تكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

أنشئ المعهد الوطني الجزائري كجهاز متخصّص بحماية حقوق الملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 21 فيفري 1998[1]، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم (المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية)[2] ، حيث أصبح يحلّ محله في جميع أنشطته المتعلّقة بالاختراعات، كما أصبح يحلّ محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية[3]، من خلال تعزيز تدخله بغرض مواصلة العمل على تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملاً أساسيا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار[4].

يعتبر هذا المعهد هيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

يلعب دورا هاما في حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال مجموع الصلاحيات والمهام المخوّلة له وفق إطار تنظيمي ومالي محدّد بموجب القانون كما يلي:

المطلب الأوّل: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية امتدادا لجهود الجزائر في مجال تطوير آليات حماية الملكية الصناعية تتماشى مع مسايرة الجزائر للنظام الليبرالي[5] الذي يهدف إلى ترقية الملكية الصناعية من خلال إنشاء هياكل إدارية قاعدية تعمل على تدعيم القدرات الابتكارية الإبداعية[6] وحمايتها، يظهر هذا من خلال تكليفه بمهام وصلاحيات الدولة في مجال الملكية الصناعية، مع العمل على توفير كل له كل الوسائل الكفيلة لضمان مهمته.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوّال عام 1418 هـ الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ أوّل مارس 1998.

[2]- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973، المضمّن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 95، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973، (ملغى).

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرّخ في 1998/02/21، ص 22، السالف الذكر.

[4]-http://dim-msila.dz; consulté le: 18/05/2021a 23:00.

[5]- حساين سامية، **الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص 57.

[6]- آيت شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2016، ص 95.

الفرع الأوّل: مهام المعهد وصلاحياته

يعهد للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة التي تعرقل التنمية الاقتصادية، وفي هذا الخصوص كلف المعهد بمجموعة من المهام والصلاحيات المحدّدة في المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي 98 -68 كما يلي:

أوّلا: مهمة الخدمة العمومية (ممارسة صلاحيات الدولة)

يؤدي المعهد الوطني الجزائري مهمة الخدمة العمومية من خلال ممارسة صلاحيات الدولة في كل ما يتعلّق بالملكية الصناعية[7] وفقا لدفتر الشروط العامة الذي تتم المصادقة عليه وفق التشريع المعمول به[8].

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية من خلال السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد كلّف في هذا الخصوص بما يأتي:

- توفير الحماية لجميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية مع العمل على تطبيق جميع أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وكذا العمل على ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حماية وإعلام الجمهور ضدّ كل الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في مغالطات.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها إذا كانت تمثّل حلولا بديلة لتقنية معينة، يبحث عنها المستعملون سواء كانوا مواطنين أو صناعيين أو مؤسسات البحث والتطوير أو لجامعات وغيرها.

- العمل على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة، مع ضرورة تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

ثانيا: مهام إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين

تتمثل في التزام المعهد بتوفير الحماية للحقوق المعنوية للمبدعين المتعلّقة بالابتكارات في المجال الصناعي والتجاري، نظرا لارتباط الابتكار بالأفكار الجديدة المجرّدة التي يمكن تحويلها إلى قيمة ذات عائد مالي[9]، حيث يأخذ صورة مشروع تجاري جديد يشكّل اختراعا يحسّن منتجا أو عملية أو خدمة[10]، وفي حالة توافق هذا المشروع مع معايير الابتكار العالمية يصبغ ببراءة اختراع لحمايته من التقليد شريطة أن تكون هذه الأفكار قابلة للتطبيق على أرض الواقع ما يؤهلّها لدخول سوق المنافسة والاستمرارية فيه[11].

---

[7]- المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرّخ في 1998/02/21، ص 22، السالف الذكر.

[8]- المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 68/98، السالف الذكر.

[9]- بريشي نريمان، **الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظلّ قواعد الملكية الصناعية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر حقوق الإنسان والحرّيات، جامعة تلمسان، المجلّد الثاني، العدد الثاني، 2018، ص 611.

[10]- https://www.wipo.int/pct/ar/ ; consulté le: 25/04/2021 à 02:45.

[11]- بريشي نريمان، المرجع السابق، ص 611.

يختص المعهد في هذا الإطار وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98 السالف ذكره بما يلي:

- دراسة جميع طلبات الحماية للاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها مع منح سندات الحماية طبقا للتنظيمات المعمول بها.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم النماذج الصناعية وتسمية المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود بيع هذه الحقوق، كما أنه يشارك في دعم الإبداع وتطويره عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

- تنفيذ كل إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحوّل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلّقة بالملكية الصناعية.

- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها، بالإضافة إلى ضرورة التزامه بإعلام الجمهور عن طريق وضع في متناوله جميع المعلومات والوثائق المتصلة باختصاصه.

الفرع الثاني: تنظيم المعهد وعمله

يمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة تنظيم إداري ومالي كما يلي.

أوّلا: التنظيم الإداري: حيث يتشكّل من مجلس إدارة ومدير عام يمثله قانونا استنادا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 68/98[12].

يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي ويساعده في ذلك مدير أو أكثر [13]، حيث يعتبر بهذه الصفة المسؤول عن السير العام للمعهد من جميع النواحي سواء تلك المتعلقة بالتمثيل في الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد، كما أنّه هو المخوّل الوحيد بإمضاء الوثائق الرسمية المتعلّقة بالملكية الصناعية في حدود ما يسمح به القانون، وهو المكلّف بإعداد التقارير لعرضها علة مجلس الإدارة مع السهر على الحفاظ عل جميع أملاك المعهد[14] وغيرها.

أمّا مجلس الإدارة فهو يضم وزراء التجارة المالية، الشؤون الخارجية، الصحة العمومية الدفاع الوطني، البحث العلمي، يجتمع بناء على دعوة من رئيسه مرتين في السنة كما يمكنه استدعاءه في دورة غير عادية بغرض دراسة كل تدبير يتعلّق بتنظيم المعهد وسيره.

ثانيا: التنظيم المالي: حيث يتم تكليف محافظ حسابات بمراقبة حسابات المعهد ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة عن طريق إرسال تقرير خاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية. أمّا ميزانية المعهد فهي متكوّنة من الإيرادات ونفقات محددة بموجب المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي 66/98 .

---

[12]- حيث جاءت تنّص" يسيّر المعهد مدير عام بمساعدة مجلس إدارة".

[13]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98/98 السالف الذكر.

[14]- راجع في هذا الخصوص نص المادة 20/ 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 68/98، السالف الذكر.

المطلب الثاني: دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد

أنشئ هذا المعهد أساسا لحماية عناصر الملكية الصناعية في ظلّ تصاعد عمليات التقليد خاصة تلك المتعلقة بالمنتوجات والسلع الحيوية، وبغرض حماية هذه الحقوق من طرف المعهد لابدّ من أصحاب الحقوق التقيّد بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تعتبر شروطا عامة للحماية من التقليد تمثلت في: الإيداع، التسجيل والنشر.

الفرع الأوّل: الإيداع

يعتبر الإيداع عملية إدارية تتمثل في طلب الحصول على حماية حق من حقوق الملكية الصناعية عن طريق إيداع ملف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضن هذا الطلب وجوبا جميع البيانات المتعلّقة ببراءة الاختراع أو العلامة أو الرسم أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وغيرها من عناصر الملكية الصناعية[15]، ويكون هذا وفق كيفيات الإيداع المحددة بموجب المراسيم التنفيذية 275/05[16] و 276/05[17] و 277//05[18].

بعد تلقي المعهد لطلبات الإيداع المتعلق بالحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، يقوم بدراسة الملفات وفحصها من الناحية الشكلية والموضوعية وفي حالة قبولها يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ومكانه[19].

الفرع الثاني: التسجيل والنشر

يقوم المعهد بعد قبول طاب الإيداع بإصدار قرار بالقبول الذي يتم تسجيله في فهرس خاص لدى المعهد وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات ويتم منح الحماية لحق الملكية الصناعية طبقا للتنظيم، وعلى هذا الأساس تعتبر الأسبقية في الإيداع دليلا على ملكية الشيء المحمي ويعتبر تاريخ النشر بداية احتساب مدة الحماية القانونية، ويمكن للمعهد رفض جميع طلبات الإيداع غير المستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[20]

تبقى هذه الإجراءات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ذات فعالية محدودة في ظل عدم تمتع هذا المعهد بجهاز رقابي وجهاز مختص بحل النزاعات الناجمة عن الاعتداءات على هذه الحقوق[21]، وما زاد من محدوديتها أنّ

---

[15]- آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 199، اشارت إليه أيضا: بن صديق فتيحة، **الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلّد الثاني، العدد الأوّل، سنة 2021 ص 138.

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005، ص ص 03-09.

[17]- المرسوم التنفيذي رقم 06-275 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005، ص ص 09-11.

[18]- المرسوم التنفيذي رقم 07-275 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005، ص ص 11-15.

[19]- بن صديق فتيحة، مرجع سابق، ص 139.

[20]- بلهواري نسرين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري -بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2013، ص 144.

[21]- بن صديق فتيحة، مرجع سابق، ص 139.

المعهد لا يتوّفر على أعوان محلّفين للتدخلات المباشرة بخلاف ماهو عليه الأمر بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة[22].

المبحث الثاني: المديرية العامة للجمارك

تصنّف إدارة الجمارك ضمن الهيئات الحكومية ذات الطابع الإداري، التابعة لوزارة المالية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90/17[23]، والمنظمة بموجب القانون رقم 10/98 المؤرّخ في 22 أوت 1998 المعّدل والمتمّم[24]، وكذا القانون 04/17 المؤرّخ في 16 فيفري 2017 ، الذي يعدّل ويتمّم أيضا القانون 10/79 المتعلق بقانون الجمارك[25]، حيث ونظرا لتواجدها الاستراتيجي علة مستوى الحدود أوكل لها المشرّع مهمة السهر على مكافحة أي مساس بحقوق الملكية الفكرية منها محاربة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية[26]، باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني[27]، عن طريق مراقبة جميع البضائع العابرة للحدود المصدّرة منها والمستوردة. إلا أنّ تدخل إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية مضبوط بقواعد وطرق محددة بالإضافة إلى وسائل للتدخل نتطرق إليها من خلال النقطتين الآتيتين:

المطلب الأوّل: الضوابط القانونية لتدخل المديرية العامة للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد

يخضع تدخل إدارة الجمارك في مجال محاربة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية بالرغم من أنّه اختصاص أصيل لها بموجب القانون، إلى مجموعة من الشروط والإجراءات كما يلي:

الفرع الأوّل: شروط تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية من التقليد

نظّم القانون رقم 10/98 المؤرّخ في 22 أوت 1998، ونصوص قانونية أخرى[28]، عملية تدّخل إدارة الجمارك لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد، حيث يعتمد هذا التدخل على ضرورة توافر مجموعة من الشروط والتي تختلف بحسب طريقة التدخل حسب الحالات والظروف كما يلي:

أوّلا: وجود اعتداء بالتقليد على حقوق الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي

يقصد به المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية عن طريق تقليدها بمحاولة إعادة اصطناعها[29] دون موافقة أصحاب هذه الحقوق[30].

---

[22]- نفس المرجع والصفحة.

[23]- المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرّخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

[24]- القانون 07/79 المؤرّخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998 ، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

[25]- ج ر رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

[26]- سفار فايزة، **إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلّد الثامن، العدد الثاني، ص 15.

[27]- نفس المرجع والصفحة.

[28]- نذكر منها القانون رقم 03/09، المؤرّخ في 25 فيفري 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 138/76 المؤرّخ في 23 أكتوبر 1979 المتعلّق بالصيدلة، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1977.

حيث يمكن أن يقع الاعتداء بالتقليد على جميع عناصر الملكية الصناعية سواء تلك المتعلقة بالعلامات بأنواعها المحددة بموجب الأمر 06/03 الصادر في 19 يوليو 2003[31]، والذي يأخذ شكل إعادة اصطناع العلامة الأصلية أو صناعة علامة شبيهة لها من شأنها أن تضلل المستهلك. أو يقع على براءات الاختراع من خلال إعادة صنع المنتوج موضوع البراءة بصفة كلية جزئية بغض النظر عن استعمال المنتوج وتسويقه[32]، وهو ما تضمنته المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلّق ببراءات الاختراع[33].

وحتى يمكن للمدرية العامة للجمارك التدخل يجب أن تكون العلامة مسجلة وأن يقع هذا الاعتداء داخل الإقليم الجمركي المحدد نطاقه في القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك[34].

ثانيا: أن تكون البضائع المقلّدة مصرّح بها قصد وضعها للاستهلاك

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد من المهام الجديدة التي أضافها القانون 68/98 المعدّل والمتمّم بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك[35]، وفي هذا الإطار أخضع المشرّع الجزائري وبموجب نص المادة 75 من قانون الجمارك جميع البضائع المستوردة أو تلك المعدة للتصدير لإجراءات التصريح المفصّل لدى الجمارك[36] وهذا بغرض منع دخول البضائع والسلع المقلّدة والمغشوشة.

ثالثا: إحضار البضائع أمام الجمارك

يقتضي المبدأ العام وجوب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[37]، بغرض المعاينة والتأكد من عدم وجود أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

تملك إدارة الجمارك في هذا الإطار وسائل تنظيمية تساعدها على أداء المهام الموكلة لها، حيث وضع تحت تصرّف مديرية التحقيقات الجمركية، مهمة مراقبة السلع والبضائع لاكتشاف المقلّدة منها، تنقسم هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية، تقوم واحدة منها على إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الغش والتقليد والسهر على وضعها حيّز التنفيذ والمشاركة في حماية جميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية، يكون هذا بالتعاون مع الهيئات

---

[29]- لحضيري. و، **المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب "الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 418.

[30]- بقدار كمال، سعاد يحياوي، **دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلّد الثامن العدد الثاني، جوان 2016، ص 122.

[31]- الأمر رقم 06/03، المؤرّخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[32]- بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 122.

[33]- ننص المادة 11 على:" يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق"، الامر 07/03 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[34]- تنص المادة 01 "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوّي الذي يعلوها"، القانون رقم 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

[35]- سقار فايزة، المرجع السابق، ص 21.

[36]- التصريح المفصّل حسب المادة 2/75 يكون في عبارة عن وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبيّن المصرّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، القانون 10/98 المؤرّخ في 22 أوت 1998، السالف الذكر.

[37]- المادة 51 من القانون 10/98 المؤرّخ في 22 أوت 1998، السالف الذكر.

العمومية المختصة وكذا مع حائزي هاته الحقوق[38]، حيث يكون تدخل إدارة الجمارك من الناحية الإدارية وفق آليتين محددة بموجب القانون نتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: آليات تدخل المديرية العامة للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد

تتدخّل مصالح المديرية العامة للجمارك بغرض حماية حقوق الملكية الصناعية عندما تكون السلع المصرّح بها بقصد وضعها للاستهلاك مشكوك في أنّها مزيفة، والتي تمّ اكتشافها بمناسبة مراقبة جمركية الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي[39]، بواسطة آليتين إداريتين: بناء على طلب من صاحب الحق، أو عن طريق التدخل التلقائي للمصالح الجمركية.

أوّلا: التدخل بناء على طلب

يمكن لمالك الحق حسب نص المادة 01/04 من قرار وزير المالية الممضى في 15 جويلية 2002، سواء كان مالكا لعلامة تجارية أو لبراءة الاختراع أو أي شخص مرخص له باستعمال تلك العلامة إيداع طلب خطي في شكل عريضة لدى المديرية الفرعية المكلّفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيها التدخل لتعليق جمركة السلع المحتمل انتهاكها للحقوق الصناعية إذا ما توافرت الشروط المحددة عليها في نص المادة 01 من نفس القرار[40].

ويجب أن يتضمن هذا الطلب أيضا وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرّف عليها بما في ذلك بيان يثبت أنّ صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية، بالإضافة إلى ضرورة تقديم كل المعلومات اللازمة التي يحوزها حتة يتسنى لإدارة الجمارك اتخاذ القرار عن دراية، علما أنّ عدم تقديم هذه المعلومات لا يؤثر على قبول الطلب من عدمه[41].

تدرس المديرية العامة للجمارك هذا الطلب وتقوم فورا وكتابيا بإعلام صاحب الطلب بقرارها[42]، فإذا كان مقبولا يجب أن يتضمن قرار الفترة اللازمة لتدخل إدارة الجمارك مع امكانية التمديد بناء على طلب من مالك الحق[43]. أمّا إذا تم رفض الطلب فيجب تبرير رفض التدخل قانونا[44].

---

[38]- سقار فايزة، المرجع السابق، ص 20.

[39]- المادة 01 من قرار وزير المالية، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2002، المتضمّن تحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلّقة باستيراد السلع المزيّفة، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

[40]- تنّص المادة 01 /1 من قرار وزير المالية المضر بتاريخ 15 جويلية 2015 على:" تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون 07/79 المؤرّخ في 21 جويلية 1979المعدّل والمتمّم يحدّد هذا القرار ما يأتي:

1- شروط تدخّل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنّها سلع مزيفة :

- مصرّح بها قصد وضعها للاستهلاك

- اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

- موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة."

[41]- انظر المادة 2/04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

[42]- انظر المادة 01/05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

[43]- انظر المادة 05، الفقرتين 2 و3 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

[44]- انظر المادة 05، الفقرة 4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

ثانيا: التدخل التلقائي أو المباشر

يتم هذا النوع من التدخل في إطار عمليات الرقابة الروتينية التي تمارسها المديرية العامة للجمارك على حركة البضائع، وقبل أن يودع أي طلب من صاحب الحق، عندما يظهر بشكل واضح وفي إطار إحدى الإجراءات الجمركية أنّ السلعة تنطبق عليها المواصفات المذكورة في نص المادة 02 من قرار وزير المالية السالف الذكر، يمكن لإدارة الجمارك تعليق رفع اليد أو مباشرة حجز السلع مع إعلام صاحب الحق بخطورة المخالفة لتمكينه من إيداع طلب التدخل خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة[45].

المطلب الثاني: طرق تدخل المديرية العامة للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد

تتدخل بوسيلتين، الحجز في حالة التلبس وإجراءات التحقيق الجمركي.

الفرع الأوّل: تدابير الضبط والتحري للسلع المشكوك في مساسها بأحد حقوق الملكية الصناعية

يعتبر الحجز من الإجراءات التحفظية التي تنصب عادة على البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا[46]، إلا أنّه يمكن اللجوء لهذا التدبير حتى في حالة عدم التمكّن من ضبط السلع المزيفة بغرض درأ جميع الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية خاصة، وفي هذا الإطار خوّل المشرّع الجزائري أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وكذا الأعوان المؤهلون لقطاعات أخرى بصلاحيات اتخاذ جميع تدابير ضبط البضائع المقلّدة والمقرصنة إمّا بالحجز أو الاحتجاز حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك بالإضافة إلى تمتع أعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان بسلطة اتخاذ تدابير التحري بالنسبة للبضائع محل القرصنة والتقليد كمايلي:

أوّلا- تدابير الضبط: يتمتع بسلطة اتخاذ هذا التدبير جميع الأعوان المذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك يأخذ هذا الإجراء صورتين:

1- حجز الأشياء محل القرصنة والتقليد: ويتم ذلك بسحب المنتوج غير المطابق من حائزه بعد عمليات المعاينة التي يجب أن تكون خاضعة لمراقبة الأعوان في النطاق الجمركي من مكاتب ومستودعات وكل الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمارك[47]، إلاّ أنّه استثناء يمكن اللجوء لهذا الإجراء ولو كان خارجا عن النطاق الجمركي إذا ما توافرت الحالات المحددة بموجب نص المادة 2/250 من قانون الجمارك[48]. ويعتبر هذا التدبير من الإجراءات التحضيرية لعمليات المصادرة على عكس الاحتجاز.

---

[45]- انظر المادة 08، من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، الممضى بتاريخ 15 جويلية 2015، السالف الذكر

[46]- بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 111.

[47]- المرجع نفسه، ص 113.

[48]- تنص المادة 2/250 على " ويمكن معاينة أيضا لمخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كلّ الأماكن في الحالات الآتية: -المتابعة على مرأى العين، - التلّبس بالمخالفة، - مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون، -اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها او في حالة غياب وثائق الإثبات عند أوّل طلب.."، القانون 10/98، المؤرّخ في 23 أوت 1998، السالف الذكر.

2- **احتجاز الأشياء محل القرصنة والتقليد:** يهدف هذا التدبير الاحتياطي ضمان تحصيل الغرامات الجمركية المستحقة، حيث ينصب على جميع وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، تتخذه إدارة الجمارك أساسا لجمع وسائل الاثبات[49].

ثانيا- تدابير التحرّي: يتمتع بسلطة اتخاذ هذا الإجراء أعوان الجمارك دون سواهم، حيث يخول لهم قانون الجمارك في هذا الإطار القيام بجميع الأعمال التي ترمي إلى الكشف عن جريمة التقليد، من تفتيش للبضائع ووسائل النقل، بحيث يجيز لهم القانون حتى توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة طبقا لنص المادة 43 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى تفتيش مكاتب البريد بغرض البحث ومراقبة المصاريف المحظور استيرادها أو تصديرها، والخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند الدخول أو الخروج[50].

الفرع الثاني: قمع التقليد عن طريق التحقيق الجمركي

يعتبر من التدابير التكميلية لعمليات الحجز يلجأ إليه أعوان الجمارك للكشف عن المخالفات الجمركية غير المتلبس بها للكشف عن التقليد باعتباره يشكّل جريمة اقتصادية، وعادة لا يلجأ إليه في الجريمة المتلبس بها إلا إذا كان بغرض تكملة الأدلة لمعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها[51].

يهدف إجراء التحقيق الجمركي حسب ما جاء في المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر، إلى اكتشاف كل من اخترق الحدود وفلت من مراقبة الجمارك، بحيث تتدخل مصلحة التحقيقات الجمركية لممارسة نشاطها عبر كامل التراب الوطني بالتنسيق مع جميع الأجهزة الأمنية والإدارات العمومية للكشف عن البضائع المغشوشة خاصة تلك التي فيها مساس بحقوق الملكية الصناعية.

يتمتع أعوان الجمارك في هذا الإطار بمجموع من السلطات المخولة لهم بموجي القانون نذكر منها:

أوّلا- تفتيش المنازل: للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها عن طريق الغش بشرط ان تكون داخل النطاق الجمركي[52].

ثانيا- حق الاطلاع: حيث يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض المطالبة في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والسندات وغيرها[53]....

ثالثا-مراقبة هوية الأشخاص: يملك أعوان الجمارك سلطة مراقبة هوية جميع الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو الذين ينتقلون داخل الإقليم الجمركي[54].

---

[49]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق ص 113.

[50]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص112.

[51]- بن صديق فتيحة، مرجع سابق، ص 144، بلقاسمي كهينة، مرجع سابق ص 114.

[52]- المادة 47-1 من القانون 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، السالف الذكر.

[53]- المادة 48-1 من القانون 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، السالف الذكر.

[54]- المادة 1/50 من القانون 10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، السالف الذكر.

تضبط جميع المخالفات الناتجة عن عمليات التحقيق الجمركي ضمن محضر معاينة الذي يجب أن يتضمن جميع البيانات المحددة في نص المادة 252 من قانون الجمارك.

الخاتمة:

جاء تكريس الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد، بوضع أجهزة إدارية متخصصة في هذا المجال مهمتها الأساسية التصدي لظاهرة التقليد والقرصنة تمثلت في هيئتين وهما المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتوفر على مجوعة من الآليات الحماية الوقائية لحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، إلاّ أنه يبقى عاجزا عن أداء دوره في ظل عدم توفره على مصلحة لحل المنازعات الناجمة عن الاعتداء ولا على أعوان محلفين للتدخل المباشر على عكس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وكذا إدارة الجمارك التي تقوم برصد حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية عن طريق تتبع عمليات دخول وخروج جميع البضائع والكشف عن المقلدة منها واتخاذ الإجراءات اللازمة إمّا عن طريق الحجز أو اللجوء للتحقيق.

يمكن القول في الختام أن الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية يتطلّب مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال وعصرنتها، بالإضافة إلى ضرورة توحيد النصوص القانونية الناظمة لها وتحيينها بصفة دورية. بالإضافة إلى أهمية تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو جماعية لواجهة جريمة التقليد.

الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

The penal protection of the trademark in the Algerian legislation

الدكتورة : عميش وهيبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

ملخص:

تعد العلامة عنصر مهم من عناصر الملكية الصناعية، كونها همزة وصل بين المنتج والمستهلك لكن تطها انتهاكات تحدث لبسا لدى المستهلك، لذا أقر لها المشرع حماية خاصة منها حماية مدنية وأخرى جزائية.

كلمات مفتاحية: العلامة، حماية، المستهلك، الملكية الصناعية، الجزاءات.

Abstract:

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).Enter your abstract here (an abstract is a brief).

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

مقدمة:

تعتبر العلامة أحد أهم حقوق الملكية الصناعية الأكثر انتشارا في الوسط التجاري والصناعي، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنتوج والسلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك، وتعد عنصرا مهما و مميزا لها. حيث يسعى مالك المنتوج و الخدمات لتمييزها عن غيرها و تعريفها للمستهلك من خلال العلامة التي تحملها حماية لصاحبها، لذا يسعى لحمايتها من أي اعتداء يحتمل أن يقع عليها. لكن ليس كل علامة محل حماية قانونية إلا إذا كانت مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(**INAPI**) وتعدّ الحماية الجزائية أقوى وسيلة و أنجعها لمواجهة الاعتداءات التي تقع على العلامة ، عن طريق المتابعة الجزائية التي يهدف من خلالها المتضرر وقف الاعتداء على حقه في العلامة و بتعويضه عن الضرر اللاحق به الى جانب الغرامات المالية والعقوبة السالبة للحرية التي يمكن ان يحكم بها .

لقد خوّل المشرع الجزائري مهمة الحماية الجزائية للعلامة لعدة أجهزة كل حسب الحالة وفق ضوابط محدّدة، يستهدف من ورائها تعزيز الثقة لدى المستهلك في العلامة وحماية أصحاب الحق فيها.

لكن الاشكال الذي اثاره هذا الموضوع ينحصر في **ما مدى فعالية و نجاعة النصوص القانونية والآليات المتوفرة لضمان حماية جزائية للعلامة في التشريع الجزائري؟**

تقتضي الإجابة على إشكالية الموضوع تقسيمه إلى مبحثين:

يتم من خلال المبحث الاول تحديد العلامة التي تحضى بالحماية القانونية، ثم تحديد الجرائم الواقعة على العلامة وتبيان آليات مكافحة الجرائم الواقعة على العلامة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الاول: العلامة الجديرة بالحماية قانونا

ليست كل العلامات محل حماية قانونية بل تقتصر الحماية على تلك المسجلة أو التي أودع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن قبل تحديد إجراءات التسجيل وجب قبل كل شيء حصر مضمون العلامة المحمية قانونا.

المطلب الاول: مفهوم العلامة المحمية قانونا

الفرع الأول : التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه المصري على لسان الفقيه **عباس محمد حسني** العلامة بكونها: "كل رمز يتّخذ شعارًا مميزًا لمنتجات مشروع صناعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو يتّخذ شعارًا للخدمات التي يقدمها المشروع".

وعرّفتها الفقيهة **سميحة القليوبي** بأنها: "إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلين لها"[1].

أما الفقيه الفرنسي **Eyve Guyon** فعرفها بأنها:" كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضائعه للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، فهي وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق إحتكار الإستعمال، و كلّ إستعمال لها بغير رضا من مالكها يعدّ تقليدًا لتلك العلامة".

الفرع الثاني: التعريف القانوني

مثل نظائره من المشرعين عرف المشرع الجزائري العلامة و أبرز مميّزاتها، و حدد الشروط الواجب توافرها من خلال المادة 02 الفقرة01 من الأمر06/03 المؤرخ في يوليو2003 يتعلق بالعلامات بأنها : " كل الرّموز القابلة للتمثيل الخطّي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور والأشكال المميّزة للسلع أو توضيحها، و الألوان مفردها أو مركبة التي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2].

يعاب على ما سبق أن التشريع الجزائري لم يميز بين العلامة التجارية التي يضعها التاجر على البضائع الموجهة للبيع، و العلامة الصناعية التي يضعها الصانع أو منتج السلعة لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة.

فالمشرع الجزائري أخذ بالمعنى الواسع للعلامة لتشمل علامات السلع و الخدمات معا والعلامات التجارية والصناعية .

المطلب الثاني: تسجيل العلامة وآثارها

يشترط في العلامة لإمكان تسجيلها جملة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى ترتب آثارا قانونية، بما فيها الحق في الحماية القانونية.

الفرع الأول :شروط تسجيل العلامة

نميز في هذا الصدد بين الشروط الموضوعية والشكلية .

---

[1] - سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1966، ص 220.

[2]- الأمر رقم 03 /06المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بالعلامات ، ج رعدد44، صادرة في23يوليو2003.

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري في نص **المادتين02 و07** من **الأمر 06/03**المتعلق بالعلامات الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية، والمتمثلة في:

أولا: أن تكون العلامة التجارية مميزة :

مفادها أن يكون للعلامة شكلاً مميّزاً تجعل من السهل معرفتها، ذلك أنّ العلامة المجرّدة من أية صفة مميّزة لا تكون صحيحة[3]، وهو ما أكّدته **المادة 02 فقرة01** من **الأمر03/ 06** المتعلق بالعلامات و التي تنص على أن :"العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام والرسومات أو الصور و الأشكال المميّزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".

فإشتراط أن تكون العلامة مميّزة لا يفيد أن تتضمّن شيئا أصليّاً مبتكراً لم يكن موجوداً من قبل، و إنّما تكون لها ميزة قابلة لتمييزها عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللّبس لدى المستهلك[4].

ثانيا: الجدة في العلامة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحةً في **الأمر06/03** المتعلّق بالعلامات على هذا الشرط، لكن يمكن استخلاصه من تشريعات نظائرنا من الدول، إذ يقصد بالجدّة بأنّه لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة، و تتحدّد الأسبقية من ثلاث نواحي :

-من حيث نوع المنتجات، إذ يجب ألا تكون العلامة قد سبق استخدامها للدلالة على منتجات مماثلة.

-من حيث الزمان، إذ يجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها من شخص ثمّ تركت وأدخلت في الملك العام.

-من حيث الزمان، إذ يجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها في نفس الإقليم[5].

فالجدّة نسبية في مجال العلامة، والعبرة في ذلك يكون في الاستعمال وليس الجدّة في الابتكار كما هو الشأن في مجال براءة الاختراع و مجال الرسوم و النماذج الصناعية.

ثالثا: مشروعية العلامة :

يفيد عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة، و هذا ما أكّدته **المادة 07 فقرة 04** من **الأمر06/03** المتعلق بالعلامات بقولها: "الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"، فيجرّم إستخدام العلامات التالية كعلامات تجارية:

*علامات الشرف.

---

[3] - دحلب ليديا، مرادي ليندة، **النظام القانوني لعقد بيع العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015،ص 15.

[4] - شريفي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014، ص ص34-35.

[5] - مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة** ،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص109.

*الرايات و العلامات الأخرى لإحدى الدّول.

*الصلبان الحمراء و الأهلة الحمراء.

*الدمغات الرسميّة لمراجعة و ضمان المعادن الثمينة.

فلا يكف المظهر المميّز للعلامة، بكونها جديدة حتى تتقرر حمايتها القانونية، بل يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة النظام العام و الآداب العامة.

كما لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها للاعتداد بالعلامة التجارية وإمكان تسجيلها بل يجب أن تفرغ في شكل معين[6].

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

تفيد هذه الأخيرة الإجراءات الواجب إتباعها حتى تصبح العلامة صالحة للاستغلال وجديرة بالحماية، فقد حدد **المرسوم التنفيذي رقم 05 /277** كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، وتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الإيداع

يتم إيداع طلب التسجيل مباشرةً لدى المصلحة المختصّة، أو يرسل عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى تثبت الاستلام، وتسلّم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمّن تاريخ وساعة الإيداع طبقاً **للمادة 03من المرسوم التنفيذي 277/05** الذي يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، حيث يتطلّب التسجيل شروط تتمثّل في تقديم الطلب في استمارة رسمية تتضمّن اسم المودع و عنوانه كاملاً، بالإضافة إلى صورة العلامة على ألاّ يتعدّى مقاسها الإطار المحدّد لهذا الغرض، كما يجب تقديم قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات مع تقديم وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقّة وهذا ما نصت عليه **المادة04من المرسوم التنفيذي 277/05**[7].

ثانيا: فحص الإيداع

تقوم الجهة المختصة بفحص الإيداع شكلاً و مضموناً، فإذا كان الفحص إيجابي من الناحيتين يعدّ الإيداع مقبولاً.

1-فحص الشكل: نصت عليه **المادة 10** من **المرسوم التنفيذي 277/05** الذي يحدّد كيفيات إيداع العلامات التجارية و تسجيلها، إذا تبيّن أنّ الفحص الشكلي إيجابي تنتقل الجهة المختصة إلى فحص المضمون.

2-فحص المضمون: و هو التأكد من أنّ العلامة المودعة مطابقة للقانون أم لا،و ذلك بقيام المصلحة المختصة من التأكد من أنّ العلامة غير مستثناة، و هذا ما جاء في نص **المادة 12** من **المرسوم التنفيذي 277/05** الذي يتعلق بالعلامات وتسجيلها[8].

ثالثا: التسجيل و النشر

---

[6] - دحلب ليديا، مرادي ليندة، **النظام القانوني لعقد بيع العلامة التجارية في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص 16.

[7] - لمرسوم التنفيذي 277/05المؤرخ في08 ماي 2005،المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، ج رعدد 54، صادرة في 8 ماي2005.

[8] - سميحة لعجال، **جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد بوضياف، المسيلة، 2017،ص 14.

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتّخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، وتقيّد فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى[9].

فقد أكدت**المادة05من الأمر06/03** المتعلق بالعلامات ما يلي: "يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة"، مما يفيد أنّ صاحب العلامة لا يكتسب الحق فيها إلاّ بتسجيلها لدى المصلحة المختصّة[10].

كما نصّت **المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 أيضا** على أنه :"تمسك المصلحة المختصة سجلاً خاصاً تقيّد فيه العلامات التي تبيّن بعد الفحص أنّها مطابقة شكلاً و مضموناً، كما تقيّد فيه كلّ العقود التي نصّ عليها **الأمر 06/03**المذكور سابقاً، أو النصوص المتّخذة لتطبيقه"

وجاء في نص **المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277**أعلاه أنّه :"تسلّم المصلحة المختصّة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كلّ علامة مسجّلة"[11].

تحدد مدّة التسجيل **بعشرة سنوات** حسب نصّ **المادة 05 فقرة 02 من الأمر06/03** المتعلق بالعلامات على: "دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدّد مدّة تسجيل العلامة بـ**10 سنوات** تسري بأثر رجعي ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب"، و بعد انتهاء مدّة الحماية المحدّدة يحق لصاحب العلامة تجديد الطلب مع دفع الرسوم و ذلك في أجل **ستة أشهر** تسبق انقضاء التسجيل أو **ستة أشهر** على الأكثر تلي انقضاء التسجيل، حيث تقوم المصلحة بفحص الطلب وفي حالة عدم توافر أحد الشروط تطلب من صاحب الطلب القيام بالتصحيحات أو استكمال الشكليات الضرورية في الآجال المحدّدة، ويعتبر كل تعديل في نموذج العلامة أو أية إضافة في قائمة السلع والخدمات إيداعاً جديداً، و في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدّة تعتبر العلامة باطلة و يجوز لكلّ ذي مصلحة تقديم طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة.

تلي عملية تسجيل الطلب والتوقيع عليه مرحلة النشر، حيث تنشر العلامة في النشرة الرسمية الخاصة بالديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعلى نفقة صاحب العلامة.

باستكمال الشروط الشكلية والموضوعيّة يتمّ قبولها من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، حتى تحظى هذه الأخيرة بالحماية القانونية لمدة **عشر سنوات** قابلة للتجديد[12].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة

يرتّب المشرّع آثار قانونية على تسجيل العلامة' يتمثل في تقرير الحماية القانونية، وحق صاحبها في اكتسابها.

الفقرة الأولى: حماية العلامة

---

[9] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص238.

[10] - انظر الامر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[11] - المرسوم التنفيذي277/05، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، مرجع سابق.

[12] - فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007 ص 290.

تكمن أهمية حماية العلامة في حماية هوية المنتج وحماية مصلحة المستهلك على حد سواء من وقوعه في غش و تضليل، فانعدام الحماية قد يؤدي لاستفادة الغير من جهود الآخرين والحصول على فوائد باستعمال علامات غيره، لذا كفلت الدولة حق صاحب العلامة بموجب نصوص قانونية بتقرير نوعين من الحماية يمكن إيجازها في:

-الحماية المدنية: التي يتمتّع بها مالك العلامة إذا كانت مسجّلة ،فإذا اعتدى الغير على حقّه و أدّى للاضرار الفعلي بمصالحه حقّ للمتضرر رفع دعوى منافسة غير مشروعة.

-الحماية الجزائية بموجب أحكام قانونية مختلفة: تكون هذه الحماية للعلامات المسجلة فقط، و هي التي تنتج عن الممارسات التالية:

-استعمال علامة مزوّرة أو مقلّدة و ذلك بوضع هذه العلامات على السلع و الخدمات بل يطغى استعمالها بطرق أخرى مثل الإعلان أو وضعها على واجهة المحل التجاري، و هذا مثال لسوء النية أي العلم سلفاً باستعمال علامة مقلّدة أو مزوّرة.

-إستعمال علامة مملوكة للغير، و ذلك بإستعمال علامات غير مسجّلة في منتجاته أو خدماته مع توفر شروط سوء النيّة.

-بيع منتجات تحمل علامة مقلّدة أو مزوّرة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع بسوء النيّة.

-إستعمال علامة ممنوعة قانوناً و محظور تسجيلها.

-إيهام الغير (المستهلك)بتسجيل العلامة من خلال دفعه للاعتقاد الجمهور بحصول التسجيل لعلامته[13].

الفقرة الثانية: اكتساب الحق في العلامة

-احتكار استغلال العلامة المسجلة : يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصّة مالك للعلامة ملكاً استشاريا، حيث يمكنه استعمالها على السلع والخدمات التي يعيّنها لها طيلة فترة تسجيلها، وقد حدّدها المشرع بـ**10سنوات**تسري بأثر رجعي إبتداءاً من تاريخ الإيداع، وقابلة للتجديد لفترات غير محدّدة، وهذا حسب ما نصّت عليه **المادة 05** من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة.

فاحتكار العلامة مؤقت إذ يمكن أن ينقضي بتوقّف صاحب العلامة من إستغلالها توقّفاً غير مبرّر أو بعدم تجديد التسجيل ،لذا عليه الحرص على الإستعمال الجدّي للعلامة و تجديد تسجيلها حتى يضمن دوام إستغلاله[14].

-حق التصرّف في العلامة: تسجيل العلامة يمنح صاحبها حق استغلالها، كما

يخوله حق التصرّف فيها، فيمكنه التنازل عنها بالبيع أو رهنها، كما يمكن أن تكون موضوع رخصة استغلال.

---

[13] - عتيق عائشة، **العلامة التجارية و أثرها على المستهلك الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018،ص، ص 44-45.

[14] - سميحة لعجال، **جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق،ص15.

بتوافر الشروط أعلاه تثبت لمالك العلامة الحق في الحماية القانونية لا سيما منها الجزائية، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان أنواع الأفعال التي اعتبرها المشرع جرائم تنصب على العلامات المسجلة ثم توضيح آليات ردع.

المبحث الثاني: آليات حماية العلامة في التشريع الجزائري

يستوجب بحث آليات حماية العلامة تحديد الجرائم التي تقع على العلامة ،ثم تحديد الجزاءات المقررة على مرتكبيها.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلامة في التشريع الجزائري

تحظى العلامة المسجلة وتلك التي أودع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بحماية جزائية دون غيرها[15]، فقد حدّد المشرع الجزائري في الأمر06/03المتعلّق بالعلامات بدقّة الأفعال التي تمثل اعتداءا على العلامة التجارية[16]و من خلال هذا المبحث سنتطرّق إلى حصر الاعتداء على العلامة التجارية ثمّ نتطرّق أيضاً إلى الآثار المترتبة عن جرائم التقليد

الفرع الأول: الاعتداء على العلامة

بما أنّ الحماية الجزائية للعلامة تقتصر فقط على العلامة المسجّلة و المقرّرة قانوناً لحماية الحق في العلامة التجارية بحدّ ذاتها بصرف النّظر عن القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة، لذا سنتطّرق من خلال هذه الدراسة إلى الأفعال التي تمثل اعتداءا مباشرا على العلامة و أعمال التعدي غير المباشر عليها .

الفقرة الأولى: جرائم الاعتداء المباشر على العلامة

إنّ جرائم الاعتداء المباشر على ذاتية العلامة التجارية يضمّ جريمتين تزوير العلامة التجارية وتقليدها وقد نصّت عليهما جل التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية إلاّ أنّ المشرع الجزائري نصّ على جريمة التقليد فقط[17] وكيّفها بأنّها جُنحة.

أولا: جُنحة تقليد العلامة

تعدّ جُنحة تقليد العلامة هي الأساس في الجرائم الواقعة على الحق في العلامة حتى يطلق عليها جانب من الفقه لفظ "جرائم التعدّي" على جميع صور التعدّي على العلامة[18]

1:تعريفها

يُعرف التقليد على أنّه اصطناع علامة مطابقة تمامًا للعلامة الأصلية، فهوا لاقتصار على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها حرفيا مع إجراء بعض الإضافات والتغيرات مما يؤدي إلى صعوبة التفرقة بين الأصلي والمقلد[19].

---

[15] - ميلودي سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012،ص163.

[16] - بن عياد جليلة،(**حماية العلامة التجارية في القانون الجزائري**)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2016،ص485.

[17] - أمينة صامت، **المسؤولية الجزائية لجرائم العلامات التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2018،ص 66.

[18] - بن عياد جليلة،(**حماية المستهلك بموجب قانون العلامات في الجزائر**)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،(دون سنة دون طبعة)،ص175.

لقد عرّف المشرع الجزائري جريمة التقليد في نص **المادة 26من الأمر06/03 المتعلّق بالعلامات** على أنّه: "مع مراعاة أحكام المادة 10أعلاه، يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقًا لحقوق صاحب العلامة.

فالتقليد جريمة يعاقب عليه القانون بالعقوبات المحدّدة في **المواد27 إلى 33** أدناه، و قد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامة كل الأعمال التي تمسّ العلامة فهو لم يحصرها في التقليد في حدّ ذاته، و إنّما جعل جنحة التقليد شاملة لكلّ الأفعال التي تتعدى على العلامة.

كما عرّف التقليد في **المادة 27 فقرة3 من الأمر02/04الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** كالآتي:" تقليد العلامة المميّزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك"، أراد المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر وردع كل ما يُهدّد حقوق أصحاب العلامة[20].

2 _ أنواع التقليد

التقليد نوعان، تقليد مطابق وتقليد بالتشبيه.

التقليد المطابق فهو وضع علامة مطابقة تماما للعلامة المسجلة من حيث الشكل لها نفس التجسيد ونفس الحجم والشكل وبذات الألوان بمعنى القيام بعملية نقل حرفي للعلامة عن طريق نسخها ووضعها على منتوج أو خدمة دون ترخيص من مالكها بهدف توظيفها في مجال المنافسة دون وجه حق[21].

أما التقليد بالتشبيه فهو اصطناع علامة تشابه في مجموعها العلامة الأصلية تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور و يضلّله حول مصدر البضاعة[22].

3: أركان التقليد

يقوم التقليد على ثلاث أركان أساسية و هي:

الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصّت عليه **المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري**: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمني بغير نص قانوني"، بمعنى أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه قانونًا، و الركن الشرعي لجُنحة التقليد وصوره يستمدّ شرعيته في القانون الجزائري من:

---

[19] - بن عياد جليلة،(**حماية المستهلك بموجب قانون العلامات في الجزائر**)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،(دون سنة دون طبعة)،ص175.

[20] - زياد فايزة، **جرائم تقليد العلامة التجارية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015،ص 26.

[21] - بن أمينة مصطفى، (**محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات الجزائري في العقوبات الردعية و الإجراءات التحفظية**)،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية،مجلد02،جوان2019،ص ص44-53.

[22] - مجناح عبد اللطيف، **الحماية القانونية للعلامات التجارية و دورها في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوضياف مسيلة،2015،ص ص41-42.

1-قانون العقوبات:

فقد نصّت عليه **المادة429:**"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنواتو بغرامة من2000 دج إلى 20000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقوّمات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويته.

في جميع الحالات فإنّ على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"[23].

2-في قانون العلامات:

نصت **المادة 26 من قانون العلامات :**"مع مراعاة أحكام **المادة 10** أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحدّدة في **المادة 27**إلى**33**أدناه"، و كذا **المادة 32 التي تنص على** :"مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر.....،فإنّ كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من **ستة(6)أشهر** إلى **سنتين** و بغرامة من **مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000**دج) إلى **عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة".

و من خلال المادتين أعلاه فان المشرّع الجزائري قد أضفى الشرعية على جنحة التقليد عندما جنُّح الأفعال التي تمثل تقليدا بنص صريح لا يدع مجال للتشكيك[24].

الركن المادي:

هو السلوك الإجرامي المتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقًا تامًا للعلامة الأصلية أو صنع علامة تُشبه في مجموعها العلامة الحقيقة بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تُضلّل المستهلك ضنًّا منه أنّها العلامة الأصلية، أو هو اصطناع لعلامة مشابهة لصيقة تقريبية للعلامة الأصلية وذلك من أجل خداع المستهلك، و عادةً ما تكشف جنحة التّقليد بسبب استعمالها[25].

---

[23] - أمر رقم156/66المؤرخ في08يونيو1966والمتضمّن قانون العقوبات المعدّل و المتمم بموجب القانون23/06المؤرخ في20ديسمبر2006،ا ج ر عدد49، الصادرة في11يونيو1966.

[24] - انظر الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[25] - كحول وليد،(**جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد11، (دون سنة النشر)،ص ص484-485.

الركن المعنوي:

تقتضي كل جريمة توفر النّية لارتكاب السلوك الإجرامي لكن بالنسبة لجنحة التقليد لم ينص المشرع الجزائري على القصد الجنائي بل اكتفى بتقرير الجزاء و إثبات الفعل المكون لها و أنّ النّص لم يتضمّن أية عبارة تقيّد القصد[26].

الفقرة الثانية: جرائم الاعتداء غير المباشر على العلامة

يتمثّل الاعتداء غير المباشر على العلامة في الحالات التالية:

أولا :جنحة استعمال علامة مقلّدة أو مشابهة لا نكون أمام تقليد العلامة هنا بل نكون أمام علامة أصلية يتم إستعمالها من قبل الغير دون وجه حق على الصنف ذاته من البضاعة التي سجّلت من أجلها[27].

إعتبر المشرع الجزائري استعمال العلامة المقلّدة جريمة مستقلّة عن جريمة تقليد العلامة و هذا ما نصّت عليه **المادة26 من الأمر06/03المتعلّق بالعلامات** فيعاقب كل من استعمل علامة مقلّدة أو مشابهة شريطة توفر الركن المادي أي التقليد دون الاعتداد بالقائم بتقليد العلامة ان كان هو مستعملها أو غيره إذ تعتبر جنحتين مختلفتين و متميّزتين.

الركن المادي: يتمثّل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال علامة مقلّدة أو مشابّهة مما يفيد وضع العلامة المقلّدة في المنتجات أو البضائع أو الخدمات المروجة. فالمشرّع الجزائري يعاقب كلّ من استعمل علامة مقلّدة أو مشابّهة، أي علامة مماثلة، ولقد بيّن بوضوح أنّ تسجيل العلامة يخوّل لصاحبها الحق في منع الغير من استعمالها استعمالا تجاريّا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سُجّلت العلامة من أجلها، و يحقّ له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مقلدة.

إنّ جنحة الاستعمال تتطلب ضرورة وجود تقليد مسبق كركن مادي، ولا يشترط أن يكون المستعمل هو نفسه الفاعل، يعني لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة هو القائم باستعمالها أولا فكل منهما تعدّ جنحة مستقلّة و متميزة عن الأخرى، فلا شكّ في أنّ الاستعمال يعاقب عليه كما يعاقب على استعمال العلامة المشابهة، التي يشترط فيها وجود علامة مشابهة من شأنها خداع و تضليل المستهلك، سواء كان تشابه كلي أو جزئيً، دون الاعتداد بطريقة استعمال العلامة.

الركن المعنوي:

لا يشترط لقيام جريمة استعمال علامة مقلدة إثبات توافر الركن المعنوي، لذلك لا يسمح للمقلّد أن يتمسّك بحسن النيّة، فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونًا، وعلى غرار كافة الجنح التي تمسّ بحقوق صاحب العلامة، فهو يعتبر مجرما نظرا لعمومية النّص القانوني الذي يجرّم الفعل بناءا على نص **المادة26من الأمر 06/03**، فالمشرع

---

[26] - حمادي زوبير، (**تقليد العلامة في القانون الجزائري، إزدواجية في التجريم و العقاب أم إزدواجية في المعنى**)،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،(دون طبعة ودون سنة)،ص120.

[27] - أمجد مفالح غانم، (**صور الإعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية و الرقمية في التشريع الأردني دراسة مقارنة**)،ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال الملكية الفكرية على المؤلفات، مركز جيل البحث العلمي، العام الثامن عدد27، مارس2020، ص93.

الجزائري لم يشترط توافر العنصرين المادي و المعنوي معا في جنحة التشبيه، بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشابّهة من شأنها خداع المستهلك[28].

ثانيا : جنحة بيع بضاعة عليها علامة مقلّدة أو عرضها للبيع

يعتبر كل من باع منتج عليه علامة مقلّدة أو مشابهة حتى و لو لم يشارك في صنعها، فقد ارتكبت جنحة دون البحث عن توفّر القصد الجنائي من عدمه، فالمشرّع الجزائري لا يميّز بين عمليّة البيع و عمليّة العرض للبيع في الأسواق أو المعارض بواسطة الدّعاية.

الركن المادي :

يتمثّل في بيع منتجات أو بضائع تحمل علامة مقلّدة أو مصنوعة بطريق التدليس قد ساهم في صنعها أو لم يساهم، قصد خداع المشتري من جهة، ومن جهة أخرى عرض هذه البضائع للبيع.

ما يعاب على المشرّع الجزائري أنه لم ينص على السّلع المستوردة الحاملة لعلامة مقلّدة في **الأمر06/03** المتعلّق بالعلامات، إلاّ أنّه تدارك الأمر في قانون الجمارك لا سيما في **مادته 02/22 من القانون 07/76 :**"تحظر عند الإستيراد مهما كان النّظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى المصادرة الجزائرية والأجنبية المزيّفة"، أي أنّه لم يميز بين البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة فقد أخضعها جميعا للمصادرة[29].

الركن المعنوي:

يفيد هذا الأخير القصد الجنائي بأنّ يعلم البائع بأنّ تلك البضاعة المستعملة تحمل علامة تجارية مقلّدة بقصد بيعها، و ما يلاحظ أن المشرّع الجزائري قد قصر عندما لم يتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل في **الأمر06/03 المتعلق بالعلامات**، عدا أنه نصّ على جنحة التّقليد في عبارة واحدة في نص **المادة 26من هذا الأمر** ولم توضح ضرورة توافر القصد الجنائي عكس ما جاءت به التشريعات المقارنة[30].

جل الجرائم تفترض توافر القصد الجنائي أي نية ارتكابها و الرغبة في تحقيق النتيجة المراد بلوغها.

ثالثا: جريمة وضع علامة مملوكة للغير

وضع علامة مملوكة للغير على منتوجاته أو الأشياء التّابعة لتجارته قصد خداع المستهلك[31]، أي نقل علامة أصلية و وضعها على المنتوجات المقلّدة، أو نزع العلامة مباشرة ووضعها على المنتج الخاص به، و هنا يصعب تمييز المنتج المقلّد لأنّ العلامة صحيحة ولكن المنتج ليس هو نفسه.

---

[28] - الوافي فضيلة، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص225.

[29] - بن جديد فتحي، **الحماية الجنائية للعلامة كوجه من أوجه الحماية القانونية و الإدارية**، المرجع السابق،ص49.

[30] - سارة بن صالح، (**جريمة تقليد العلامة التجارية**)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي،أمالبواقي،العدد15، جوان 2016، ص395.

[31] - Albert chavanne et jean jacques burste, **droit de la propriété industrielle**, 5eme edition, dalloz ,paris ,1998, p737.

الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة وضع شخص علامة مسجّلة مملوكة للغير، على منتجات لم تخصّص لها أو بضاعة مماثلة لها التي يقوم ببيعها لإيهام المستهلك بأنّها منتجات و البضائع التي تميّزها العلامة الحقيقية.

لم ينص المشرّع الجزائري صراحةً في**الأمر06/03**على هذه الجريمة ، عكس ما نصّ عليه **قانون العلامات الملغى** صراحةً على معاقبة الأشخاص الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم، أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي في الأصل ملك للغير، و التي يشترط فيها كون المنتجات من نفس النّوع أو متقاربة، توقع الالتباس لدى الجمهور بشأنها، ولا تشمل هذه الجريمة البضائع الموجهة للاستعمال الشخصي، بل تلك الموجهة البيع لتضليل الجمهور إما بعرضها عليه أو وضعها في المخازن قصد البيع[32].

الركن المعنوي:

لم يشترط المشرّع الجزائري في **الأمر06/03 المتعلّق بالعلامات** القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة من صور الإعتداء على العلامة خلافا **للأمر57/66الملغى** الذي كان يشترط القصد الجنائي الخاص وإنّما يكفي أن يتم إستعمال علامة الغير أو وضع العلامة الأصلية على منتجات أو خدمات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو علب تحمل العلامة الأصلية المحميّة[33].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم التقليد

يؤثر التقليد سلبيا على كل من المستهلك و صاحب الحق ،والدولة.

الفقرة الأولى: تأثير تقليد العلامة على المستهلك

المستهلك هو مقتني السلع و الخدمات المروجة في السوق بهدف اشباع رغباته و قد يكون مستهلك صناعي و هو الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تُستخدم إمّا في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع وهذا عادةً ما يكون مؤسسة أو مصنعاً أو شركة تجارية[34].

يؤثر تقليد العلامة على المستهلك فهي تمثل أحد المخاطر التي تصيب مصالحه المادية و الشخصية، وتحدث به أضرارا مباشرة لاسيما عندما يتعامل المستهلك بحسن نيّة و دون إمكانية الكشف أو التعرف على التصرفات الضارة بمصلحته، خاصة إذا كانت تلك السلع مقلّدة و تباع له بصفتها أصلية، وفي كل الأحوال يقع المستهلك ضحية غش عندما يدفع ثمن سلعة مقلّدة يعتقد أنّها أصلية و يكون محل ضرر حتى ولو علم بالتقليد، على أساس

---

[32] - محمدي سماح، **الحماية القانونية للعلامة التجارية-دراسة مقارنة-**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2016،ص ص146-147.

[33] - والي عبد اللطيف، سلومي ميلود،(**الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**)، مجلة دولية دورية محكمة متخصّصة في مجال العلوم القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،العدد،201807، ص108.

[34] - درابلي لزهر، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة2016،1، ص47.

أنّ التقليد في كل أشكاله هو انتقاص لحقوق المستهلك مقابل ما يدفعه من قيمة السلعة التي تفتقر إلى النوعية و الجودة و الضمان المشروطة لها.

يمتد الخطر بسبب التقليد الى أمن وسلامة المستهلك البدنية والعقلية وحتى النفسية، خاصة عندما يتعلق الامر بالمواد الصيدلانية حينما يتم التلاعب بمكوناتها أو مقادير صنعها، أو يتم الإفراط في صنع العناصر الفعّالة أو حتى استبدالها بمواد مختلفة تمنعه من الحصول على الدواء الفعّال و تؤخر شفائه مما يزيد من تأزُّم حالته الصحية[35]، و تغيير الأغذية و الأدوية و قطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني من مخاطر التقليد.

كما تلعب الإعلانات المضلّلة الكاذبة دورا كبيرًا في تفاقم هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا التي أثيرت بهذا الشأن : قيام مؤسسة متخصّصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد وهو **الليسترين** (**listerient**) وادعت في الإعلان أنّ له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شرب السوائل المثلّجة، فأعتبر القاضي ذلك تضليلاً للجمهور و قرّر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح الآتي:" وبعكس ما أعلناه سابقاً، فإنّ **الليسترين** لا يساعد على منع أمراض البرد، ويلطف الأوجاع"[36].

ثانيا: تأثير التقليد بالنسبة للمؤسسة الضحية

قد تتصدر المؤسسة المنتجة الصدارة في قائمة المتضررين من جنحة تقليد العلامة قبل المستهلك، كونها المعنية الأولى بانتهاك جهدها و تقليد علامتها، فهي بذلك صاحبة المصلحة الأولى، فحماية مصالح الشركات من تقليد السلع لا تقل أهمية عن حماية المستهلك، بل هي في صميم حماية المستهلك، ذلك أنّ أصحاب الحقوق مُلاك العلامات يعانون خسائر كبيرة لارتباطها بسمعتها ومبيعاتها نتيجة التقليد، ولا يصح الاعتقاد أنّ مالك العلامة التجارية يرحب بالتقليد أو يشكل دعاية له بل على العكس فإنّ التقليد يسبب له خسائر فادحة لنشاطه، يلحق بالمؤسسة صاحبة الحق المعتدي عليه أضرار مالية من خلال ضياع حصص من السوق تأخذها الشركات المقلّدة وأضرار بسمعة العلامة و المؤسسة بسبب تسويق سلع مقلّدة ذات نوعية أدنى، إلى جانب تحقيق أضرار بالموارد البشرية للمؤسسة، حيث تتحمل الشركات عند إنتاجها لمختلف السلع تكاليف باهظة تخص الأبحاث والدراسات وأعمال الدعاية والإشهار، التأمين، الضرائب و خدمات ما بعد البيع، وعندما تقوم بإطلاق منتوج جديد تخصّص ميزانية كبيرة لتلك الحملة، لتجد تلك المؤسسات منتجاتها مقلّدة في الأسواق و تؤدي بها إلى خسائر كبيرة، ومن جهة أخرى ناهيك قيمة المصاريف القضائية التي تتكبدها الشركة المتضررة عند متابعة المقلد أما القضاء و حتى مصاريف التسجيل و الشهرة و نقل التراخيص، مع الإشارة إلى أنّه ليس في متناول كل المؤسسات مواجهة هذه الظاهرة، فإذا كانت الشركات الكبرى تملك الوسائل اللازمة لذلك فإنّ المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تبقى عاجزة أمام هذه الأوضاع.

---

[35] - حساين سامية، (**تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، العدد16، جوان2001، ص 162.

[36] - درابلي لزهر، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري** ،المرجع السابق،ص48.

فالتقليد هو جنحة، ويعدّ أيضاً عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كونه يُفقد المؤسسة حصّتها في السوق، لأنّ انتشار السلع المقلّدة رخيصة الثمن في السوق يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الأصلية و بالتالي تدهور رقم أعمال المؤسسة المصنّعة للسلع أو المنتجات الأصلية و ارتفاع التكاليف، كما يعتبر التقليد سرقة لحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وتشويه لسمعتها، فالنوعية الرديئة للمنتجات المقلّدة تؤثر سلباً على صورة العلامة خاصةً إذا تعلّق الأمر بالمنتجات الكمالية الفاخرة[37].

ثالثا: تأثير التقليد بالنسبة للدولة

التقليد ممارسة خطيرة يتعدّى ضررها إلى الدولة، إلى جانب الضرر الذي يصيب المستهلك و المؤسسة صاحبة العلامة حيث تتأثر الخزينة العمومية عن طريق التهرّب الضريبي، ففي غالب الأحيان يؤول التقليد إلى تهريب البضائع و هو ما يمثل جريمة التهرّب الجمركي مخلفا آثر سلبية بسبب عدم سيطرة و تحكم الحكومة على حدودها الجغرافية [38]،مع عدم التحصيل السليم للضرائب، فغالبا ما يتم تصنيع المنتجات المقلّدة خفية في ورشات غير مرخص لها قانوناً، بهدف تهرب أصحابها من دفع الضرائب و الرسوم الاشتراكات ، لذا تضطر الدولة إلى تخصيص أموال معتبرة لقمع التقليد بدلا من الحصول على أموال من جراء عمليات تصنيع السلع و ترويج الخدمات

فجريمة التقليد تؤدي إلى نتيجة حتمية وهي كبح الاستثمار وخلق جو من المنافسة غير النزيهة، ولهذا يطلق على السلع المقلّدة مصطلح الاقتصاد الأسود. فهو يقف عائقاً أمام التنمية الاقتصادية يؤدي لاختلال التوازن الاقتصادي. فالتقليد يؤثر على منحنى الاستثمار والاستهلاك و هذا بسبب تردّد الشركات صاحبة العلامات التجارية في الإستثمار، وهو ما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي الفعال في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي[39].

المطلب الثاني: وسائل مكافحة جرائم التقليد الواقعة على العلامة

تحدّد العلامات مصدر المنتجات و البضائع و الخدمات، و هي بذلك رمز للثقة الأمر الذي يجعل مالكها حريصاً على سمعة علامته و ثقة عملائه بها وذلك للمحافظة عليها كوسيلة منافسة مشروعة في مجال التعامل الاقتصادي، وقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه العلامة[40]و التصدّي لجرائم الإعتداء عليها، وذلك من خلال أساليب قانونية و كما قام بإستحداث آليات إدارية لهذا الغرض

الفرع الأول: الأساليب القانونية لحماية العلامة التجارية

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية عبر وسائل و آليات تمارس لهذا الغرض و تتميز الحماية القانونية الجنائية بالطابع الردعي، غير أنه هناك إجراءات تحفظية يجوز إتخاذها مؤقتا ، ثمّ المتابعة الجزائية عن طريق دعوى التقليد مع ضرورة فرض عقوبات لردع هذه الجرائم

---

[37] - حساين سامية، **تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها** ، المرجع السابق ،ص ص163.164.

[38] - حساين سامية، **تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها**، نفس المرجع ،ص167.

[39] - ناصر نوني **(بحث و دراسة قانونية حول تقليد العلامة التجارية و طرق حمايتها)**،صادرة عن الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية –هيئة عربية دولية-للدكتوراه ، أغسطس2016،http://mohamah.net، أطلع عليها بتاريخ2020/06/23،الساعة22.15

[40] - بورية سمية ،**الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسم و النموذج**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014، ص68.

الفقرة الاولى: الإجراءات التحفظية لحماية العلامة التجارية

خول القانون الجزائري لأصحاب العلامة سلاحاً فعالاً لحماية حقوقهم، من غير الحكم القضائي الصادر عن المحكمة في أصل النزاع بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة، وإجراءات وقائية و إستعجالية يجوز إتخاذها إثباتاً للإعتداء و حفاظاً على مصالحهم قبل الفصل النزاع [41]، وهو ما كده نص **المادة 34 من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات** :"يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الإستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أنّ وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً وذلك بالحجز أو بدونه. يتم إصدار الأمر على ذيل العريضة بناءاً على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة"[42].

فالإجراءات التحفظية مرحلة سابقة لرفع دعوى التقليد، تتم بالشكل التالي:

أولا: إثبات واقعة الإعتداء على الحق موضوع الحماية

يجوز إثبات جرائم التقليد بكافة طرق الإثبات، وقد يتيسر الإثبات إن أمكن شراء بعض السلع التي تحمل العلامة المقلّدة مع الحصول على قائمة البيع، كما يجوز الإثبات بالدفاتر التجارية و سماع الشهود.

وإذا كان الغرض من إتخاذ الإجراءات التحفظية هي تيسير إثبات الإعتداء على الحق في العلامات التجارية، وضبط جسامة الجريمة فإنها تفيد أيضا في منع إستمرار التقيد، كما تفي أيضا في منع تداول العلامات المقلّدة، وبيع و عرض البضائع أو الخدمات التي تحمل تلك العلامات، و الغرض الأساسي الذي تهدف إليه الإجراءات التحفظية هو إثبات التقليد الذي حصل للعلامة التجارية المسجّلة، ولا يمكن إثبات واقعة الإعتداء على العلامة في حدّ ذاتها فقط و إنّما يمتدّ ليشمل صاحب الحق، أي ملكية العلامة التجارية، وحق مالك العلامة في إستعمالها و مواجهة كل إعتداء يقع عليها.

وحسب ما جاء في نص **المادة 5 فقرة 1 من الأمر06/03المتعلق بالعلامات**، فإنه ينص على :"يكتسب الحق في العلامة بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الإتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدّد مدّة تسجيل العلامة ب **عشر(10) سنوات** تسري بأثر رجعي إبتداءاً من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدّر ب **عشر(10) سنوات** وفقا للأحكام المحدّدة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد إبتداءاً من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل"[43].

ومن خلال نص المادتين نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى يعطي الحق في التّصرف في العلامة لمالكها بمجرّد تسجيل هذه الأخيرة لدى الهيئة المختصّة قانوناً[44].

---

[41] - سليمة بوشوارب، **الإجراءات التحفظية لإثبات العلامة التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص44.

[42] - الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[43] - انظر الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[44] - زياد فايزة، **جرائم تقليد العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص ص46-47.

ثانيا: إجراء الوصف المفصل

هو عبارة عن أمر يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناءًا على طلب مالك العلامة أو من يمثّله قانوناً ويتم بمقتضاه تعيين خبير يقوم بعملية وصف دقيق للسلع والخدمات التي تحمل علامة مقلّدة، و يهدف هذا الإجراء إلى توثيق جنحة التقليد وإستخدام تقرير الخبير كوسيلة إثبات في دعوى الموضوع و الذي يعدّ بمثابة خبرة تقنية تساعد القاضي على بناء تصوّر واضح بخصوص قيام الركن المادي للجريمة من عدمه، غير أنّ المشرّع الجزائري قيّد صلاحية تقرير الخبير في هذا الصدّد برفع دعوى في الموضوع أمام القسم الجزائي أو القسم المدني في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف، مع عدم تحديد تاريخ بداية إحتساب مدّة شهر والتي يفترض أن تكون بدايةً من تاريخ إيداع تقرير الوصف أو الخبرة، و يرى جانب من الفقه القانوني أنّ بطلان الوصف أو الخبرة لعدم رفع دعوى الموضوع في أجل شهر لا يمس بحق المدعي في رفع دعوى لحماية علامته، سواء جزائياً أو مدنياً، وكل ما في الأمر حرمانه من الإستفادة من هذا الإجراء في الدعاوي اللاحقة[45]، إنّ إجراء الوصف على النحو السالف بيانه يختلف تماماً عن إجراء المعاينة الذي يقوم به المحضر القضائي بالنسبة لإنتهاك حقوق الملكية الصناعية و التجارية و المنصوص عليها في **المادة 650 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، والتي نصّت على :" ...يحرّر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبيّن فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمّع، و إيداعه مع نسخة من محضر الحجز بأمانة المحكمة المختصّة إقليمياً"[46]، فهذا الأخير إجراء توثيقي لحجز منتوج مقلّد يتضمّن وصفاً له من حيث الشكل و العدد و الصنف دون التطرّق لوجود تقليد من عدمه و الذي يتم تحديده عن طريق خبرة تقنية تكون موضوعاً لإجراء الوصف.

ثالثا: إجراء الحجز التحفظي

يعرف الحجز التحفظي بأنّه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن بقصد وضع أموال المدين المنقولة و العقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرّف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى إستبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز ولا يصدر إلاّ في حالة الضرورة وبموجب أمر على عريضة[47]، أمّا التعريف القانوني فعرفته منظومة التشريع الجزائري في كل من:

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

عرفته **المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** بأنه :" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، وعرفته أيضا **المادة 650** من نفس القانون على أنه: "يجوز لكل من له إبتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة.

---

[45] - بن أمينة مصطفى،**(محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات التجارية في العقوبات الردعية و الإجراءات التحفظية)**،مرجع سابق، ص3.

[46] - القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23م.

[47] - الوافي فضيلة، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص160.

يحرّر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم و مشمع، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا"[48].

يتبين أنّ نص هذه المادة خاص بالحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية وتخص الحجز الذي يلجأ إليه مالك الإبتكار أو الإنتاج المسجّل و المحمي قانونا مثل مالك العلامة التجارية على السلع أو المصنوعات المقلدة، على غرار الحجز الذي جاء في نص **المادة 646** من نفس القانون الذي يخص الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لإستفاء دينه

قانون العلامات:

عرفته **المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات**، على أنه :" يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الإستعانة، عند الإقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه. يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة. عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة"[49]. يرمي الحجز الوارد في نص المادة إلى وقف إستعمال المقلّدة، ومنع تداولها في الأسواق و حفظها من التلف، ومنع الشخص المنسوب له فعل الإعتداء من التصرف فيها سواء ببيعها أو إستغلالها أو أي شكل آخر من أشكال الإنتفاع أو إخفائها وتقديم هذه المحجوزات للمحكمة كدليل مادي أثناء نظر الدعوى الموضوعية و إتاحة إمكانية التنفيذ على المحجوزات في حال الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب مالك العلامة التجارية وذلك عند الوصول إلى مرحلة التنفيذ، و كذا في حال الحكم بالمصادرة أو الإتلاف و بالتالي يتضح أنّ الحجز المذكور في نص **المادة 34** سالفة الذكر يهدف فقط إلى ضمان حق الدائن على مال المدين بحيث يمكن بيعه و الإنتفاع بثمنه.

الفقرة الثانية: المتابعة الجزائية عن طريق دعوى التقليد

المقصود بالمتابعة الجزائية في مجال العلامة تلك الإجراءات التي تُمكن من خلالها المتضرّر من التقليد، والذي يُخوّل له القانون رفع دعوى جزائية، وعليه سنتناول من خلال دراستنا أساس المتابعة الجزائية **(الفقرة الأولى)** ثم الأشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية**(الفقرة الثانية).**

الفرع الأول :أساس المتابعة الجزائية

حتى نكون أمام متابعة جزائية لتقليد العلامة، و ليتمكّن صاحب العلامة من رفع دعوى التقليد يجب توفّر جملة من الشروط :

أولا: يجب أن تكون العلامة مسجّلة

وهذا ما يظهر بوضوح في نص **المادة 26** من الأمر**06/03المتعلّق بالعلامات** السالف الذكر و التي نصت على:" مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

---

[48] - القانون 09/98،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[49] - الأمر رقم06/03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحدّدة في المواد 27 إلى 33 أدناه".

ثانيا: الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع أو الخدمات المعنية لها

وهذا ما نستشفّه من **المادة 09 فقرة 01** من **الأمر03/ 06 المتعلق بالعلامات** التي تنص على: "يخوّل تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"[50].

ثالثا: الحماية الجزائية مقيّدة من حيث الزمان و المكان

حيث تتمتّع العلامة من تاريخ تسجيلها لدى المصالح المختصّة و تمتد لمدة **10سنوات** قابلة للتجديد لعدّة فترات متتالية بحماية قانونية، و هذا ما يظهر من نص **المادة 09 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات**[51].

: الحماية الجزائية تنصب على الحق في العلامة

الحماية الجزائية للعلامة مقرّرة لحماية الحق في العلامة التجارية الذاتيّة بصرف النظر عن قيمة السّلع أو البضائع أو الخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها[52].

الفرع الثاني: أصحاب الحق في المتابعة الجزائية

حدد القانون طائفة من الأشخاص خولهم حق تحريك الدعوى الجزائية و هم :

أولا: مالك العلامة

حيث يعتبر ضحية جنحة التقليد، وله الحق في رفع دعوى التقليد استنادا لنص **المادة28**من **الأمر06/03**المتعلّق بالعلامات، والتي نصت على:" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب"[53].

ثانيا: المرخّص له باستعمال العلامة

يمكن للمرخّص له باستعمال العلامة رفع دعوى تقليد ضد كل من اعتدى على العلامة المرخّص له باستعمالها وهو ما أكّدته **المادة31 من الأمر06/03المتعلّق بالعلامات**[54].

ثالثا: النيابة العامة

لهذه الأخيرة المبادرة في تحريك الدعوى بما أنّ التقليد يكون جريمة وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات، فلوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية إن رأى بأنّ الجريمة قد اكتملت أركانها و أوصافها، فترفع الدعوى أمام المحكمة المختصّة لمحاكمة المعتدي وفقا لنص **المادة26 من الأمر03/ 06** المتعلّق بالعلامات السالفة الذكر

---

[50] - الأمر06/03،المتعلق بالعلامات،مرجع سابق.

[51] - مجناح عبد اللطيف، **الحماية القانونية للعلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص45.

[52] - الوافي فضيلة،**دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**،مرجع سابق، ص239.

[53] - الأمر06/03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[54] - الأمر06/03، المتعلق بالعلامات، نفس المرجع .

رابعا: المستهلك

خول القانون كل من المستهلك وجمعية حماية المستهلك و نقابة العمال حق متابعة مرتكبي جنحة تقليد العلامة[55].

الفرع الثالث: الجزاءات المقرّرة ضد الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرّه القانون ضد كل من ارتكب فعلا مخالفا له، و يختلف الجزاء و تتدرج العقوبات بحسب جسامة الفعل ،و تقسم إلى عقوبات أصلية **(الفقرة الأولى)** و عقوبات تكميلية **(الفقرة الثانية)**[56]

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي تقرّر لفاعل الجريمة و يتعيّن أنّه ينصب عليها الحكم صراحةً محدّدا إياها[57]، وتشمل العقوبات الأصلية عقوبة الحبس أو السجن و الغرامة الماليّة وهذا ما ورد في القانون المعاقب على تقليد العلامة التجارية.

قانون العقوبات:

لم يجرم هذا الأخير تقليد العلامة التجارية بمفهوم التّعدي على العلامة، لكن بالرجوع للباب الرابع المعنون "بالغش في بيع السّلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبيّة"، حيث نجد **المادة429من قانون العقوبات** تنص على:" عقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من **2000دج** إلى**20000دج**،أو بإحدى العقوبتين، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهريّة أو في التركيب أو في نوعها أو مصدرها، وفي جميع الحالات التي يتمّ فيها إرتكاب المخالفة و يحصل على أرباح من دون وجه حق، يكون فيها التقليد متّخذ شكل التزوير أو عدم المطابقة للمواصفات أو إخفاء البضاعة من شأنه غش المشتري".

في الأمر06/03 المتعلق بالعلامات:

من خلال **المادة32** منه التي تستهدف عقوبتين أصليتين و هي الحبس من **ستةأشهر** إلى **سنتين** و بغرامة من **مليونين وخمسمائة ألف ديناراً** إلى **عشرملايين دينار** أو بإحداهما[58] كما نصّت **المادة33** من نفس الأمر بالحبس من **ستة أشهر** إلى **سنة** و بغرامة من **خمسمائة ألف دينار جزائري** إلى **مليونين دينار** أو إحدى هاتين العقوبتين[59].

في القانون **رقم02/04**المتضمّن القواعد المطبّقة على الممارسات **التجارية المعدل و المتمم**:

---

[55] - فتيحة لعلام، **حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري**، المرجع السابق،ص42.

[56] - سناوي عبد النابي، قريقر أحمد، **مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2015 ،ص57.

[57] - خالد صلاح (**عقوبة تقليد العلامة التجارية**)، صادرة عن موقع اليوم السابع، نوفمبر2019،https: //www.youm7.com، أطّلع عليه بتاريخ2020/06/02، على الساعة11:34.

[58] - حساين سامية،(**تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته**)، مرجع سابق،صفحة166.

[59] - المادة 33 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

تنص **المادة 38** من هذا القانون على أنّه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفيّة مخالفةً لأحكام **المواد26.27.28.29**من هذا القانون، و يعاقب بغرامة من **خمسين ألف دينار(50.000دج)**إلى **خمسة ملايين دينار(5000.000دج)**".

يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرّع الجزائري قد جعل من تقليد العلامات صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة و أقرّ لها عقوبة أساسية واحدة فقط تتمثّل في غرامة مالية دون الإشارة إلى عقوبة الحبس إلاّ في حالة العود.

كما تنص **الفقرة الثانية من المادة47** من **القانون 02/04** السالف الذكر على أنّه: "يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه أقل من **سنة**"، و تضيف **الفقرة الرابعة** من ذات **المادة** على أنّه: "فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من **ثلاثة(3) أشهر** إلى **سنة(1)واحدة**".

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري من خلال هذه الفقرات قد قرّر **عقوبة الحبس** كظرف مشدّد في حالة العود، واعتبرها كعقوبة إضافيّة لا تطبّق إلاّ إذا إرتكب المحكوم عليه مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقل من **سنة**[60].

الأمر رقم07/03المتعلق ببراءة الإختراع :

نصّ المشرّع الجزائري على جنحة التقليد في **المادتين 61و62**،بحيث نصّت **المادة61**على مايلي:"يعدّ كل عمل متعمّد يرتكب حسب مفهوم **المادة 56**أعلاه،جنحة تقليد.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من **ستة(6)أشهر** إلى **سنتين** و بغرامة من **مليونين وخمسمائة ألف** دينار(**2500.000دج**)إلى **عشرة ملايين دينار(10000.000دج**)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[61].

كما نصّت **المادة62**على مايلي:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلّد كلّ من يتعمّد إخفاء شيء مقلّد أو إخفاء عدّة أشياء مقلّدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"[62].

الفقرة الثانية : لعقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات تُضاف إلى العقوبات الأصلية بهدف الردع و الإصلاح و الوقاية من الجريمة مستقبلاً، فهي تمثل عقوبات و تدابير وقائية في آن واحد[63]، لقد عرّفتها**المادة4فقرة3من قانون العقوبات** بكونها:" العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلّة عن عقوبة أصلية"، حدّدت هذه العقوبات على سبيل الحصر في **المادة 9** من نفس القانون و المتمثّلة في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة،

---

[60] - حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص ص124-127.

[61] - الأمر07/03المؤرخ في 19يوليو2003،يتعلّق ببراءة الإختراع، ج **رعدد 44**الصادرة في 23يوليو2003.

[62] - لأمر رقم 03 /07، المرجع نفسه.

[63] - **مقال حول العقوبات التكميلية**)، صادر عن بوابة القانون،أفريل2020،https://wikipidia.ongأطّلع عليه بتاريخ2020/06/02،على الساعة11:39 .

الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدّفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[64]، أمّا قانون العلامات فقد نصّ على العقوبات التكميلية في **المادة32** من **الأمر06/03**و حصرتها فيما يلي:

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يعتبر الغلق إلزامي حسب نص **المادة 32** من **الأمر06/03** السالف الذكر، وعليه فإنّه في حالة الحكم على المتّهم بعقوبة جزائية يقرّر القاضي غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلّد أو شركاؤه أو مرتكب الجريمة وذلك للحد من الاعتداء، و قد يحكم به مؤقتاً أو نهائياً حسب جسامة الاعتداء و الأضرار الناجمة عنه ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق، سواء كان غلقاً مؤقتاً أو نهائياً، كما لم يحدّد المدّة التي يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت وبهذا نجد أنّ المشرّع قد تدارك عقوبة الغلق في **الأمر 06/03** بالرجوع إلى **الأمر55/66**.

المصادرة:

تعتبر المصادرة إلزام ذا صيغة مالية تتمثّل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً على المالك، بالإضافة إلى ملكية الدولة بدون مقابل[65]، وعرّفتها **المادة15 فقرة1من قانون العقوبات** على أنّها: "هي الأيلولة النهائية إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[66]، كما أشارت لها **المادة32** من **الأمر06/03**على أنّها أحد العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقرّرها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتوجات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة.

إنّ الحكم بمصادرة السلع محل المخالفة كان اختياريا في الأمر السابق و ذلك لاستعمال عبارة يجوز في النّص القانوني فالأمر مختلف تماماً في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التّقليد يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء .

والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة[67]،كما تنص **المادة 44**من القانون **رقم 02/04** على أنّه : " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السّلع المحجوزة في حالة خرق القواعد ....من هذا القانون"[68].

كما هي مقرّرة كذلك في أحكام التهريب من خلال نص **المادة17فقرة2**من الأمر **رقم06/05** المتعلق بمكافحة التهريب، والتي نصّت على مايلي:"يتم إتلاف البضائع المقلّدة أو غير صالحة للاستهلاك التي تمّت مصادرتها و ذلك على نفقة المخالف و بحضور المصالح المخوّلة وتحت رقابتها"[69].

---

[64] - المادة 09 من الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون23/06، المرجع السابق.

[65] - رانية باب الله، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 ، ص26.

[66] - القانون 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[67] - بن جديد فتحي، **الحماية الجنائية للعلامة كوجه من أوجه الحماية القانونية و الإدارية**، مرجع سابق،ص46.

[68] - قانون رقم02/04المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27يونيو2004.

إتلاف الأشياء محل المخالفة:

لم يعرف المشرّع الجزائري في قانون العلامات الإتلاف وترك الأمر للفقه، يعرف لغةً بأنّه " إنهاء شيء أو تحطيمه بطرق مختلفة كالحرق و الذوبان"، ونلاحظ أنّ قانون العقوبات لم يورد الإتلاف كعقوبة من العقوبات التكميلية، و قد وردت عبارة الإتلاف في نصوص خاصة "**كقانون العلامات**"[70]، فقد نصّت على هذه العقوبة صراحةً في البند الأخير من **المادة32** من **الأمر06/03** "...إتلاف الأشياء محل المخالفة"، كما نصّ عليه كل من **قانون الجمارك** من خلال **المادة22**من **قانون10/98**،و **قانون حماية المستهلك03/09** وفق **المواد62-65**،كما نص عليه **قانون الوقاية من المخدرات 18/04** .

لم ينص المشرّع الجزائري على عقوبة النشر في **الأمر06/03 المتعلّق بالعلامات**،إلاّ أنّه أشار عليها صراحةً في **المادة34** من **الأمر67/66الملغى**.

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة بمختلف أنواعها و أشكالها، بتنظيمها بطريقة محكمة قانونيا، حيث حدّد بدقة الشروط الواجب توفرها في العلامة حتى تحظى بحماية قانونية ونظرا للأهمية البالغة للعلامة و انتشار ظاهرة الاعتداء عليها بشكل كبير، الأمر الذي سبب آثار سلبية على مالكها و مستهلكها والاقتصاد الوطني.على حد السواء.لذا اعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية لمكافحة جريمة تقليد العلامة بفرض حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة، و أخرى جزائية تعد أقوى وسيلة و أهمها لمواجهة الاعتداءات التي تقع على العلامة . تتم بفرض عقوبات و جزاءات على المعتدي سواء كانت العلامة، منها أصلية و تكميلية. إلى جانب الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة تقليد العلامة ، فقد استحدث هيئات و مؤسسات وطنية عهد لها مهمة لحد من جريمة تقليد العلامة.

توصلنا مما سبق إلى النتائج التالية:

نص على جريمة التقليد في قانون العلامات الجديد **الأمر 03 /06**و كيّف فعل التقليد على أنه جنحة، وحدد تعريفه خلاف قانون العلامات القديم **الأمر 57/66** الذي أغفل عن وضع تعريف لها ولم يقم بتكييف جريمة التقليد.

استحدث المشرع الجزائري بموجب **الأمر 06/03المتعلق بالعلامات** علامة الخدمة التي لم تكن موجودة في **الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية** القديم.

حضت العلامة بحماية قانونية تعدّت قانون العلامات، لقوانين أخرى كقانون الجمارك المعدل و المتمم، والقانون**02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، و منح الحق للمتضرر بإقامة دعوى قضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

---

[69] - قانون رقم02/04المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 الصادرة في 27يونيو2004.

[70] - فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2016،ص329.

خول المشرع الجزائري لصاحب العلامة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية تمكنه من إثبات التقليد، استنادا على قواعد قانون الجمارك الذي نص على الحجز التحفظي.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نتقدم بالمقترحات التالية:

يتعين على المشرع الجزائري إلغاء أو تعديل **المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات** الشاملة لجميع جرائم التقليد، و النص على كل جريمة في مادة خاصة بها، مع ضرورة تمييز كل فعل من أفعال التقليد بالعقوبة التي تتناسب مع جسامة الإعتداء.

تعزيز الحماية الجنائية للعلامة التجارية وذلك عن طريق انتهاج سياسة رشيدة لمواجهة جرائم الإعتداء بتفعيل الحماية القبلية أي الوقائية لمنع وقوع جرائم الإعتداء على العلامة، و يتم ذلك عن طريق إنشاء لجان أو جمعيات تخول لها كل الصلاحيات لممارسة رقابتها.

دعوة المشرع الجزائري لإدراج نوع من التفصيل في الأحكام المتعلقة بالتصرف في العلامة بما فيها البيع ، وتحديد نوع التنازل ما إذا كان التنازل عن العلامة بالمقابل أو بدون مقابل.

ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية المختلفة و خاصة لا سيما تلك المرتبطة بموضوع العلامات و التي لها ارتباط وثيق بالمستهلك مع ضرورة إدراج قواعد حماية المستهلك من العلامات المقلدة.

الحث على زيادة الإعلام و توعية المستهلك حول خطورة انتشار و استعمال السلع و الخدمات التي تحمل علامة مقلّدة. مع ضرورة التأكد منها حتى لا يكون ضحية اقتناء سلعة ذو علامة غير أصلية .

حماية حقوق الملكية الصناعية بناءا على دعوى المنافسة غير المشروعة

Protection of industrial property rights based on a claim of unfair competition

لميز أمينة

جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،القانون العام،

a.lemmiez@univ-boumerdes.dz

ملخص:

لم تحظ لم تحظ دعوى المنافسة غير المشروعة بالتنظيم الكافي ضمن النصوص التشريعية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، على الرغم من أهميتها البالغة في تمكين صاحب الحق من استرجاع حقه المعتدى عليه عينا أو تعويضا، عن الضرر الذي لحقه جراء الممارسات المنافية للأعراف، والعادات والقوانين التجارية والصناعية الأمر الذي حفزنا للبحث في هذا الموضوع

كلمات مفتاحية: دعوى المنافسة غير المشروعة، الملكية الصناعية، التعويض، الضرر.

Abstract:

The unfair competition has not been adequately regulated within legislative texts, whether at the international or national level, despite its Paramount importance in enabling the right holder to recover his infringed right in kind or as compensation, for the damage he sustained as a result of contrary practices to commercial and industrial uses, customs and laws, which motivated us to research on this topic.

Keywords: claim of unfair competition; Protection of industrial ; Compensation.

مقدمة:

حقوق لملكية الصناعية بمختلف أنواعها تمنح حقا استئثاريا باستعماله واستغلاله وفي مقابل ذلك ترتب التزاما لدى الغير باحترامها وعدم الاعتداء عليها.

فحقوق الملكية الصناعية ذات أهمية بالغة في مجال المنافسة الهدف منها تحقيق الربح واجتذاب الجمهور، الا ان المنافسة كفعل مشروع قد تتعدى حدودها الطبيعية الى فعل غير مشروع نتيجة استعمال وسائل وممارسات تتنافى مع العادات والأعراف التجارية والصناعية والشرف المهني.

بالتالي فصاحب الحق الذي تم الاعتداء على حقه الصناعي منح له القانون الحماية القانونية وفق مختلف الدعوى سواء المدنية او الجزائية ، او دعوى التقليد ...الخ وما يهمنا في هذه الدراسة هو دعوى المنافسة غير المشروعة التي توفر الحماية القانونية الكاملة لجميع المراكز القانونية بالنظر لدورها الوقائي والتعويضي.

وعليه إذا كان المشرع الجزائري قد أقر بحماية حقوق الملكية الصناعية بهدف تنظيم المنافسة داخل السوق وفق مختلف النصوص القانونية، **فما هو أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وما مدى فعاليتها في مواجهة الممارسات المنافية والمخلة بحماية حقوق الملكية الصناعية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي لها علاقة بموضع دراستنا هذه.

حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في البحث عن الفعالية التي تضيفها دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية حقوق الملكية الصناعية، والبحث في مدى إمكانية الاثار المترتبة عن هذه الدعوى في ردع تلك الممارسات والافعال الماسة بالقوانين والأعراف التجارية والصناعية.

حيث نعالج في المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

أمّا المبحث الثاني: الأساس والأثار القانونية المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية بمختلف أنواعها حقوق معنوية تنصب على أشياء غير مادية لها قيمة مالية، تمنح لصاحبها حقا استئثاريا باستعمالها واستغلالها، والاعتداء على هذا الحق عن طريق وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري فيلحق به ضررا، مما يمكنه من رفع دعوى قضائية على أساس أفعال المنافسة غير المشروعة من أجل حماية حقوقه ووقف الأعمال غير المشروعة التي تهدده، وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث الى تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)** ثم نتعرض للأساس القانوني الذي يمكن صاحب الحق من رفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعددت واختلفت التعريفات المفسرة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا راجع نظرا لعدة معايير واعتبارات ،فهناك من الفقهاء يعرفها على أساس الهدف المقصود من ورائها، وهناك من عرفها على أساس الوسيلة المستعملة في المنافسة التي تفتقر إلى المبادئ والأعراف التجارية المتعارف عليها، وهناك من عرفها على أساس أنها ممارسات تأتي مخالفة للقانون، إذ كل اتجاه يعرفها حسب الزاوية التي ينظر لها لهذه الدعوى إلا أن كل هذه التعاريف تصب في معنى واحد.

فمن الناحية التشريعية لم يتم تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وانما إكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى صدور الخطأ التي تقع على حقوق الملكية الصناعية دون تعريف هذه الدعوى.

أما من الناحية الفقهية عرف الفقهاء المنافسة بحسب الهدف المرجو منها المتمثل في اغتصاب وتحويل العملاء على أنها "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيقغرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري[1].

وعرفها اتجاه آخر من ضمنهم لجنة تنظيم التجارة بفرنسا بحسب الوسيلة المستعملة والتي أدت الى منافسة غير مشروعة نتج عنها ضرر ألحق بصاحب الحق ، على أنها " لعمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه أو الأضرار، بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة صرفهم عنه أو

[1]- لياس أيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 87

الاضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو بوسائل تتنافى وشرف المهنة"

أي أنه حسب هذا التعريف تم استخدام أساليب ووسائل غير مشروعة كالأساليب المخالفة للقانون والعادات والأعراف التجارية المنافية للأمانة والصدق [2]، قصد التأثير على العملاء وإجتذابهم.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن تلخيص شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية في أنه:

يشترط في المنافسة الحقيقة أن تتم بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو مماثلة، ويكفي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر.

وحتى تقوم المسؤولية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية لابد من توافر أركان قيامها المتمثلة في الخطأ بمختلف صورة والضرر والعلاقة السببية.

حيث يعد الخطأ أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة ، لان الأصل هو حرية المنافسة بوصفها حق لكل تاجر ، فالخطأ يتكون حسب الفقه عند الاخلال بالالتزام أي الاخلال بواجب قانوني من شخص يكون مميز ومدرك للضرر الذي سيلحقه بصاحب حق الملكية الصناعية[3]، عن طريق ممارسات وأفعال لا تمت بصلة للأخلاق التجارية والصناعية ، فتورالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري لقيامها ،بحيث لا تتم إلا إذا قام الشخص المنافس بالفعل الضار[4]حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من الأمر 02/04 [5]على العقوبات المتعلقة بالممارسات التجارية التي أشار إليها (الممارسات) بموجب المادة 27 من نفس القانون على سبيل المثال كتشويه سمعة المتنافس من خلال الادعاءات الكاذبة كالنشر في الصحف و توزيع الإعلانات، التي تهز ثقة العملاء، وخلق اضطرابات داخل المؤسسة او السوق كالتحريض على الاضراب وترك العمل في المؤسسة[6].

-كما يشترط أن يكون الجاني ذو نية سيئة ، أي أنه ارتكب الفعل او السلوك المنافي للمنافسة عمدا، وقصد الحاق الضرر بصاحب حق الملكية الصناعية، لكن السؤال المطروح هو ماذا لو كان المعتدي حسن النية ولم يقصد الحاق الضرر بالمعتدى عليه؟

مع تطور صور الخطأ أصبح القضاء يأخذ بالخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الاحتياط بحيث لا تشترط سوء النية في المتنافس بل يكفي أن يتم ارتكاب الخطأبوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية، وجب على المتضرر إثباته [7].

---

[2]- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، "دعوى المنافسة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع"عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ،ص 25.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 429.

[4]- صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس حماية حقوق المكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17 جانفي 2018، ص 316.

[5]- الامر 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، المؤرخة في 23 يونيو، 2004.

[6]- حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، ص 47

[7]- ايت شعلال ص 91.

يتمثل الركن الثاني لقيام هذه الدعوى في الضرر الذي يترتب عنه التعويض، وهو شرط موضوعي هام لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث أن الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أم معنوية. ولا يهم أن يكون الضرر جسيما، ماديا او معنوي، كما لا يهم ان يكون حالا أو مستقبلا، لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا، لصعوبة تقديره بدقة كون أنه يستخلصه من الأعمال التي تلحق ضرر بالمؤسسة المتنافسة[8].

أما الركن أو العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، حيث يجب على المتضرر سواء كان مستهلكا أو صاحب الحق أن يثبتا للمحكمة المرفوع أمامها الدع و بالمدينة وجود اربطة سببية بين الخطأ والضرر.[9]

المبحث: أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة وأثارها

رغم أهمية المنافسة غير المشروعة إلا أن غالبية التشريعات لم تنظم هذه الدعوى بصفة صريحة[10] مما أدى إلى إثارة جدل فقهي حول المعيار أو الضابط الذي على أساسه يمكن القول أننا أمام منافسة غير مشروعة تلحق ضررا بحق من حقوق الملكية الصناعية، **(المطلب الأول).**

فإذا ما تم إقرار هذه المسؤولية من قبل الجهات المختصة بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية تترتب عن ذلك أثار تتمثل أساس في التعويض عن الضرر الذي لحق المتعامل المعتدى على حقه، حيث يكون هذا التعويض إما عيني، أو نقدي في حالة تعذر تحقيق التعويض العيني **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: أسس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إنقسم الفقه في تحديد أسس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية حقوق الملكية الصناعية إلى عدة اتجاهات فمنهم من اعتبر أن أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق، وذهب البعض في تبني أساس المسؤولية التقصيرية في حين اعتبر البعض لآخر أن هذه الدعوى عينية تقترب من دعوى الملكية، نعالج هذه التوجهات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى التعسف في استعمال الحق

يؤسس البعض من الفقهاء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق اذ يرى الفقيه ROUBIER المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكن الوسائل التي استعملها التاجر هي التي تعتبر في الأعراف التجارية غير مشروعة، وهي عكس المنافسة الممنوعة التي تكون بموجب عمل تنافسي دون أي وجه حق، بحيث يكون النشاط التنافسي هو الممنوع، أما في المنافسة غير المشروعة فالوسائل المستخدمة هي الممنوعة[11].

---

[8]- أنظر كل من الحسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 434.

و حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 48

[9]- حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن خدة، 2015 ص 324

[10]- ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015، ربيع الثاني 1436، ص 133.

[11]- P .Roubier, théorie général de l'action en concurrence déloyale, riv, tri, droit commercial 1984,p 483.

لكن انتقد هذه النظرية على أساس انه لا يمكن تطبيق الحق التعسفي على المنافسة غير المشروعة كون ان الحق التعسفي لا يهدف الى تحقيق مصلحة كبيرة على عكس المنافسة غير المشروعة ، كما انها لا تحول الحق عن وظيفته قصد الاضرار بالمنافس كما هو الحال بالنسبة للتعسف في استعمال الحق[12].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية التقصيرية

يرى البعض من الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها دعوى المسؤولية التقصيرية وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري حيث، يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها مسؤولية تقصيرية بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارللغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. بالتالي فهذه الدعوى تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية رغم الاختلاف بينها[13].

وعلى أساس المادة 10/ فقرة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تعتبر الشريعة العامة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتي انضمت اليها الجزائر وصادقت عليها[14] التي تنص على أنه " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل الرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"[15]

–يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

–ويكون محظورا بصفة خاصة :

أ – كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي،

ب – الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة. والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

ج - البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور

بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها. وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من الأمر 02/04 السالف ذكره.

---

[12]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص44

[13]- تختلف دعوى المسؤولية التقصيرية عن دعوى المنافسة غير المشروعة في كون انها وسيلة لاصلاح الضرر، اما المنافسة غير المشروعة فضلا على انها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية أيضا بالنسبة للمستقبل، ولهذا يرى الفقه ان هذه الدعوى هي دعوى عينية الغرض منها الدفاع عن ملكية المحل التجاري.

[14]- انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ج ر عدد 19 ،لسنة 1966.وصادقت على هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر 10، الصادرة في1975/02/04.

[15]- المادة 10 فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1934،ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 ،واستكهولم في 14 جويلية 1967 ،ج رعدد 10 ،الصادر في 04 فيفري 1975 .

أما عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تتم بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية في حالة وجود الممارسات سالفة الذكر، وكذا في حالة عدم توافر أركان جنحة التقليد. أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى التقليد، مع العلم أنه بمكن اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية[16].

فدعوى المنافسة غي ر المشروعة إذن لا تعدو ان تكون سوى دعوى عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عينية

يرى البعض من الفقهاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تهدف الى حماية حق التاجر على عملائه في تقترب من دعوى الملكية ودعوى الحيازة والاسترداد، وهو ما يعبر عن نظرة التجار نحو زبائنهم حيث ينظرون للزبائن كملك لهم، وهو ما جعل هذه النظرية تتعرض لعد انتقادات أهمها ان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تؤسس على مجرد الاعتداء وانما لابد ان يكون هناك خطأ وان غير عمدي، كما ان دعوى الملكية هدفها حماية الملكية المادية في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة هدفها حماية المحل التجاري وعناصره.

كما ان دعوى المنافسة غير المشروعة قد تؤسس حتى وان كان ليس هناك اعتداء مباشر على العملاء اذ يكفي ان يتم تحريض العملاء على ترك منتوج او العمل في مؤسسة ما ودعوتهم للالتحاق بمؤسسة أخرى بحيث يكون الهدف من ذلك الاستفادة من خبراتهم ومن اسرار المؤسسة المعتدى عليها[17].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية دعوى علاجية من خلال جبر الضرر الذي أصاب ضحية الممارسات غير المشروعة، وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة والتي تعتمد في تقديره على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة قد يكون تعويضا نقديا **(الفرع الأول)** وقد يكون التعويض عيني من خلال إعادة الحالة كما كانت عليه من قبل اذا أمكن ذلك **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التعويض النقدي عن حقوق الملكية الصناعية

الأصل في التجارة المنافسة المشروعة لكن إذا صارت غير مشروعة تعين اللجوء إلى القضاء، فللمدعي إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات ويترتب على هذه الدع و بالحكم للطرف المتضرر بالتعويض.

فالتعويض النقدي هو تعويض غير مباشر تلجأ القضاء إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الخطأ المنافي للمنافسة وللأعراف والعادات التجارية والصناعية، عن طريق التعويض العيني، وغالبا ما يكون عبارة

---

[16] .سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 428

[17]- ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015، ربيع الثاني 1436، ص 139.

عن المبلغ المالي الذي يقدره قاضي الموضوع، حيث تأمر المحكمة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي[18].

غير أنه من الصعب جدا تقدير التعويض لذلك يكون في كل الحالات غالبا تقديرا جزافيا يستخلص من الظروف المحيطة بالقضية، وخاصة وان هذا الضرر يتغير تبعا للظروف والملابسات التي الحقت الضرر بالضحية، وإذا كان من السهولة نوعا ما تقدير الضرر المادي فانه يصعد جدا تقدير الضرر المعنوي، لا أن ما يأخذ عن تقدير مبلغ التعويض من الناحية العملية فانه يكون منخفضا جدا مقارنة بالأرباح التي حققها المعتدي[19]. إذ يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار الفوائد التي يجنيها المعتدي جراء الشيء المعتدى عليه، كما يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الصناعية والتجارية للشيء محل الاعتداء.

فبعد أن يقوم قاضي الموضوع بكل هذه التحقيقات ودراسة القضية من كل جوانبها يأمر بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بالمدعي، والقاضي له السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الطريقة المناسبة للتعويض حسب حالة كل اعتداء[20].

كان قانون الإجراءات المدنية القديم يجيز للمحكمة ان ترفق حكمها بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير ، بينما لم ينص قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول عن ذلك .

الفرع الثاني: التعويض العيني عن حقوق الملكية الصناعية

التعويض العيني هو ذلك التعويض المباشر يتمثل فيإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، له عدة صور فاذا تعلق الامر مثلا بتقليد علامة من شانها الخلط باستعمال اسم تجاري مشابه، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع اللبس بينهما، واذا تعلق الامر مثلا الامر بتقليد اختراع ما امرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة.

وبالتالي من خلال هذا التعويض يتم إزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال الى ما كان عليه سابقا[21].

خاتمة:

أهم النتائج المتوصل اليها هو ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى واسعة النطاق مقارنة بالدعوى الجزائية ودعوى التقليد ...الخ ،فدعوى المنافسة غير المشروعة تحمي جميع المراكز القانونية سواء كانت كاملة أو ناقصة.

المشرع الجزائري لم ينظم احكام هذه الدعوى رغم أهميتها، رغم ان الجزائر قد انضمت الى اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وهذه الأخيرة نظمت الاحكام المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، عكس التشريع الجزائري الذي اكتفى بتحديد قواعد الممارسات غير التجارية على سبيل المثال لا الحصر، كبديل عن تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب احكام خاصة.

---

[18]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 51.

[19]- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014. ص 98

[20]- آيت شعلال، مرجع سابق، ص 94.

[21]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 51.

وعليه نقترح وضع نظام قانوني ينظم كل جوانب دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة وأنها ذات نطاق واسع مقارنة مع باقي الدعاوى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في شتى الميادين ، مما يتوجب تعديل النصوص القانونية وجعلها أكثر مرونة لمسايرة مختلف التطورات التكنولوجية الحاصلة اليوم.

دور الويبو في حماية الملكية الصناعية

WIPO's ROLE IN PROTECTING INDUSTRIAL PROPERTY

د عيسى زهية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، التخصص القانون العام،

z.aissa@univ-boumerds.dz

ملخص:

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة على المستوى الدولي تعنى بمجالات الملكية الفكرية، وتعد هذه المنظمة مرجع أساسي للدول في سن قوانينها الداخلية في هذا المجال.

لعبت المنظمة منذ نشأتها دورا مهما في تكريس الحماية في مجال الملكية الفكرية من خلال نصوصها الدولية التي صدرت لتحقيق هذه الغاية ومن خلال طريقة عملها في هذا المجال. وعليه تبقى المنظمة مرجع أساسيا في تحقيق الحماية في مجال الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية.

كلمات مفتاحية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الحماية

Abstract:

The World Intellectual Property Organization is the most important international organization about the intellectual property, and this organization is a basic reference for countries in enacting their internal laws in this field.

The organization has an important role in dedicating protection in the field of intellectual property through its international conventions issued to achieve this purpose.

The organization remains an essential reference in achieving protection in the field of intellectual property, including industrial property.

Keywords: World Intellectual Property Organization, industrial property, protection.

مقدمة:

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة على المستوى الدولي تعنى بمجالات الملكية الفكرية بفرعيها التقليدين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الملكية الصناعية، وتعد هذه المنظمة مرجع أساسي للدول في سن قوانينها الداخلية في هذا المجال.

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها دورا مهما في تكريس الحماية في مجال الملكية الفكرية من خلال نصوصها الدولية التي صدرت لتحقيق هذه الغاية ومن خلال طريقة عملها في هذا المجال.

تأتي هذه الورقة البحثية لإبراز كيفية عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحقيق الحماية في مجال الملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحور الثاني: صور حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المحور الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعود نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنتي 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و1886 وهو تاريخ إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بعد مفاوضات شاقة وطويلة بدأت منذ عام 1873، وقد نصت الاتفاقيتين المذكورتين آنفا على إنشاء "مكتب دولي"، وتم فعلا توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893، ليتم بعدها التوقيع على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بمختصر (الويبو) (WIPO) في استوكهلم بتاريخ 14 يوليو 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة1979[1].

وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة منذ سنة 1974، ويقع مقر المنظمة في سويسرا (جنيف). وللمنظمة مكاتب اتصال في البرازيل (ريو دي جانيرو) واليابان (طوكيو) وسنغافورة (سنغافورة) والولايات المتحدة الأمريكية (لدى الأمم المتحدة في نيويورك) [1].

والعضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية:

- أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛
- أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون طرفا في الاتفاقية.

ويمكن الانضمام إلى المنظمة بإيداع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتتأتى إيرادات الميزانية العادية للويبو أساسا من الرسوم التي يسددها المنتفعون بخدمات التسجيل الدولي والإيداعات والاشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الأعضاء[1].

وقد أُنشأت المنظمة لتحقيق هدفين رئيسيين، وهما دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو، كما تضطلع المنظمة على عدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفيها المنشودين وتشمل ما يلي:

- الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية؛

-أنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية؛

-أنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية؛

-أنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتسجيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية[1].

وتقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ثلاثة أجهزة رئيسية وهي **الجمعية العامة** التي تتكون من الدول الأعضاء في الويبو وفي أي من الاتحادات ومن بين مهامها الرئيسية بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة[1].

ومن أجهزة المنظمة أيضا **مؤتمر الويبو** الذي يتكون من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو، ومن بين مهامه إقرار التعديلات الواردة على اتفاقية الويبو[1]، و**لجنة الويبو للتنسيق** التي تتكون من الدول الأعضاء المنتخَبة من بين الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ومن بين مهامها إسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية التي تهم هذه الهيئات، كما تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر، وتقترح أيضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعيينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب[1].

كما تضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية عدة لجان دائمة مهمة نذكر منها لجنة حق المؤلف والحقوق المجاورة، لجنة البرامج والميزانية، اللجنة المتعلقة بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية زالبيانات الجغرافية وغيرها من اللجان الدائمة التي تصبو إلى حماية الملكية الفكرية[1].

المحور الثاني: صور حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة مهمة من المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية بشقيها، فإلى جانب الاتفاقية الرئيسية لإنشاء المنظمة، نجد أن هنالك مجموعة مهمة من الاتفاقيات حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الملكية الصناعية.

وموضوع حماية الملكية الصناعية وارد في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منها ما تحقق الحماية الموضوعية للملكية من خلال معاهدة باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية[1] ومنها ما تحقق الحماية الإجرائية والتي تتجسد في خدمات المنظمة العالمية للملكية الصناعية.

وتضم معاهدة باريس المذكورة آنفا القواعد والمبادئ الأساسية لحماية الملكية الصناعية التي تنطوي أساسا على براءات الاختراع، العلامات، الرسوم، النماذج الصناعية والأسماء التجارية.

تندرج أهمية هذه الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية من خلال المبادئ التي تقوم عليها كمبدأ المعاملة الوطنية، ومن بين ما يقوم عليه هذا المبدأ منح الأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء معاملة لا تقل أهمية عن مواطنيها في مجال الملكية الصناعية[1]، كما تقوم الاتفاقية على مبدأ مهم أيضا وهو مبدأ حق الأسبقية (وقد حددت المدة بالنسبة لبراءات الاختراع باثني عشرة شهرا، وللعلامات التجارية والرسوم بستة أشهر)[1] ، كما تقوم أيضا على مبدأ استقلال التسجيلات ومفاده أن كل تسجيل قائم في إحدى الدول الأعضاء مستقل عن التسجيلات الأخرى لذات العلامة مما يجعلها لا تتأثر في حال إبطالها أو عدم تجديدها[1].

كما تقوم اتفاقية باريس على مجموعة مهمة من القواعد العامة يضمن من خلالها حماية الملكية الصناعية نذكر منها، التراخيص الإجبارية، عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي، توفير الحماية المؤقتة لعناصر الملكية الصناعية في المعارض الدولية، قبول تسجيل العلامة الأجنبية كما سجلت في بلدها الأصلي، عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة في إبرام اتفاقية دولية، قمع المنافسة غير المشروعة، تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق المفاوضات أو محكمة العدل الدولية[1].

ولا تقل المسائل الإجرائية أهمية عن الحماية الموضوعية للملكية الصناعية، باعتبار أن الإجراءات الشكلية تعد مفتاح لتحقيق الحماية للملكية الصناعية وتقوم أساسا هذه الإجراءات على التسجيل الدولي[1]، كما تقوم ايضا على التصنيف الدولي لعناصر الملكية الصناعية ويهدف هذا التصنيف إلى إيجاد معايير موحدة لتصنيف عناصر الملكية الصناعية[1]، وتقوم أيضا على خدمات التحكيم والوساطة التي تلعب دورا مهما في فض المنازاعات المرتبطة بالملكية الصناعية.

خاتمة:

من خلال ما ذكر تبرز أهمية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، ويبرز معها الأهمية التي تلعبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال توفير الحماية لهذه الملكية وفقا للاتفاقيات التي تراعيها.

وضمانا لحماية أوفر لهذه الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي يقتضي اللأمر تكثيف الجهود قصد تحقيق حماية أوفر للملكية الصناعية لما يشكله المجال الصناعي من أهمية بما يتميز به من وفرة الابتكار والسرعة فيه.

وتماشيا مع ذلك ندرج بعض التوصيات التي تهدف لذلك نذكر منها:

-تكثيف التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية.

-ضرورة ضمان حماية أوفر للمخترعين في مجال الملكية الصناعية.

-مواكبة التطور الدولي فيما يخص تطورات الملكية الصناعية.

-ضرورة تكثيف التكوين في موضوع الملكية الصناعية بإدراج مادة الملكية الفكرية في كل التخصصات.

-ضرورة إدراج مقاييس الملكية الفكرية بدء من طور اليسانس في كل التخصصات.

-ضرورة فتح تخصص الملكية الفكرية في طور الماستر والدكتوراه خاصة في التخصصات القانونية لطبيعة الدراسات وآفاقها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الفرقان، الأردن، د ت ن.

الرسائل العلمية:

- واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة في 2016/05/31.

المراجع باللغة الأجنبية:

- PLAISANT (Rebert), Régime unioniste , Juris-classeur périodique , édition brevet, Paris, 1984, P14.

المواقع الإلكترونية:

www.wipo.int

الاختراع أداة للتنمية الاقتصادية

Invention is a tool for economic development

د. بن عياد جليلة

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ملكية فكرية، d.benayad@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع من اهم عناصر الملكية الصناعية حاليا، حيث أن براءة تمنح نظير اختراع جاء من أجل التقنية ويجد حلول تقنية وعلمية وتطبيقية تتجاوز المرحلة الموجودة، كما تجد سبل وطرق لم تكن معروفة من قبل، وهذا ما يقلل من التكاليف والجهد والوقت، وتعد هذه الامور من أهم المتطلبات التي تحتاجها التنمية الاقتصادية

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم براءة الاختراع كما سنتناول بالدراسة كيفية مساهمة الاختراع في تنمية الاقتصاد الوطني .

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، الحماية، التنمية الاقتصادية، الملكية الفكرية.

Abstract:

The patent is considered one of the most important elements of industrial property today, as the patent is granted for an invention that came for the sake of technology and finds technical, scientific and applied solutions that go beyond the existing stage, as well as find ways and methods that were not known before, and this reduces costs, effort and time and these matters are considered one of the most important requirements for economic development.

Therefore, we will try through this research paper to define the concept of patent, and we will study how the invention contributes to the development of the national economy.

Keywords: Patent; Protection; ; Economic development; Intellectual property.

مقدمة:

منذ ظهور الإنسان كل ما تعامل به وفكر به كان من ملكة عقله، فابتكر النقش والرسم، وصناعة الملابس والسهم والسكين والفأس، كل هذه الاشياء كانت لتحقيق رغباته ومتطلباته وتسهيل معيشته.

فالملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على الاشياء الغير المادية وهي نتاج العقل والذهن وهذه الاشياء تنقسم إلى فرعين: حقوق الملكية الفنية والادبية وحقوق الملكية الصناعية.

وتشمل حقوق الملكية الفنية والادبية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما تدخل ضمن حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج...الخ

وتعد براءات الاختراع والتي هي من أبرز حقوق الملكية الصناعية أهم الحقوق لارتباطها بمختلف مجالات الحياة مما زاد من أهميتها الاقتصادية نظرا لان مختلف الابداعات لم تعد مرتبطة بالاشخاص المبدعين بمفردهم بل اصبحت مرتبطة بمؤسسات وشركات ومصانع ومعامل انتاج، فصارت هي الحائزة لحقوق الملكية الفكرية المترتبة على تلك الابداعات المختلفة، وهذه الجهات أصبحت تتنافس فيما بينها وتعمل الليل النهار من أجل الوصول إلى

احسن الاختراعات، ونتيجة لذلك ظهرت العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق من تقليد ونسخ وغيرها من الاعتداءات مما أثر على الحقوق المالية لمالكي البراءات فألحقت بهم خسائر واضرار كبيرة هذا ما جعلهم يلحون بالمطالبة بحماية قانونية لما لها من أهمية اقتصادية.

وتظهر أهمية براءة الاختراع في الدور الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها ولقد اهتمت جل التشريعات الوضعية بموضوع براءة الاختراع كونها أتت لتحسين حياة الافراد، وقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي العديد من الاشخاص على الاختراع والابتكار وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات إلى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لاجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

فعدم توفير الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع فتح باب الاعتدءات على الاختراعات ومالكيها على مصراعيه.

لاجل ذلك نطرح الاشكالية التالية : كيف يمكن للدول تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاختراعات؟

للاجابة على الاشكالية ندرس الموضوع ضمن محورين:

_ مفهوم براءات الاختراع

_ مساهمة الاختراع في تنمية الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور البارز لبراءة الاختراع عبر التاريخ في دفع التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي وتحقيق أهم المقومات التي ترتكز عليها الصناعة الحديثة للك سنحاول تقديم تعريف لبراءة الاختراع لنقوم بعدها بتحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

يعرف الاختراع بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وهو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية انجازا، مفيدا للبشرية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا[1].

بينما تعرف براءة الاختراع قانونا بانها السند الذي يصدر عن سلطات عمومية، ويعطي حائزه حقا قصريا لاستغلال جديد ذا طابع صناعي، ويسمح للمخترع أو لطالب الحق الحفاظ على احتكاره في الاستغلال لفترة محددة من الزمن[2].

وهناك من عرفها بأنها الشهادة التي تمنحها الادارة لشخص ما، ويستطيع بواسطتها ان يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة[3].

كما عرفت أيضا بأنها الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ممثلة بمسجل براءت الاختراع بعد توافر الشروط اللازمة قانونا، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها بموجب القانون الحق

---

[1] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2000، ص 22.

[2] - معاشو عمار، الضمانات في العقود التجارية الدولية في التجربة الجزائرية" في عقود المفتاح والانتاج في اليد"، اطروحة دكتوراه، جامعة الاجزائر 1998، ص 59.

[3] - محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 30.

في احتكار استغلال اختراعه بنفسه، أو بواسطة الغير، من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الاساسية عن الاختراع في مواجهة الغير، أو هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا[4].

وتمنح براءة الاختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلق بمنتجات صناعية جديدة، أو بطريقة صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة عن كل تعديل أو تحسين، أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توفرت فيه شروط الجدة والابداع، والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة[5].

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد.

بينما بقي المشرع الجزائري ملتزما بعدم وضع تعريف للاختراع، وقد نصت المادة 1/2 من الامر 07/03[6]" الاختراع": فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"

من التعريفات السابقة يمكن ان نستخلص ما يلي:

1 _ أن براءة الاختراع عبارة عن شهادة أو وثيقة أو صك تمنحه الدولة من الجهات المختصة للمخترع عن اختراعه.

2 _ أن هذه البراءة لا تمنح إلا عن اختراع حسب الشروط القانونية الواجب توافرها والتي حددها الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

3 _ هذه الشهادة أو الوثيقة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه لمدة معينة حددها القانون بموجب الامر07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

4 _ إن المشرع يضفي حماية قانونية على مالك البراءة في مواجهة الكافة بحيث يكون له وحده حق الاستئثار باستغلال اختراعه.

وتعتبر براءة الاختراع من الناحية القانونية دليل اثبات، وذلك من خلال قيام صاحب براءة الاختراع باستيفاء جميع الإجراءات الشكلية التي يستوجبها القانون حتى تمنح له الحماية اللازمة والمتمثلة في حق استئثار استغلال براءة الاختراع إما بنفسه أو عن طريق الغير، أما من الناحية الاقتصادية معناه أن يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراع في مجال مؤسساتي بغرض تحقيق الأرباح وتوسيع النشاط التجاري.

كما تعد براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية أصحاب الاختراعات، أي هي السند الصناعي أو الشهادة الرسمية التي بواسطتها يتمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية، التي تخول له حق استئثار

---

[4] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية" التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2008، ص84.

[5] - يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص13.

[6] - الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 يوليو 2003 جريدة رسمية عدد 44.

استغلال اختراعه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة، ومنع الغير من الاعتداء عليه عبر مقتضيات الحماية القانونية التي يوفرها له قانون براءة الاختراع[7].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع

ثار خلاف فقهي حول طبيعة براءة الاختراع، ففريق يرى بأنها مجرد قرار إداري، وفريق آخر يرى بأنها عقد بين المخترع والإدارة، وفريق ثالث يقول بأنها عمل منشئ لا مقرر لحق المحتكر، في حين هناك من يقول بأنها عمل كاشف ومقرر للاختراع.

وعليه يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة لحق المخترع أم أنها مجرد عمل مقرر وكاشف لحق المخترع، كما يتعين البحث عن كون البراءة مجرد عمل اداري من جانب واحد أم انها عقد بين كل من الادارة والمخترع[98].

الفرع الاول: براءة الاختراع عقد ام قرار اداري

1 _ براءة الاختراع عقد

يرى البعض ان براءة الاختراع ما هي إلا عقد بين كل من الادارة والمخترع، يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلى الجماعة حتى يمكن الافادة منه صناعيا عند انتهاء مدة البراءة، وتقدم له الجماعة حقه في احتكار استغلاله والافادة منه ماليا خلال مدة معينة وقد انتقدت هاته النظرية من عدة وجوه:

- ✓ النظرية التعاقدية لا تقوم إلا على مصالح متعارضة بين اطراف العقد تلعب الادارة دورا صوريا فيها، فيسعى كل طرف إلى تحقيق مصلحة خاصة وهذا لا يستقيم مع البراءة كذلك فإن أي عقد دائما ما يقوم على حرية المناقشة والاخذ والرد بين المتعاقدين وهذا لا يتحقق أيضا في طلب البراءة، فكلا من الادارة والمنتفع مقيد بنصوص قانونية محددة يجب الالتزام بها من كل منهما[10]
- ✓ الادارة لا تبرم عقدا مع صاحب الاختراع وإنما هو من يهم بتقديم طلب الحصول على البراءة، كما أن المبدأ الذي يحكم العقود وهو أن العقد شريعة المتعاقدين لايجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أ لاسباب يقررها القانون،ولكن الامر يختلف بالنسبة للبراءة، حيث يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في البراءة بالبطلان لعدم توافر الشروط الموضوعية لمنحها[11].

2_ براءة الاختراع قرار اداري

من الفقهاء من يرى أن براءة الاختراع هي فقط عبارة عن قرار اداري، ذلك أنها تصدر بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء الاجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي فرضها القانون للحصول على براءة اختراع صحيحة، غير أن هذه القرينة القانونية ليست قرينة قاطعة، بل إنها قرينة قانونية مؤقتة تقبل اثبات العكس، فيجوز لمن له

---

[7] - صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص 23_24.

[8] - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر 1967، ص 25.

[9] - عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004- 2005، ص 20.

[10] - محمد حسن عبد المجيد الحداد ص 202.

[11] - محمد حسن عبد المجيد الحداد ص 202.

مصلحة أو لادارة براءات الاختراع نفسها أن تطعن ببطلان براءة الاختراع، وذلاك بتقديم الدليل على أن البراءة صدرت من غير ان تتوفر لها شروط صحتها[12].

الفرع الثاني: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع

1 _ براءة الاختراع منشأة لحق المخترع

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان براءة الاختراع منشئة لحق المخترع، فالمخترع لا يثبت له الحق في احتكار استغلال اختراعه لمجرد اكتشافه اياه، وإنما يثبت بحصوله على البراءة التي تمنحها الحماية القانونية، والحق في احتكار استغلاله لاختراعه، ففي الفترة الفاصلة بين اكتشافه للاختراع وبين تقديمه لطلب الحصول على البراءة لا يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه ماليا أو الاستفادة به لانه في تلك الفترة لا يتمتع بالحماية القانونية التي تخولها البراءة.

وإذا حدث وقام المخترع بلاستفادة من وراء اختراعه ماليا دون الاباحة بسر اختراعه للغير، فإنه يعد مستغلا لسر الاختراع وليس مستغلا لحق ملكية صناعية كامل وعليه لا يمكن الاستئثار باستغلال اختراعه قبل الكافة

2 _ براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع

يذهب أنصار هذا الاتجاه على أن البراءة كاشفة للاختراع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وتبحث الإدارة في مدى توافرها و لا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، فلا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب.

وبعد استكمال كامل الاجراءات وتقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع.

بعد استعراضنا لجميع المواقف نقول ان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 31/ 1 من الأمر 07/03" الإدارة تسلم السند إلى المخترع الذي كان طلبه مستوفيا كافة الشروط القانونية دون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالب، وكذا دون ضمان لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو وفاء الوصف ودقته".

إجمالا فإن براءة الاختراع عبارة عن سند رسمي يعطي بناء على طلب صاحب الاختراع، ويشتمل هذا السند على البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب استغلاله عليه، ووصفا كاملا عن الاختراع، ثم حق صاحبه في احتكار الحصول وفقا لنصوص القانون.

فالبراءة والحالة هذه هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة.

المبحث الثاني: تأثير براءة الاختراع على التنمية الاقتصادية

إن لتنظيم أحكام براءات الاختراع أهمية كبيرة إذ أن تنظيم قانون براءات الاختراع يهدف في الحقيقة إلى تحقيق غاية صناعية اقتصادية وهي تحقيق التقدم الصناعي لأي دولة ويعد وسيلة هامة لتنفيذ سياستها في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي.

[12] - خالد يحي الصباحين، ص 30.

المطلب الأول: مساهمة الاختراع في تنمية الاقتصاد الوطني

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم راس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن، إن خلق القاعدة المادية التكتيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية.

لقد ادركت العديد من البلدان اهمية الاختراع في التنمية وتسعى من خلال ذلك إلى جني الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لانشاء نظام براءات الاختراع وتطوير الموارد والبنية التحتية لهذه الدول وقدرتها على الاستفادة من النمو السريع للملكية الفكرية كأصل اقتصادي ثمين في الاقتصاد العالمي[13].

الهدف الأساسي غالبا وفي كل الدول من وضع نظام براءة الاختراع هو ما يحققه من أريحية لدى المخترعين وأصحاب براءات الاختراع، وكذا منع غزو المقلدين وافساح المجال للمبتكرين ليستعيدوا ما استثمروه في البحث والتطوير هذا من جهة ومن جهة اخرى، لما تشكله من أهمية اقتصادية للدولة ككل، حيث لا يزال الجدل دائر حول الانتشار والقوة التي يجب أن تكون عليها حقوق براءة الاختراع، ففي غالبية الدول المتقدمة والتي عرفت فعلا المكانة الحقيقية لبراءة الاختراع في المجال الاقتصادي ادخلت تعديلات كانت ذات تأثير عميق، خاصة في مسألة تاثير البراءة وطرق استغلالها وهذا للتجاوب من خططها الاقتصادية[14].

وعليه متى عجز المخترع عن استغلال اختراعه لابد من منح تراخيص اجبارية للاشخاص الذين يمكنهم استغلال براءة الاختراع، استغلالا يسهم بالدرجة الاولى في انعاش الاقتصاد الوطني ويدعم النشاط التجاري من جهة اخرى، وذلك بتوفير كافة السلع المطلوبة بكثرة وبأسعار مناسبة لدخل الفرد، للتخلص من احتكار أصحاب البراءات وسيطرتهم على السوق، خاصة عندما تكون البراءة متعلقة بصحة الإنسان وسلامته كالادوية والغذاء، كما أنه يسهم في تشغيل اليد العاملة ويحد من البطالة، والتي من خلالها يكتسب الفرد مهارات وخبرات جديدة[15]

ترجع أهمية الإفصاح في نظام براءات الاختراع إلى ان نظام براءات الاختراع يشجع على الإفصاح عن المعلومات التي لولاها لضلت سرا، حيث أنه يعد المقابل للحق في براءاة الاختراع، وقد يتمثل سبب قيام العديد من المبدعين بتقديم طلبات للحصول على براءات الاختراع في أسرارهم سيتم الإفصاح عنها للعامة في أسرع وقت بمجرد قيامهم باستخدام ابتكاراتهم أو بيعها، وفي صناعات عديدة مثل الصيدلة والهندسة الكيميائية تكون تكاليف تطبيق الهندسة العكسية على احد الإبداعات اقل بكثير من التكلفة التي يتكلفها بحث المبدع او المبتكر، كذلك هناك احتمالية جني أرباح عن طريق بيع منتجات مقلدة، وفي مجال الصيدلة يستغرق الأمر سنوات في اغلب الابتكارات

[13]- https://portal.arid.my

[14] - ونوغي نبيل، نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد1، 2020، ص 184.

[15] - هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، دار صفاء للطباعة والنشر، الاردن 2012، ص58.

المحمية ببراءات اختراع للوصول إلى السوق، ولذلك يمكن لعمليات الإفصاح أن تتيح للعامة الوصول للمعلومات قبل فترة طويلة من التي قد يستغرقها تطبيق الهندسة العكسية[16].

إن الملكية الفكرية بجميع عناصرها تشكل جزءا كبيرا من قيمة الشركات الكبيرة فلقد وجدت احد الدراسات في سنة 2009 والتي شملت شركات في صناعات مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية أن رأس المال الفكري " براءات الاختراع وحقوق النشر وقاعدة المعلومات والعلامات التجارية والمعرفة التنظيمية" تشكل 44٪ من القيمة السوقية الإجمالية للشركات، إن مثل هذه الشركات ليست لديها الرغبة في المخاطرة بتآكل حقوق الملكية الفكرية لديها أو سرقتها، فهذه الشركات تريد الانخراط في أعمال تجارية في أماكن تعرف أن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها ستكون في أمان[17].

المطلب الثاني: براءة الاختراع أداة للاستقلال الاقتصادي

يحتل النظام القانوني لحماية الاختراعات حيزا معتبرا ضمن منظومة الملكية الصناعية؛ على اعتبار أنه يشكل الارضية والمنطلق لبعث الصناعة وتطوير السياسات الاقتصادية الوطنية، ويكمن جوهر هذا النظام في تمكين صاحب الاختراع من براءة تخوله من جهة الحق في عدم الكشف عن أسرار اختراعه، ومن جهة ثانية الحق في احتكار استغلال اختراعه دون غيره[18].

ترفع المصادر المعدنية والنفط اقتصاد الدول، وذلك ببيعها وتصديرها للخارج، لكن هذه المصادر غير متاحة للدول كلها، لهذا يكون السبيل إلى دعم الاقتصاد عن طريق الابداع والاختراع ضمن الموارد المتاحة لكل دولة، وفي ذلك يقول عالم الاقتصاد بول كروغمان" تتحدد قدرة الدولة على رفع مستواها المعيشي ان استطاعت ان تزيد المخرجات التي ينتجها كل عامل لديها" وهذا يعني انه ان استطاعت الشركات المحلية ان تنتج العديد من المخترعات والخدمات من الموارد الاساسية المحدودة المتوفرة لديها، فستحقق الاكتفاء الذاتي، وسينمو اقتصاد الدولة عن طريق عمليات تصدير الفائض عن الحاجة إلى الخارج، فتكون أهمية المخترعات ضمن المجال الاقتصادي في زيادة الدخل القومي للدولة ومعدل دخل الافراد.

وعليه لما كانت حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءات الاختراع بصفة خاصة الدراية العلمية بالانتاج والتوزيع والتسويق فهي اذن، تشكل بحق عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي" زراعيا وتجاريا وصناعيا وخدماتيا"، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته واتباع افضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته[19].

---

[16] - قويدري قوشيح نعيمة و مزريق عاشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية " دراسات اقتصادية، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الابداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، المجلد 10، العدد 1 السنة ص 32_ 33

[17] -https://www.project-syndicate.org

[18] - بن عامر محمد، النظام القانوني للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 710.

[19] - بوشنافة الصادق و موزاوي عائشة، الاهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي" رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية بين الاقتصاديات الحديثة يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 12

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت حقوق الملكية الفكرية وبخاصة براءات الاختراع المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية، كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد اصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تم ايداعه من براءات الاختراع امام الجهات المختصة.

العلاقة بين تطوير براءات الاختراع والنمو الاقتصادي في الواقع، هناك طريقة بسيطة لاثبات هذه العلاقة وذلك بإيجاد علاقة بين المتغير الذي يقيس النمو الاقتصادي، أي الناتج المحلي الاجمالي وعدد براءات الاختراع المودعة سعت جميع انظمة براءات الاختراع التي كانت قائمة منذ عدة عقود إلى تحفيز الابتكار لتشجيع التنمية الاقتصادية بمنح حقوق حصرية محدودة في الزمان والمكان، تمنح مكاتب حماية الفكرية عبر العالم امكانية للمخترعين لاسترداد الاموال المستثمرة في البحث والتطوير، هذه الحماية تسعى أيضا إلى تشجيع الاستثمار لتسويق الاختراعات، حتى يتمكن الجمهور من جني ثمار الابتكار[20].

خاتمة:

تعتبر براءة الاختراع أحد أهم الحقوق الفكرية التي تنضوي تحت شق حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بل وأكثر من ذلك، بأنها تعد ركيزتها الاساسية، وذلك لما تحتوي عليه من أهمية ضمن الحياة التجارية والاقتصادية.

إن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حقا على اختراعه، لان في ذلك مصلحة لكل من المخترع من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وتكمن مصلحة المخترع في احتكار استثماره مقابل ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إلى اختراعه، أما مصلحة المجتمع فتتمثل في تقرير هذا الحق لان ذلك يعد حافزا لاذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وازدهار الصناعة مما يؤدي إلى تلبية حاجيات المجتمع، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد قام بدوره بتكريس هذه الحماية عن طريق فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بتقليد الاختراع، أو استعماله دون رضا مالكه.

وقد استقطب موضوع براءة الاختراع اهتمام العديد من القانونيين والاقتصاديين خاصة لما لها من منافع كبيرة على اقتصاديات الدول الصناعية، باعتبارها مصدرا للقوة والتفوق، وهو ما جعل الدول النامية تسعى بشكل كبير إلى بذل الجهود من أجل الوصول إلى حلول تساهم بشكل كبير على تطوير الاختراعات من اجل تحقيق مصالحا الاقتصادية، وهذا لا يكون إلا بالتشجيع على الاختراع والتحفيز على الابداع التكنولوجي.

لاجل ذلك نوصي بما يلي:

_ ضرورة مراجعة قوانين الملكية الفكرية جميعها بما فيها قانون براءات الاختراع بما يتلاءم مع التطورات التي يعرفها العالم.

_ ضرورة تشجيع المخترعين وتوفير مناخ العمل والبحث العلمي من خلال تأسيس المخابر ومراكز البحث.

_ ضرورة استغلال الاختراعات الوطنية وهذا لتحفيز المخترع الوطني.

[20] -https://portal.arid.my

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع كوسيلة للتنمية الاقتصادية

Compulsory patent licensing as a means of economic development

باقدي دوجة

كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بودواو، جامعة أمحمد بوقرة_ بومرداس، الملكية الفكرية

doudjabakdi@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع السند القانوني الذي يمنح للمخترع حق ملكية على اختراعه فتمكنه من احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل قيده المشرع ونص على حالات يجبر فيها صاحب البراءة بالترخيص للغير باستخدام اختراعه وأكثر من ذلك قد تكون البراءة موضوع للرخصة الإجبارية تحقيقا للمنفعة العامة.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، الملكية الصناعية، التراخيص الإجبارية.

Abstract:

The patent is the legal basis that grants the inventor a right of ownership over his invention enabling him to monopolize the exploitation of his monopoly and dispose of it.

Moreover it can contrite a compulsory license for the public interest licenses.

Keywords: Patent; industrial property; compulsory licenses.

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية التي تطرح نفسها على الساحة السياسية والقانونية والاقتصادية، لذا فإن الاهتمام بالحقوق التي تشملها أصبح من الأولويات التي تهتم بها الدول، فأصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أكبر قدر من الحقوق، ومعيار لتصنيفها إلى دول متطورة وأخرى متخلفة، وبغض النظر عن هذه الحقوق سواءا الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، أو الصناعية والتجارية كالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذا الاختراعات، التي تمنح بشأنها براءة اختراع.

هذه الأخيرة تعد العمود الفقري لحقوق الملكية الصناعية ويظهر ذلك من خلال الاهتمام الدولي بها، بدءا باتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1995، والتي تسمى اختصارا " تريبس"[1]، التي ربطت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة، فوسعت من مجالات منح هذه الحماية، وزادت من المزايا الممنوحة بصاحب البراءة كما شددت من مسألة منح التراخيص الإجبارية.

[1] تعرف اختصارا باتفاقية تريبس، وهي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وتم تبنيها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 أفريل 1994.

وقد سعت الجزائر منذ فترة طويلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من خلال إصدارها لترسانة قانونية تتعلق بمختلف جوانب حقوق الملكية الفكرية ومن أهمها الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

نلاحظ أنّ المشرّع تعرض من خلال هذا الأمر إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، وعرفها في نص المادة 2 بأنها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع "، مما يعني أنها شهادة تمنحها السلطة المختصة في الدولة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، للمخترع كي يُثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة قانونا وهي 20سنة.

وبناءا على ذلك فإن براءة الاختراع تمنح صاحبها حقوق استئثارية وأهمها التنازل عنها والترخيص باستغلالها مقابل القيام بالتزاماته المتمثلة في استغلال البراءة ودفع الرسوم المفروضة على ذلك.

والأصل في هذه التصرفات حرية التعاقد، إلا أن المشرع قد يخرج في حالات معينة على هذا المظهر ويكون الشخص مجبرا بقوة القانون على الترخيص الإجباري الذي يكون دون موافقته، وسنحاول من خلال مداخلتنا الإجابة على **الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع؟**

أهداف البحث:

البحث في أهمية موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية وبالأخص موضوع براءة الاختراع وما يتمتع به صاحبها من حقوق مالية و معنوية.

التعرض إلى حرية مالك البراءة في التصرف فيها واستغلالها بكل حرية، ثم التطرق إلى الحالات التي يقيد فيها القانون هذا الحق إذ يصبح مجبرا عن الترخيص بها للغير لاستغلالها وفق إجراءات وشروط محددة في الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.

توافق النصوص الواردة في الأمر المذكور أعلاه مع ما جاءت به اتفاقية تريبس في هذا الشأن.

الإشارة إلى أن مالك البراءة لا يفقد حقوقه المعنوية على اختراعه بل يبقى محتفظا بها طوال حياته.

منهج البحث:

لتحقيق غايات هذا البحث اعتمدنا على منهجين أساسيين، المنهج الوصفي من خلال تقديم تعاريف لمختلف المصطلحات القانونية والتقنية ذات الصلة بالموضوع وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة ومناقشة مواد الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع في القسم المتعلق بالتراخيص.

المبحث الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع

[2] أمر03_07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع ،جريدة رسمية جمهورية جزائرية العدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003 الذي ألغى الأمر 66_54 المؤرخ في 3مارس 1966.

للحديث عن مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع لابد منا الرجوع إلى موقف المشرع من خلال الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع وكذا موقف اتفاقيتي باريس وتريبس وما توصل إليه الفقه القانوني في هذا الخصوص (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى أهمية التراخيص الإجبارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والجهة المختصة بإصدارها

الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع

بالرجوع للأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، وهو ذات الموقف في اتفاقيتي باريس وتريبس.

وفي ظل هذا القصور التشريعي في تحديد تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع لابد علينا البحث عنه في الفقه حيث نجد الفقيهان Janicke و Arlond قد عرفا الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه " ومما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد فقط في الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي دون التطرق إلى الجوانب الأخرى للترخيص الإجباري".[3]

كما عرفه الفقيه **Haward forman** بأنه: "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة ،ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة إلى إجراء سابق".[4]

والملاحظ أن هذا التعريف على خلاف التعريف السابق أشار إلى إرادة صاحب براءة الاختراع وإلزامية القيام بالإجراءات القانونية للحصول على الترخيص الإجباري بالرغم من أنه لم يحدد حالاته والتعويض الذي يتحصل عليه صاحب البراءة.

ويعرف الدكتور "**سينوت حليم**" الترخيص الإجباري بأنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع معين إشباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الإجراء على إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه تعويضا عادلا يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول ".

في رأينا هذا التعريف أشمل وأدق من التعاريف السابقة للتراخيص الإجبارية.[5]

الفرع الثاني: أهمية التراخيص الإجبارية

تكمن أهمية التراخيص الإجبارية في استخدام الاختراع من الناحية العملية في إنشاء قواعد بحثية وتطبيقية في البلد النامي من طرف الشركات المالكة للاختراع ودفع الشركات المحلية الحاصلة على الترخيص في البحث والتطوير والانتاج في البلد المضيف.

---

[3] حسام الدين صغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999، ص 12.

[4] حسام الدين صغير، نفس المرجع، ص 14.

[5] سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، الطبعة الثانية، منشأة المعرف الإسكندرية، 1988، ص34.

كما أنها تشكل أداة ضغط على مالك التكنولوجيا لاستغلالها في البلد المانح للحماية وخلق بيئة تنافسية في الأسواق المحلية وما قد ينجر عنه من تنشيط حركة البحث العلمي والتطوير الذي يترتب عنه وجود منتج منافس أو الحصول على أفضل الأساليب وبأقل تكلفة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار التراخيص الإجبارية

نتطرق في هذا المطلب إلى الأنظمة السائدة في العالم ثم نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الأنظمة القانونية السائدة في العالم

يوجد نظامان قانونيان مختلفان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، فالأول يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع الحق في إصدار التراخيص الإجبارية ومثاله النظام الانجليزي والألماني والأردني، أما النظام الثاني فيعطي الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منحها ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة كالنظام المصري.[6]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

وقد أخذ المشرع في الجزائر بالنظام الأول كقاعدة عامة حيث نص في المادة 38 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء (4) سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداءا من تاريخ صدور براءة اختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.....".

كما نصت المادة 43 من نفس الأمر على أن: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد"

وبالرجوع إلى المادة 2 فقرة 3 من نفس الأمر نجد أنّ المشرع عرف السلطة المختصة بأنها: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

كما خول المشرع للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه وهذا وفقا لما جاءت به المادة 49 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

في رأينا أن النظام المعمول به في الجزائر أكثر نجاعة كون السلطة الإدارية هي أدرى باحتياجات السوق وباستغلال الاختراع بجدية أم لا، وبالتالي تحديد لزومية منح التراخيص الإجبارية من عدمه وطبعا هذه القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني: شروط وحالات إصدار التراخيص الإجبارية

---

[6] سعيد سيف السبوسي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 واتفاقيتي تربس وباريس "مجلة مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة"، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد2، السنة 2019، ص8.

إن الغاية من حماية حقوق صاحب براءة الاختراع هو تحديث وتطوير التجارة وخدمة التنمية المستدامة، فمنح صاحب الحق حقوق استئثارية كمكافأة على جهده، لكن عليه أن يستغل اختراعه، وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن اللجوء إلى تقنية التراخيص الإجبارية هو الحل ويجب توفر الشروط التالية:

المطلب الأول: شروط إصدار براءة الاختراع

يجب توفر جملة من الشروط تتعلق بكل من مالك البراءة وطالب الرخصة الإجبارية وكذا الرخصة في حد ذاتها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة

1. انتفاء الأعذار المشروعة: يجب أن تتأكد الجهة المختصة في منح التراخيص الإجبارية من انتفاء الأعذار المشروعة التي قد يبديها صاحب البراءة ليبرر عدم تمكنه من مباشرة الاستغلال، وورد هذا صراحة في الفقرة 3 من المادة 38 " ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك" وعلى ذلك يفهم من هذا النص القانوني الأحكام التالية:

✓ إذا ثبت وجود مبرر شرعي خارج عن إرادة صاحب البراءة حال دون تحقق فكرة الاستغلال فإن ذلك يعد عذرا مشروعا.[7]

✓ إن كلمة الظروف الواردة في نص المادة واردة على صيغة العموم، وعلى ذلك يفهم من هذا المصطلح كل ظرف مهما أن كانت طبيعته حال دون تحقق فكرة الاستغلال سواءا تمثل في عائق اقتصادي أو قوة قاهرة أو غير ذلك، فالحروب الأهلية وندرة المواد المالية والمواد الأولية يمكن التمسك بها كأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة حالت دون تمكنه من الاستغلال وتخضع الأسباب الشخصية التي قد يتمسك بها المخترع لتبرير التماطل في الاستغلال للسلطة التقديرية للقاضي المختص.[8]

✓ تقدير جدية الاستغلال أو عدم الاستغلال من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

✓ المشرع لم يحدد المهلة التي يمكن أن تمنح بصاحب البراءة في حالة وجود المبرر الشرعي لاستعادة الاختراع.

2. الحق في التعويض العادل مقابل الاستغلال الذي يقوم به المرخص له جبريا:

تنص المادة 41 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

نفس الالتزام تضمنته الفقرة ج من اتفاقية تريبس والتي جاء فيها: "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص "، وكذلك يجب كفالة حق المالك في الطعن في القرار الذي يتعلق بتحديد مقدار التعويض المقرر وفقا لما جاء في الفقرة ي من نفس المادة.

3. حق مالك البراءة في الطعن في القرارات الصادرة بمنح الترخيص:

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة تضمين نصوصها التشريعية الحق في الطعن في القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة (ط) من المادة 31 من اتفاقية تريبس:" تكون قانونية أي

---

[7] بقدار كمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 1، عدد 2، جامعة فارس يحي، المدية، ص20.

[8] محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 484.

قرارات متخذة بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو".

ونصت المادة 46 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذا الحق: "".....دون الاضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة المختصة التي تفصل في الأمر....."

الفرع الثاني: شروط تتعلق بطالب الرخصة الإجبارية

1. محاولة الحصول على رخصة اتفاقية:

تلزم اتفاقية تريبس في الفقرة (أ) من المادة 31 أن يثبت طالب الرخصة الإجبارية أنه قام بمحاولة جدية مع مالك البراءة قصد الحصول على رخصة تعاقدية لاستغلال الاختراع وبقابل مناسب إلا أنه فشل في ذلك وأن هذا الفشل يرجع إلى تعسف مالك البراءة وليس بسببه.

نصت على نفس الشرط المادة 39من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع. فيلتزم طالب براءة الاختراع إثبات استحالة الحصول على رخصة تعاقدية، فرفض صاحب البراءة منح هذا الترخيص يُمكن المعني بالأمر بتقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية، ويجب أن يكون رفض صاحب البراءة رفضا قاطعا، أو يكون قبوله مبني على شروط غير عادلة أو مستحيلة التحقيق.

2. قدرة طالب الرخصة على الاستغلال وتوفير المنتج موضوع البراءة:

يجب أن الجهة المختصة بمنح الترخيص وتتأكد من قدرة مقدم الطلب على الاستغلال وذلك بتقديمه كافة الضمانات التي من شأنها تدارك الخلل والنقص الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية، كما أن الشخص الذي تمنح له الرخصة لا يمكنه التنازل عنها إلا في ذلك الجزء المتعلق بالمؤسسة التجارية والمحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة وهذا وفقا لنص المادة 42 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الفرع الثالث: شروط تتعلق بالرخصة

يجب أن تكون الرخصة الإجبارية:

✓ محددة الهدف وغير استئثارية: نصت المادة 48 من الأمر 03_07 على أن: "تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية".

✓ تحديد نطاق الرخصة الإجبارية ومدتها: يجب أن يكون هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الرخصة الإجبارية.

المطلب الثاني: حالات إصدار الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع

تعرض المشرع لهذه الحالات وأورد أمثلة عنها في الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع وهي:

الفرع الأول: عدم الاستغلال أو عدم كفايته

لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة توقف صاحب براءة الاختراع عن استغلالها أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مهلة الأربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها.

وتطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال في هذه الحالة، كما أن المصلحة المختصة لا يمكنها منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تأكدت أنه لا توجد ظروف طارئة تبرر ذلك وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وهكذا فإن عدم تحقق الاستغلال أو عدم كفايته تكمن في عدم تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من منتجات محل البراءة، سواءا أكانت البراءة تتعلق بصنع منتج جديد أو بطريقة صناعية جديدة أو بتطبيق لوسائل معروفة.

الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

بالرجوع إلى نص المادة 49 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد المشرع الجزائري نص على الحالات التي يمكن فيها للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح تراخيص إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو حتى للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لمنحه براءة أو اختراع، وهذه الحالات أوردها كما يلي:

الحالة الأولى: الحالات الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة.

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح تراخيص إجبارية .....وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1) عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالف ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

وهذا يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية تريبس على أن الدول الأعضاء لها الحق عند وضع أو تعديل قوانينها في "اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي".

الحالة الثانية: عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها لا يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ،وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف وهذا وفقا لما جاءت به المادة 49 فقرة 2.

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في ظل الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع توصلنا إلى بعض النتائج والتي من خلالها سنقدم بعض الاقتراحات:

النتائج:

- ✓ براءة الاختراع تمنح صاحبها حقوق استئارية على اختراعه، تتمثل في الحقوق المعنوية والمالية.

- ✓ قيد المشرع الجزائري الحقوق المالية بقيد زماني وهو 20 سنة من تاريخ تسليم البراءة.
- ✓ تدخل السلطات المختصة لمنح تراخيص إجبارية بعد تحققها من ضرورة اللجوء إلى هذا، فلا يمكنها ذلك إلا إذا توفرت شروط، ويتحصل صاحب البراءة على تعويض مناسب.

الاقتراحات:

- ✓ وضع نظام قانوني محكم ينظم إجراءات التراخيص الإجبارية.
- ✓ منح صاحب البراءة نسبة مئوية من أرباح استغلال البراءة محل الترخيص الإجباري بدل من التعويض.
- ✓ التوسيع من مجال التراخيص الإجبارية في المجالات الحساسة كإنتاج الدواء والغذاء.

حماية المعلومات الغير مفصح عنها ودورها في التنمية

The impact of protecting undisclosed information on development

عبد اللالي سميرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بودواو، جامعة أمحمد بوقرة_ بومرداس، ملكية فكرية،

s.abdellali@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث لإعطاء مفهوم للمعلومات غير المفصح عنها و كذا لبيان حقوق حائزي هذه المعلومات و وسائل حمايتها و كذا الآليات المناسبة لتحقيق التنمية.

ونستنتج من خلال هذه الدراسة أن إضفاء الحماية للمعلومات غير المفصح عنها ضرورة ملحة لكل الدول لاسيما الدول النامية، باعتبارها دول مستوردة للتكنولوجيا، كما أن اتفاقية تريبس ألزمت الدول للانضمام إليها ضرورة حماية هذه المعلومات، و حتى لا تؤثر هذه الحماية سلبا على مصلحة الدول النامية يمكن لهذه الأخيرة الإستناد إلى الإستثناءات الواردة في نص المادة 39 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس.

كلمات مفتاحية: الإفصاح، بيانات الإختبار، كيانات جديدة، حقوق، حماية.

Abstract:

This research aims to give an understanding of undisclosed information, as well as to clarify the rights of the holders of this information and the means of protecting it, as well as the appropriate mechanisms to achieve development.

We conclude through this study that giving protection to undisclosed information is an urgent necessity for all countries, especially developing countries, as they are technology importers, and the TRIPS Agreement obligated countries to join it the need to protect this information, so that this protection does not negatively affect the interest of developing countries The latter can invoke the exceptions contained in the text of Article 39, paragraph 3 of the TRIPS Agreement.

Keywords: Disclosure; Test data; new entities; rights; protection.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن إسهام التقدم التكنولوجي في مجال التنمية يأتي في المقدمة، وذلك من حيث أنه لا يتصور على الإطلاق وجود أية تنمية حقيقية في شتى المجالات في غياب العنصر التكنولوجي. ولعل أكبر دليل على ذلك الحالة الصحية التي نعيشها حاليا وحاجة الدول الملحة للوصول إلى المصل العلاجي لفيروس كوفيد 19 بالفعالية الأزمة وبأقل التكاليف.

كما أن تنظيم اتفاقية تريبس[1] للمعلومات غير المفصح عنها بإعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية إلى جانب براءات الإختراع والعلامات والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة وإقرار قواعد حماية خاصة بها يؤكد على الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه المعلومات في ظل الثورة المعلوماتية.

وبناءا على ما سبق نتناول في هذه المداخلة مفهوم المعلومات غير المفصح عنها وشروط حمايتها (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني نتناول فيه حقوق حائزي المعلومات غير المفصح عنها ووسائل حمايتها.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية بهدف إعطاء مفهوم للمعلومات غير المفصح عنها، وكذا لتبيان حقوق حائزيها ووسائل حمايتها وكذا الآليات المناسبة لتحقيق التنمية.

المبحث الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها وشروط الحماية

لم يكن مصطلح المعلومات غير المفصح عنها مستعملا قبل اتفاقية تريبس، بل المصطلح الشائع هو الأسرار التجارية، وقد ألزمت اتفاقية تريبس البلدان الأعضاء بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لحماية مثل هذه المعلومات ،وهذا نتيجة التعرض إلى الإفشاء أو الحيازة والاستخدام من الغير بدون موافقة أصحابها وبطريقة تتعارض مع المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية تريبس، وقد أحالت هذه الفقرة إلى المادة 10 مكرر[(2)] من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما نصت بعض التشريعات الوطنية على حماية المعلومات الغير مفصح عنها كالقانون الأردني رقم 15 لسنة 2005، المتعلق بقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية [(3)].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري لم ينظم المعلومات غير المفصح عنها. ولكي تحظى هذه المعلومات بالحماية اشترطت اتفاقية تريبس أن تتوافر فيها شروطا موضوعية عامة، وأخرى خاصة، وشروط شكلية (المطلب الثاني).

لكن قبل التطرق إلى هذه الشروط يجب علينا إعطاء مفهوم المعلومات غير المفصح عنها وأثرها على الصحة العامة (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

نتناول في هذا المطلب تعريف المعلومات غير المفصح عنها (الفرع الأول) وكذا الفرق بين نظامي المعلومات غير المفصح عنها والبراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها

هناك صعوبة في وضع تعريف واضح ومحدد للمعلومات غير المفصح عنها، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا الموضوع، فضلا عن عدم توحيد نظامها القانوني[(4)]، إذ أن اتفاقية تريبس لم تعطِ تعريفا للمعلومات غير المفصح

---

[1]- اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إحدى المرافق الملحقة باتفاقية البناء منظمة التجارة العالمية الملحق (ج) المبرمة و الموقعة بمراكش 1994/04/15، دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995.

[2]- تنص المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لسنة 1967 على ما يلي: « تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة... ».

[3]- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 19.

[4]- المرجع نفسه، ص 21.

عنها كذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بل تركت للدول الأعضاء حرية وضع تعريف لها، وأوّل من قام بتعريف المعلومات غير المفصح عنها القانون الأمريكي لسنة 1985[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري كما سبق ذكره أنه لم ينظم أصلا المعلومات غير المفصح عنها، إلا أنه أشار إليها في العديد من القوانين، منها قانون براءات الاختراع 05-03 في الفقرة الرابعة من المادة 59 منه، كما أشار إليها في نص الفقرة الخامسة من المادة 27 من قانون رقم 04-02[6] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل بالقانون رقم 13-06[7]، حيث جاء فيها «5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم »، وهي التسمية نفسها التي أطلقها عليها قانون رقم 90-11[8] المتعلق بعلاقات العمل، وهذا في الفقرة الثامنة من نص المادة السابعة منه.

– وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس نجدها أنها لم تعطِ تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها، إلا أنها وضعت إطارا للمعلومات التي يمكن أن تشملها الحماية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 و3 من المادة 39، وهذه المعلومات على نوعين:

- المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين في حوزتهم المعلومات بصورة قانونية.

- المعلومات المتعلقة ببيانات اختبار المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية، والتي تقدم إلى السلطات الحكومية المختصة قصد الحصول على ترخيص بالتسويق في أراضيها.

واستنادا لما سبق يمكن تعريف المعلومات غير المفصح عنها أنها كل معلومة تشكّل قيمة اقتصادية وتنافسية، وتمت المحافظة عليها بصورة سرية واتخذ صاحبها تدابير الحفاظ عليها سواء كانت تلك المعلومة اقتصادية أو تقنية أو تجارية أو فنية أو مالية أو إدارية أو صناعية أو تنظيمية أو تسويقية، وكل معلومة متعلقة ببيانات اختيار المنتوجات الدوائية والكيميائية الزراعية، غير مشمولة ببراءة الاختراع[9].

كما يمكن أن ترد المعلومات غير المفصح عنها على المعارف التقليدية، كالمعلومات المستعملة في الطب التقليدي، والمتعلقة بكيفية استخدام المادة الفعالة للنباتات والحصول عليها لعلاج بعض الأمراض إذا احتفظ بسريتها[10].

---

[5]- انظر: رضوان عبيدات، "حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة الدراسات الشريعة والقانون، المجلد 30، العدد الأول، الجامعة العمانية الأردنية، 2003، ص 65.

[6]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

[7]- قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39.

[8]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17.

[9]- انظر: - ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التشريعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 37.

- بريهان أبو زيد، بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح و المأمول، منشأة العارف للنشر، مصر 2008 ، ص 190.

[10]- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

والجدير بالإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي قادت الحملة التي تهدف إلى اعتبار المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية، وذلك في الجولة الثامنة لمفاوضات الجات لعام 1987، وكانت تهدف إلى توسيع حقوق الملكية الفكرية، ورغم اعتراض الدول النامية إلاّ أنّ اتفاقية تريبس لبت رغبة الولايات المتحدة وأدخلت المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية، ووسعت من حماية هذه المعلومات، فلم تقتصر على المعلومات التي بحوزة الأشخاص، بل امتدت إلى حماية المعلومات المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على تسويق فيما يتعلق بالصناعات الدوائية والزراعية الكيماوية، وهذا التوسع في الحماية لاشك في أنه يخدم مصالح الدول الصناعية العظمى[11].

الفرع الثاني: الفرق بين نظامي المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الإختراع

يختلف نظام المعلومات غير المفصح عنها عن نظام براءات الإختراع في عدة نقاط نذكر أهمها :

- من حيث الحقوق الإستئثارية، يمنح نظام براءات الإختراع حقا إستئثاريا يستطيع من خلاله منع الغير من إستخذام أو تصنيع أو بيع أو العرض للبيع الإختراع أو إستراده، وعلى العكس فإن المعلومات غير المفصح عنها لا تعطي صاحبها هذا الحق إذ تم التوصل إليها من قبل الغير بصورة مستقلة ومشروعة، والإفصاح في المعلومات غير المفصح عنها يمنح صاحبها فقط الحق بالتسويق للمنتج، وليس له أي أثر منشئ للحقوق الإستئثارية، ذلك أن حماية هذه البيانات تنشأ بصورة تلقائية دون التقيد بأي شروط شكلية، عكس البراءة، والتي تتطلب إجراءات شكلية لحمايتها، وأن الهدف من تسجيل هذه البيانات هو تسويق هذه المنتجات في البلد المعني، وهذا ما نصت عليه المادة 230 من القانون رقم 18-11[12] المتعلق بالصحة والتي جاء بها: "يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر بتسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة ....."

- كما قد تكون المعلومات غير المفصح عنها غير قابلة للتطبيق الصناعي عكس البراءة.

- كما أن هناك معلومات غير مفصح عنها تشملها الحماية لكن لا يمكن حمايتها بموجب نظام براءات الإختراع أي مستبعدة من الحماية بموجب نظام براءات الإختراع لإعتبارات النظام العام و كالآداب العامة لأسباب أخلاقية كالجين والحامض النووي[13].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية المعلومات غير المفصح عنها

اشترطت اتفاقية تريبس لحماية المعلومات غير المفصح عنها شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة (الفرع الأول)، وشروط شكلية تتعلق ببيانات اختبار المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية المعلومات غير المفصح

---

[11]- عمر كامل السواعدة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[12]- الأمر 18-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.

[13] مرجع سبق ذكره ص ص 192، 193.

تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية عامة (أولا)، وشروط موضوعية خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية العامة

تتفق أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على الشروط الموضوعية العامة[14]، وهي شرط السرية (أولا)، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها (ثانيا)، شرط القيمة التجارية (ثالثا).

أ. شرط السرية:

يعد شرط السرية من أهم الشروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها، فلا مجال لحماية المعلومات غير السرية مهما كانت قيمتها، ومهما كانت الجهود التي بذلت من أجل التوصل إليها، إذا تم الكشف عنها للجمهور.

وطبقا للمادة 39(ب) من اتفاقية تريبس يمكن تعريف السرية أنها تلك المعلومات في مجموعها أو شكلها أو التجميع الدقيق لمكوناتها المعروفة عادة سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذي يتعاملون عادة مع تلك المعلومات.

أي أنه كي يتحقق شرط السرية في المعلومة يجب ألا يكون الحصول عليها سهلا من قبل الأشخاص المعنيين بهذه المعلومة[15]، أي أن الحصول عليها يتطلب جهد من خلال بحوث أو عن طريق الهندسة الوراثية أو بواسطة عقود التراخيص[16].

كما أنه لا يشترط لحماية تلك المعلومات أن تكون جميع مكوناتها وعناصرها سرية، بل يكفي أن تكون السرية واردة فقط على تجميع تلك المكونات أو العناصر لإضفاء الحماية عليها[17].

والسرية المطلوبة في اتفاقية تريبس هي السرية النسبية وليست المطلقة، أي أنه في حالة الإفصاح عنها لعدد قليل من الأشخاص لا يؤدي إلى زوال صفة عن المعلومات السرية مثل العاملين في شركة الدواء أو الشركاء، على أن يلتزم المفشى لهم عن المعلومات بعدم الإفصاح عنها للغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الوصول إلى المعلومات ذاتها في عدة شركات لا يخل ذلك بحماية هذه المعلومات، إذن الجدة في المعلومات غير المفصح عنها تختلف عن الجدة في البراءة[18].

كما أن الحصول على المعلومات عن طريق الهندسة الوراثية لا يعتبر تعديا على صاحب الحق فإعادة هندسة المعلومات السرية بطريقة عكسية، ومخالفا للأصل يعتبر عملا قانونيا ويمكن حمايته[19].

---

[14]- للإشارة فقط فإنّ الشروط التي وضعتها اتفاقية تريبس لحماية المعلومات غير المفصح عنها لا تتجاوز تلك الموجودة في القانون الأمريكي، حيث تتفق معها إلى حدّ بعيد ومن أوجه كثيرة ومتعددة وكما سبق ذكره، ذلك أن الولايات المتحدة هي التي قادت الحملة الهادفة إلى إدراج المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية. لمزيد من التفصيل انظر: عمر كامل السواعدة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[15]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 348.

[16]- وليد عودة محمد الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والأمريكي، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص 238.

[17]- برهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[18]- انظر: - أبو الفتوح فريد حسين، مرجع سبق ذكره، ص 350.

- حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنه والتحديات التي تواجه الصناعات في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 24.

وللإشارة أنه يخرج من مفهوم المعلومات غير المفصح عنها المعلومات المتعارف عليها والمتداولة في الفن الصناعي، فلا يمكن أن تضفي عليها الحماية[20].

ب. شرط اتخاذ حائزها تدابير معقولة للحفاظ على سريتها:

في الحقيقة أن هذا الشرط ما هو إلا تكريس لشرط السرية، وقد نصت على هذا الشرط الفقرة 2(ج) من المادة 39 لاتفاقية تريبس، وعليه يجب حماية كل المعلومات سواء تلك التي بحوزة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو تلك المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية التي يستوجب تقديمها للجهات المختصة من أجل الحصول على ترخيص بالتسويق[21].

وإن كانت اتفاقية تريبس حرصت على ضرورة اتخاذ تدابير للمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها، غير أنها لم تحدد الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، إلاّ أنها وضعت معيار معقولية الإجراءات، وبالتالي تركت للقاضي حرية في تقدير هذه الإجراءات حسب كل قضية[22].

وقد تكون هذه الإجراءات وقائية[23]، وقد تكون هذه التدابير قانونية[24]، وعموما يجب أن تكون الإجراءات التي يتخذها الحائز الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها للمحافظة على سريتها تختلف بحسب طبيعة هذه المعلومات وقيمتها ونوع النشاط وكافة الظروف الأخرى[25].

ج . شروط توفر القيمة الاقتصادية والتنافسية للمعلومات غير المفصح عنها:

يقصد بهذا الشرط أن تحقق هذه المعلومات فوائد اقتصادية وتنافسية في عالم التجارة، وتعود لمالكها بالنفع المالي، سواء ذلك من خلال استعمالها أو تسويقها، أو الكشف بالطرق الصحيحة وفي الحدود المتفق عليها، وسواء تمثلت هذه الفوائد في زيادة أرباح الشركة أو التقليل من الخسائر أو جذب العملاء الجدد[26].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لحماية البيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية، والمنتجات الكيمائية الزراعية

بداية يجب أن نشير إلى أن هذه البيانات لم تكن تتمتع بالحماية قبل إبرام اتفاقية تريبس بالحماية، لكن نظرا لارتباط المنتجات الدوائية والمنتجات الزراعية الكيمائية ارتباطا وثيقا بالصحة العامة ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء حماية البيانات المتعلقة بهذه المنتجات. لذا قامت العديد من التشريعات الوطنية بإضفاء الحماية على هذه البيانات مقابل الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة من أجل الموافقة على تسويقها، ويمكن تعريف هذه البيانات بأنها تلك المعطيات والمعلومات المتعلقة بمختلف التجارب والبحوث التي يتم إجراءها

---

[19] - رضوان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[20] - فارس المجالي، حماية المعلومات غير مفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، مصر، 2001، ص 281.

[21] - ذكرى عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[22] - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 353.

[23] - رضوان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[24] - انظر: - رضوان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 73.

أمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 100.

[25] - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 354.

[26] - رضوان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 68.

من إثبات فعالية وأمان المنتجات المتعلقة بالمجال الدوائي والكيمائي الزراعي على صحة الإنسان والحيوان والنبات[27]، وقد ألزمت اتفاقية تريبس لحماية هذه البيانات شروط خاصة، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة السابق ذكرها، نستنتجها من خلال الفقرة الثالثة من المادة 39.

وتتمثل هذه الشروط في:

أ. تقديم البيانات شرطا للحصول على ترخيص بالتسويق.

ب. احتواء هذه المنتجات على كيانات كيمائية جديدة.

ج. بذل جهود كبيرة للتوصل إلى تلك البيانات.

أ. تقديم البيانات كشرط لازم للحصول على الترخيص بالتسويق:

ويقصد بهذا الشرط أن تقتصر الحماية القانونية للمعلومات غير مفصح عنها على المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمواد الكيماوية الزراعية، أي لا تمتد الحماية إلى البيانات التي تقدم للحصول على ترخيص تسويق المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات التي لا تدخل في عداد المنتجات الدوائية أو الكيمائية الزراعية[28]، أنه لا يتم منح ترخيص بالتداول إلاّ إذا تأكدت الجهة المختصة من فاعليتها وأمانها.

والجدير بالذكر أن الأدوية الجديدة قبل أن تطرح في السوق تخضع إلى عدة مراحل، مرحلة اكتشاف الكائن الكيماوي الجديد ثم مرحلة اختباره على الحيوان، ثم مرحلة اختباره على عدد من المرضى المتطوعين[29]، وطبقا لنتائج تلك الاختبارات يتم تقييم مدى فعالية وأمان الدواء و منح ترخيص بالتسويق في البلد المعني.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه نص على تسجيل البيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيمائية الزراعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والتي تلزم صانع هذه المنتجات أو المستورد لها تقديم ما يثبت أنه قام يفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية أو مدى أهمية الطبية، وقيامه بتحليله النوعي والكمي، وأنه يملك منشآت وأساليب الصنع والرقابة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في مراحل صنعه وتوضيبه وتزيينه، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر.

ب. احتواء المنتجات الدوائية والكيمائية الزراعية على كيانات جديدة:

بداية يجب أن نشير إلى أن هذا النوع من الحماية لا يرد إلاّ على الكائنات الكيمائية فقط، وبذلك فإنّ أي كائنات غير كيميائية مثل الكائنات البيولوجية لا تتمتع بهذا النوع من أنواع الحماية[30].

ج. بذل جهود كبيرة للتوصل إلى تلك البيانات:

---

[27] - فارس المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 317.

[28] - نصر ابو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 355.

[29] - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[30] - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 219.

لقد اشترطت اتفاقية تريبس حتى تحظى هذه المعلومات بالحماية أن تأتي نتيجة جهود ومحاولات جادة، أي أنها تفوق الجهد العادي[31].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية المعلومات غير المفصح عنها

وتتمثل هذه الشكلية في الإفصاح عن الكيانات الكيميائية الجديدة (أولا) ثم تأتي مرحلة الفحص والذي تقوم به جهة مختصة (ثانيا).

أولا: الإفصاح عن الكائنات الكيميائية الجديدة

وكما سبق ذكره أن الأدوية الجديدة قبل أن تطرح في السوق تخضع لعدة مراحل للتأكد من فاعليتها وأمانها وسلامتها وتتمثل هذه المراحل في:

1 . مرحلة اكتشاف الكائن الكيماوي الجديد.

2 . مرحلة اختيار الكيان الكيميائي الجديد.

3 . مرحلة الأمان والفاعلية.

ثانيا: فحص الكائنات الكيميائية الجديدة

بالإضافة إلى إيداع الوثائق التي تشمل بيانات الاختبار التي تثبت فاعلية المنتجات الكيميائية الزراعية والدوائية يتم أيضا إيداع عينات من هذه المنتجات لدى جهة مختصة بالفحص، وقبل الحديث عن مرحلة الفحص لا بد من تحديد الجهة المختصة بالفحص.

1. الجهة المختصة بالفحص:

خلافا لعناصر الملكية الصناعية الأخرى كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية التي يتم إيداعها على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما سبق ذكره، فالجهة المختصة بالفحص في مجال المعلومات غير مفصح عنها بالنسبة لبيانات الاختبار هي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 223 من الأمر 18-11 المتعلق بالصحة والتي جاء فيها: « تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تدعى أدناه الوكالة »، وتعتبر الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة وهذا ما نصت عليه المادة 224 من القانون السابق الذكر، ويحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم.

وفعلا تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 15-308[32] الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

ولقد أنشأت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لجان متخصصة، وهذا ما نصت عليه المواد 230، 234 من الأمر 18-11 السالف الذكر، وتتمثل هذه اللجان في:

---

[31] - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 361.

[32] - مرسوم تنفيذي رقم 308/15، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، جريدة رسمية، عدد 67 المؤرخة في 2015/12/20.

- لجنة تسجيل الأدوية وهي اللجنة التي تقوم بدراسة فاعلية وأمان لمواد الصيدلانية.
- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار.
- لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

كما نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 308/15 على إمكانية أن تتوافر الوكالة على مخابر متخصصة لضمان كل خبرة أو مراقبة مرتبطة باختصاصاتها تتعلق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

2. عملية الفحص:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284[33] والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على ما يلي: « يدرس ملف طلب التسجيل فور استلامه قصد إثبات مدى مقبوليته، وتخضع المنتجات المأخوذة طلباتها بعين الاعتبار للخبرة على أساس ملف علمي وتقني كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه ويقدمه طالب التسجيل ».

وتستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص المسبق بالنسبة لبيانات الاختيار المتعلق بالبيانات الكيميائية الجديدة الزراعية والدوائية، وهذا اختلافا لعناصر الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب باتخاذه هذا النظام حفاظا على الصحة العامة.

ويوجه طلب التسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة قصد استصدار رخصة تسويق المنتج الصيدلاني الجديد الذي يحتوي على قياسات جديدة وذلك عن طريق ملف تلخيصي نذكر فيه المعطيات الفيزيائية الكيميائية العقارية، كما نذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية والسامية، كما تذكر فيه أيضا المعطيات الطبية والعلاجية ويرفق الملف بمذكرة اقتصادية علاجية يبرز على الخصوص مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية.

ويقدم الطلب في عشر عينات من النموذج المعروض للبيع، ويسلم وصف للطالب، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 السالف الذكر.

وقرار استلام ملف طلب التسجيل يدرس قصد إثبات مدى مقبولية بعد دراسة الملف العلمي والتقني وتقييمه إجراء الخبرة، وتستند عمليات إجراء الخبرة والتقييم إلى لجنة تسجيل الأدوية استنادا إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 309/15 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

وتتولى اللجنة المتخصصة بالفحص عقب مراقبة الملفات المقدمة ومحاضر عمليات إجراء الخبرة وتنفيذها الفعلي عند الاقتضاء تقييم النتائج والتقارير وتتقدم باقتراح تعرضه على الوزير المكلف بالصحة لاتخاذ مقرر

[33]- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 12 جويلية 1992.

بالتسجيل يهدف تسويق هذا المنتج إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 السالف الذكر والتي من ضمنها سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية ومدى فاعليته وأمانه ويرخص بتسجيل المنتوج الصيدلاني إذا لم يتبين:

- أنه غير آمن في ظروف استعماله العادية المبنية عند طلب تسجيله.
- إن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية.
- أن لا يشمل على التركيب النوعي والكمي المعمول به.
- إن أساليب الإنتاج ولا المراقبة لا تسمح بضمان جودة الدواء المنتج.
- إن الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب التسجيل لا يستجيب لأحكام هذا المرسوم.

المبحث الثاني: الحقوق المخولة لحائزي المعلومات غير المفصح عنها ووسائل حمايتها

خلافا لعناصر الملكية الصناعية الأخرى والتي ترتب لأصحابها حق ملكية عليها، فإن المعلومات غير المفصح عنها لا ترتب لأصحابها أي حق ملكية عليها، وإنما ترتب حق الحيازة فقط (المطلب الأول)، و يمكن حماية هذه المعلومات بعدة وسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المخولة لحائزي المعلومات غير المفصح عنها والإستثناءات الواردة عليها

حتى لا تأثر حماية حقوق المعلومات غير المفصح عنها سلبا على التنمية وكذا المصلحة العامة خاصة في الدول النامية أوردت اتفاقية تريبس إستثناءات أي الترخيص باستخدام هذه المعلومات لأسباب معينة دون أن يشكل ذلك تعدي على حائز تلك المعلومات (الفرع الثاني)، و قبل الحديث على هذه الإستثناءات لابد من ذكر محتوى حقوق حائزي المعلومات غير المفصح عنها (الفرع الأول).

الفرع الأول: الحقوق المخولة لحائزي المعلومات غير المفصح عنها

بداية يجب الإشارة إلى انه خلافا لحقوق الملكية الفكرية الأخرى، المعلومات غير المفصح عنها والمتمثلة في البيانات المتعلقة بفاعلية وأمان الكيانات الكيميائية الجديدة لا ترتب لأصحابها أي حق ملكية عليها، وإنما حق حيازتها وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس في نص المادة 39 من الفقرة 2 منها والتي جاء فيها: « للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات غير المفصح عنها التي تحت رقابتهم بصورة قانونية».

ولكي تحظى هذه المعلومات بالحماية لا بد من توافرها على شرط السرية، واتخاذ إجراءات قانونية للحفاظ على سريتها وهذا عكس حقوق الملكية الأخرى ذلك أن حمايتها تتطلب الكشف عنها للجهة المختصة والمجتمع أيضا.

لذا حماية المعلومات غير المفصح عنها يأتي بصورة تلقائية بمجرد توافر الشروط الموضوعية دون اتخاذ أي إجراءات شكلية[34].

وبما أن المعلومات غير مفصح عنها لا ترتب لحائزها حق ملكية عليها، ولا تخول حقوق استئثارية بشأنها شأن حقوق الملكية الفكرية الأخرى، ولا يمكن حمايتها إلا إذا توصل إليها الغير بأساليب غير نزيهة، وبالتالي يمكن حيازتها

[34]- أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/04/18، ص 171.

من طرف عدة مشاريع دون أن تفقد سريتها، فمن الطبيعي أن يضيق مجال الحقوق الممنوحة للحائز سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان[35].

1. **من حيث الموضوع**: تخول نص المادة 39 فقرة 3 من اتفاقية تريبس الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحائزين بصورة قانونين على المعلومات غير المفصح عنها حق منع الغير الإفصاح عنها، ذلك أن حق الإفصاح مقرر لحائزها فقط أي هو الذي يملك الحق في الكشف عنها، ولا يمتد نطاق الحق ليشمل منع الغير من التوصل إلى هذه المعلومات بطريقة مشروعة ويتمتع حائز المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة الحق في الحصول على ترخيص بتسويق المنتج، ويقع على عاتق الجهات الحكومية المختصة اتخاذ كافة التدابير للمحافظة على سريتها[36].

كما أن المشرع الجزائري ألزم الجهة المختصة بتسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري بموجب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتضمن مهام اللجنة المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المتمثلة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بالسر المهني، والتي جاء فيها :« يلتزم أعضاء اللجنة المتخصصة بالسر المهني...»، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو اتفاقية تريبس.

كما تمنح اتفاقية تريبس حق آخر لحائز المعلومات غير مفصح عنها هو حق منع الغير من الاستخدام التجاري غير العادل لتلك البيانات أو المعلومات، وهذا الحق يخول لحائزها حق منع أي شخص آخر من الحصول عليها بصورة غير مشروعة وقد تضمن هامش المادة 39 من اتفاقية تريبس بعض الأمثلة لما يمكن أن يعد مخالفا للممارسات التجارية النزيهة، فأوردت هذه المادة على سبيل المثال الإخلال بالعقود، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحصول على معلومات سرية من جانب أطراف كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أو حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات[37] .

2. **من حيث الزمان:** مما تجدر الإشارة إليه إن اتفاقية تريبس لم تحدد المدة الزمنية لحماية المعلومات غير المفصح عنها، لذا فقد اختلفت التشريعات الوطنية بشأن مدة حماية البيانات المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية والمقدمة للجهات الحكومية المتخصصة من اجل منح ترخيص بالتسويق علما أن الدول النامية عارضت حماية المعلومات غير المفصح عنها في بداية مفاوضات جولة الأورجواي، في حين اقترحت بعض الدول الصناعية تحديد حد أدنى لمدة الحماية هو 5 سنوات، ورغم أن اتفاقية تريبس لم تحدد هذه المدة لا يعني أن حماية هذه المعلومات والبيانات تكون البداية ذلك أن الغرض منها ليس حرمان المجتمع الاستفادة من هذه البيانات والمعلومات، بل الغرض منها هو تمكين الشركات العاملة في مجال الدواء استرجاع ما أنفقته من مصاريف وجهد للوصول إلى تلك

---

[35]- المرجع نفسه ص 178.

[36] - برهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[37] - برهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 121.

الاختراعات[38]، لذلك نجد أن اغلب التشريعات منحت مدة حماية قدرها خمس(5) سنوات، وقد يصل في بعض الدول الأوروبية إلى مدة قدرها عشر(10) سنوات[39].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حقوق حائزي المعلومات غير المفصح عنها

إن الالتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات المقدمة إلى الجهات الحكومية بغرض الحصول على الترخيص بالتسويق ليس مطلقا، إذ يرد عليه استثناءين يمكن من خلالهما للجهات الحكومية إفشاء سرية هذه البيانات والمعلومات دون أن تعتبر مسئولة في مواجهة الشركة التي قامت بتقديمها إليها، وهذا ما يخدم متطلبات المصلحة العامة والتنمية، وهما:

أولا: إذا كان الإفصاح ضروريا لحماية الجمهور

إذ تنص الفقرة 3 من المادة 39 من اتفاقية تريبس: « تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور»، وبالتالي ينقضي التزام الجهة الحكومية بحماية البيانات والمعلومات السرية المودعة لديها للحصول على الترخيص بالتسويق إذا اقتضت ضرورة لحماية الصحة العامة، ودون أن يكون ذلك إخلال بالتزامها، ويمكن أن يأخذ معنى الجمهور بمفهومه الواسع، فلا يقتصر على مواطن دولة معينة بل يمتد ليشمل أيضا كل إنسان مهما كانت جنسيته أو عرقه أو موطنه أو محل إقامته.

كما يمكن للجهة الحكومية إفشاء البيانات إلى أشخاص محددين مثل الطبيب أو الصيدلي المعالج إذا كانت هذه البيانات أو المعلومات غير المفصح عنها تساعده في تحديد نوع العلاج.[40]

ثانيا: الإفصاح المقترن باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الاستخدام التجاري غير العادل

تنص الفقرة 3 من المادة 39 من اتفاقية تريبس على ما يلي: «... كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها... أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف »، واستنادا لهذه الفقرة يجوز للجهات الحكومية المختصة الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية التي تقدم للجهات المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق في أي حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة للجمهور شريطة اتخاذ إجراءات لازمة لضمان عدم استخدامها استخداما تجاريا غير عادل، كما في حالة التراخيص الإجبارية إذ يمكن للجهة المختصة إفشاء سرية البيانات والمعلومات المقدمة إليها مع احترام الجهة المفصح لها المحافظة على سريتها، وقد يتم ذلك الالتزام بموجب عقود كتابية، أو تحت طائلة المسائلة المدنية أو الجزائية، كما يمكن للجهة الحكومية أن تقيد استعمالها بمدة زمنية محددة أو بتحديد مجال الاستعمال مع تعويض صاحب المعلومة تعويضا عادلا بما يتناسب مع ما بذله من جهد ووقت[41].

---

[38] - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 368.

[39] - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[40] - فارس المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 392.

[41] - المرجع نفسه، ص 399.

المطلب الثاني: وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها

ويمكن حماية هذه المعلومات حماية وقائية وذلك عن طريق رفع دعوى مستعجلة(الفرع الأول)، أي عن طريق الدعوى المدنية والتي تهدف للمطالبة بالتعويض(الفرع الثاني)، أو عن طريق الدعوى الجزائية و تتمثل في العقوبات المالية والحبس(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية الوقائية

وتهدف هذه الإجراءات إلى منع وقوع الاعتداء والحفاظ على الأدلة، ولقد أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء عن طريق السلطات القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي وهذا وفق لنص المادة 44 من الاتفاقية.

وتكون هذه الحماية في مرحلة سابقة لدعوى الموضوع، وفي هذه الحالة يستطيع حائز المعلومات غير المفصح عنها المدعي بخرقها اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة ورفع دعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية لاستصدار أمر قضائي بمنع أو وقف استعمال أو كشف المعلومات غير المفصح عنها أو الحجز التحفظي على موادها، وقد اخذ بهذه الحماية التشريعات المقارنة من بينها التشريع الأردني بموجب نص المادة 3 و7 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية بحيث مكن للمدعي برفع دعوى في الموضوع خلال 8 أيام من تاريخ صدور القرار بإحالة الطلب، واشترط المشرع الأردني على مقدم الطلب تقديم كفالة مصرفية أو نقدية توافق عليها المحكمة عند تقديم طلب الأمر القضائي سواء كان ذلك من خلال دعوى مستقلة أو دعوى فرعية، ويخضع تقدير الكفالة للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة[42].

أما المشرع الجزائري وعند استقراء مواد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد انه لم ينص على هذه التدابير وهذا ما يعاب عليه، وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

إضافة إلى الدعوى المستعجلة بوقف الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، لحائز هذه المعلومات أيضا حق رفع دعوى مدنية والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة استعمال تلك المعلومات، وهذا حسب العلاقة التي تربط المدعي بالمدعي عليه، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بينهما فانه يستند إلى قواعد المسؤولية العقدية، أما في حالة عدم وجود هذه العلاقة للمدعي عليه رفع دعوى استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه نص في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على صور الممارسات التجارية التي ترتب المسؤولية التعاقدية وذلك في نص المادة 27 منه والتي

[42]- رضوان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 80.

جاء فيها: « تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة، في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

2- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم، أو شريك للتصرف فيها بقصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم».

والجدير بالإشارة أن هذه الاشتراطات بعدم منافسة العامل لمستخدميه قد تشكل مساسا بحرية العمل وحرية التجارة وهو حق مضمون دستوريا، وهذا ما أثار الجدل والنقاش بين الفقهاء حول مدى صحتها، لذا يرى جانب من الفقه لصحة شرط منع المنافسة توافر ثلاث شروط وهي:

1- وجود مصلحة مشروعة للمؤسسة تتطلب أحداث هذا الشرط.

2- أن يكون شرط عدم المنافسة مؤقت أي محدد بفترة زمنية ينقضي بعدها.

3- أن يكون شرط عدم المنافسة محددا من حيث مداه أي لا يتجاوز الحدود العادية للمهنة، إذ يبطل كل شرط يمنع العامل من الممارسة العادية لمهامه[43].

أما عن حماية المعلومات غير المفصح عنها استنادا إلى قواعد المنافسة غير المشروعة، تقوم مسؤولية المخطأ عندما تكون هذه المعلومات غير محمية بحماية تعاقدية فلا مجال لحائزها إلا أن يلجأ لأحكام المنافسة غير المشروعة.

وقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير حماية لهذه المعلومات استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا في نص الفقرة 1 من المادة 39 والتي جاء فيها: « أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس لسنة (1967) تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية...».

أي أن اتفاقية تريبس أحالت إلى القواعد المنصوصة عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالضبط نص المادة 10 منها والتي جاء فيها: « تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

- تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية».

لذا يشترط لتقرير الحماية استنادا لدعوى المنافسة غير المشروعة ثلاث شروط: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[43]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الصناعية و التجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005 ص 161.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية

بالإضافة إلى الحماية المدنية يمكن حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق رفع دعوى جزائية بناءا على العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بناءا على العقوبات المنصوص عليها في الشق الجزائي للقانون المتعلق بالممارسات التجارية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها وفقا للقواعد التقليدية لقانون العقوبات فيمكن حمايتها عن طريق جريمة إفشاء الأسرار، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 301 و302 منه.

كما يمكن حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق أحكام جريمة السرقة وهذا طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعرف جريمة السرقة بأنها اختلاس شيء مملوك للغير، وتقوم جريمة السرقة على ثلاث أركان وتتمثل في، الركن الشرعي، والركن المعنوي، والركن المادي.

كما يمكن حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق جريمة خيانة الأمانة والتي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للحماية الجنائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية فقد نص المشرع الجزائري على بعض صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها وهذا في نص المادة 27 منه وتتمثل هذه الصور في:

-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

خاتمة:

- إن إضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها والإلتزام بعدم الإفصاح قد يعرقل مصلحة الشعوب في الحصول على الدواء الأساسي و بأسعار معقولة لاسيما في الدول النامية نظرا لسيطرة شركات الدول العظمى على سوق الدواء، وأن حماية الاستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركات الدول المتقدمة يشكل عائق أمام الشركات المحلية حيث يمنعها من استخدام تلك البيانات، أي على الشركات المحلية ضرورة الحصول على موافقة الشركة الأصلية، و ما يترتب عليه من تكرار الاختبارات السريرية هذا ما يكلفها أموال باهضة مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الأدوية الجنيسة في السوق، و كذا تأخر تسويقها و منع المنافسة المشروعة و سيطرة الشركات الكبرى على سوق الدواء.

- كما أن إضفاء الحماية على هذه البيانات يتنافى مع أهداف و مبادئ اتفاقية تريبس لاسيما المادة الثامنة منها و التي تجيز للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها اعتماد تدابير الصحة العامة و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الإقتصادية والإجتماعية و التكنولوجية.

- كما أن إضفاء الحماية على بيانات الإختبار يتنافى مع مبدأ براءة الإختراع حيث أن المنتجات الدوائية و طبقا لقانون براءات الإختراع تسقط في الملك العام بعد مرور 20 سنة و بالتالي يمكن الإستفادة منها من طرف الشركات المحلية

خاصة فيما يتعلق بالدواء الجنيس، أي هناك تشديد للحماية على هذه المنتجات، كما أنها قد تتوصل الشركات المحلية إلى منتجات جديدة.

- لذا فإن إضفاء الحماية على هذه المعلومات يؤثر سلبيا على الصحة العامة في الدول النامية.

- لذا على الدول النامية الإستناد على الإستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 39 لاتفاقية تريبس و التوسع في هذه الإستثناءات حماية للمصلحة العامة. و بالتالي يجوز للجهات الحكومية المختصة تسجيل هذه البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالمنتجات الدوائية و المنتجات الكيميائية الزراعية المقدمة إليها للحصول على ترخيص بالتسويق الإستناد إلى حالة الضرورة للحفاظ على الصحة العامة بالإفصاح عن هذه البيانات، و كذا في أي حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة شريطة اتخاذ تدابير لازمة لضمان استخدامها استخداما تجاريا عادلا (كحالة التراخيص الإجبارية).

- و يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم تعديله للمنظومة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية لسنة 2003 إلا أنه لم ينص على حماية هذه المعلومات مع العلم أن المشرع الجزائري رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-284 و المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية و إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و الذي يحمي هذه البيانات كحقوق فكرية، إلا أن هذا المرسوم لا يحمي هذه البيانات كحق من حقوق الملكية الفكرية وهذا ما يخالف اتفاقية تريبس، و سعيا لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية و ضرورة تعديل منظومتها القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية بما يتوافق اتفاقية تريبس لذا على المشرع الجزائري إدراج هذه البيانات و المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية.

- كما أن عدم إضفاء الحماية على هذه البيانات و المعلومات يترتب عليه صعوبة توفير الدواء نتيجة عزوف الشركات الأجنبية الإستثمار في مجال الأدوية بسبب عدم منحها الضمانات الكافية لحماية هذه البيانات.

- لذا ننصح المشرع الجزائري بإضفاء الحماية على هذه المعلومات و التوسع في دائرة الإستثناءات لتشجيع الإستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1) عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

2) رضوان عبيدات، "حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة الدراسات الشريعة والقانون، المجلد 30، العدد الأول، الجامعة العمانية الأردنية، 2003.

3) ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التشريعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

4) بريهان أبو زيد، بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة العارف للنشر، مصر 2008.

5) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

6) حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنه والتحديات التي تواجه الصناعات في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

7) أمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ب. أطروحات الدكتوراه:

1) وليد عودة محمد الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والأمريكي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

2) فارس المجالي، حماية المعلومات غير مفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، مصر، 2001.

3) أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/04/18.

ت. المقالات:

ث. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الصناعية والتجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005.

ج. النصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إحدى المرافق الملحقة باتفاقية البناء منظمة التجارة العالمية الملحق (ج) المبرمة و الموقعة بمراكش 1994/04/15، دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995.

2. النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

2) قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39.

3) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17.

4) الأمر 18-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.

3. النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 308/15، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، جريدة رسمية، عدد 67 المؤرخة في 2015/12/20.

المرسوم التنفيذي رقم 92-284 يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية

تأثير العلامة على المستهلك

The effect of the mark on the consumer

لامية لعجال

كلية الحقوق و العلوم السياسية "بودواو" جامعة امحمد بوقرة –بومرداس –

ملخص:

تعد الملكية الفكرية نتاج الإبداع الفكري و الذهني للشخص ، ومن الناحية القانونية تعتبر مالا معنويا ذو قيمة اقتصادية بالغة الأهمية ، مما جعلها تلعب دورا في مجال التجارة وهذا على المستويين الداخلي و الدولي وذلك من خلال الاستثمار في مختلف المنجزات العقلية ، حيث يترتب لصاحبها حقوقا تجعله يستغل و يستفيد من إبداعاته و ابتكاراته من خلال الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني .

الكلمات المفتاحية: علامة ، مستهلك ، جزاء ، تضليل .

Abstract:

intellectual property is the product of the intellectual and mental creativity of the person, and from a legal point of view it is considered moral money of very important economic value, which made it play a role in the field of trade, and this is at the internal and international levels, by investing in various mental achievements, where the owner has rights that make him exploit And he benefits from his creativity and innovations by financially benefiting from his mental production.

Keywords: Mark, consumer, penalty, mislead.

مقدمة :

إن للعلامة أهمية بالغة سواء بالنسبة لصاحبها أو لمقتنيها خاصة في وقتنا الحالي أين أصبح الغش يشمل عدة صور ، حيث تهدف العلامة إلى التفريق بين المنتوجات المختلفة الموجودة في السوق ، على أساس أن لها دور جد مهم للدلالة على المنتوجات و كذا على نوعيتها ، غير أن هذه الأدوار تغيرت في وقتنا الحالي ، فلم تعد تقتصر على الدلالة و النوعية بل أصبحت رمزا لصفات و خصائص المنتوجات يل و أصبحت تعبر عن درجة جودة المنتوج ، حيث أن احتواء المنتوج على العلامة يوحي بالثقة و ضمان جودته ، وتوفر عنصر الأمان للمستهلك من مختلف المنتوجات المعروضة في السوق ، فالانتشار الواسع للعلامة وكذا الدور الذي أصبحت تلعبه جعلها محل انتهاك وتقليد الهدف من وراء ذلك زرع اللبس في ذهن المستهلك بصفة عامة و جعل السوق مليء بمنتجات ذات نوعية رديئة نحمل نفس العلامة ذات القبول عند المستهلك .

ومن ثم فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي :-هل يكفل التشريع حماية للمستهلك من العلامات غير الآمنة في السوق ؟

على هذا الأساس تعد هذه الدراسة استشرافية تهدف إلى تسليط الضوء على مدى تأثير العلامة على اختيارات المستهلك ،و قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي ، حيث سيتم التركيز على النصوص القانونية

المتعلقة بهذا الموضوع و المتمثلة أساسا في الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات [1]، وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 [2]المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو سنة 2018 [3] ، ومحور الدراسة قسمت لمبحثين الأول يتعلق بالعلامة الآمنة تحمي المستهلك و الثاني يتعلق بضليل المستهلك بالعلامة غير الآمنة.

المبحث: العلامة الآمنة تحمي المستهلك

إن ما يثير انتباه المستهلك عادة هو شكل المنتوج أو علامته لكن مهما يكن شكله أو علامته فإنه ينبغي أن يكون آمنا ، لا يحمل مخاطر على المستهلك و لا يكون مقلدا ، على اعتبار أن المستهلك قد قصد من خلال الشراء اقتناء منتوج معين بذاته ، لذا سيتم في هذا المبحث تناول تحديد مفهوم العلامة ، وصورها ،و كذا تحديد دور العلامة في تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك :

المطلب الأول : مفهوم العلامة

للعلامة تعريفات عدة قانونية و فقهية :

الفرع الأول: التعريف القانوني للعلامة

عرف المشرع العلامة في المادة فقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كالتالي: " ..العلامات : هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الأشكال المميزة للسلع و توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع و خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع ركز على التمثيل الخطي لكتابات و رسومات و التي تشكل كلمات أو أسماء أشخاص و التي تتميز بها سلع أو خدمات محددة بعينها دون أخرى .

ومن ثمة يتبين أن إرادة المشرع تتجه إلى اعتبار أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا و التي يمكنها تمييز السلع و الخدمات المتماثلة عن بعضها حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع و الخدمات "[4] .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للعلامة

يقصد بالعلامة : كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتوجات التي يقوم ببيعها أو وضعها لتميزها عن غيرها من المنتوجات الأخرى المماثلة لها ، بحيث تكون قادرة على إثارة انتباه من يراعا أو من يتردد على

[1] جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو سنة 2003 ، عدد 23.

[2] جريدة رسمية مؤرخة في 8 مارس سنة 2009 ، عدد 15.

[3] جريدة رسمية مؤرخة في 13يونيو سنة 2018 ، عدد 35..

[4] الاستاذ رمزي حوحو –الاستاذة كاهنة زواوي "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري "مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، ص 31.

سمعه اسمها ، فقد تكون عبارة عن اسم عائلي أو اسم شخص أو اسما مستعارا أو اسما جغرافيا ، أو حتى تكون حروفا مثل :BMW ، أو أرقاما مثل عطر 501 [5] .

وقد عرف البعض على أنها :" إشارة محسوسة توضع على منتوج أو خدمة بغرض تميزه عما يشتبه به أو يماثله من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة مماثلة "[6].

وعرفت أيضا على أنها:" اشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " [7].

المطلب الثاني:صور العلامة

للعلامة حسب الفقه الراجح ثلاث صور ، تختلف بحسب الوظيفة ، والدور ، وهي كالتالي :

الفرع الأول : العلامات الصناعية (علامة المصنع)

وهي التي يصنعها المنتج صاحب المصنع ، وذلك لتميز المنتجات التي يصنعها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها .

الفرع الثاني: العلامات التجارية

وهي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بغض النظر عن مصدر الانتاج.

الفرع الثالث: علامة الخدمة

وهي العلامة التي تخصص لتميز الخدمة مثل العلامات التي تشير إلى خدمات النقل، السياحة، الفنادق [8] .

المطلب الثالث: دور العلامة في تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك

تعد العلامة وسيلة ترويجية للمنتوج مهما كان صنفها إلا أن المستهلك قد يكون قاصدا علامة معينة بالذات أي ذات مواصفات محددة وفق رغبته و يقتني ذلك المنتوج الحامل لتلك العلامة المشهور بها لكن يتبين له لاحقا أن المنتوج ليس بالمواصفات التي رغبها أو المتعارف عليها ، وهذا ما يؤثر على رغباته المشروعة وهي الحصول على منتوج حامل لعلامة صادقة و ليست مزورة أو مقلدة ، ومن ثمة فإن العلامة الصادقة هي التي تعبر حقيقة عن المواصفات المتعلقة بالمنتوج و تعبر عن انتمائها لصاحب المنتوج أو لذي صفة وهو الذي اقتناها من المنتج مباشرة ، وسواء تعلق الأمر بعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة، ومن ثمة يظهر دور العلامة الذي يكمن في تنوير المستهلك عن طريق الالتزام بالإعلام حول نوعية المنتوج ، و كذا جودته:

الفرع الأول: إعلام المستهلك حول المنتوج و نوعيته

---

[5] Albert Chavanne Jean Jacques Bursut « Droit de la propriété industrielle, »édition cinque,Dalloz,Paris ,1998,p09

[6] د/بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الصناعية (براءة الاختراع ، العلامات) ألقيت على طلبة كلية الحقوق ين عكنون سنة 2009-2010 ،ص 57.

[7] سميحة القيلوبي "الوجيز في التشريعات الصناعية "مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 220.

[8] ونوغي نبيل " النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 3، العدد 1 ، ص 41.

نصت المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم على ما يلي :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ، **ووضع العلامات** أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ....تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

من خلال هذا النص يتبين أن العلامة تعد من إحدى الوسائل التي يعتمد عليها المتدخل في إعلام المستهلك للمنتوج المراد وضعه في السوق ، وبالتالي يكون المشرع في اطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش و النصوص التنظيمية السارية المفعول قد وضع و سائل خاصة لنقل الإعلام إلى المستهلك و التي تعد العلامة فهي من أهم الوسائل التي تؤدي إلى نقل هذا الالتزام إلى المستهلكين من طرف المهنيين و المتدخلين [9] وعلى ذلك يجب أن تكون هذه العلامة صادقة غير خادعة للمستهلك أو تتضمن معلومات كاذبة و التي من شأنها التأثير على خيار المستهلك وكذا على رغباته المشروعة .

وعلى ذلك تمكننا العلامة من تمييز المنتوجات عن مثيلاتها في السوق ،فهي بمثابة الهوية التي تساعد المستهلك على اقتناء ما يشاء من السوق حيث أن هذه الهوية تمثل تلخيصا و تكثيفا لمعلومات كثيرة تتعلق بالمنتوج و يحتاجها المستهلك عادة ، وقد يجمعها بالتدريج ومع مرور الوقت نتيجة لمقارنته لعدة منتوجات بسبب النوعية و السعر ، والمحتوى و الاستخدام ، ومن ثمة يصل المستهلك إلى تقرير رغبته و قناعته في الشراء من عدمه.

الفرع الثاني: إعلام المستهلك حول جودة المنتوج

تساهم العلامة في تنوير المستهلك حول جودة المنتوج خاصة إذا كانت العلامة تحمل مقاييس معترف بها دوليا كجودة إيزو التي ترافق بعض المنتوجات والت تضفي في ذهن المستهلك الثقة و الأمان من المنتوج ، وعلى ذلك فإن الجودة ترتبط بالعلامة التي يحملها المنتوج ، ومن هنا يظهر دور التقييس في تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك ، فكلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرت له الحماية و الأمن ، و يولي المشرع أهمية كبير ة للتقييس ، كونها ترتبط بالمنتوج الجيد وكذا العلامة المرافقة له ، و يظهر ذلك من خلال سن المشرع لقانون ينظم التقييس وهو القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 [10] ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 [11].

حيث جاءت المادة 19مكرر من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم للقانون 04-04 كالتالي: " يتم الاشهاد بالمطابقة بالمواصفات الوطنية وللوثائق التقيسية و لمراجع الإشهار المعترف المعترف بها بمنح شهادة المطابقة و أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته من قبل هيئة الاشهاد بالمطابقة ...." ، من خلال هذه المادة يتضح أن المنتوج قد تخصص له علامة تدل على مطابقة المنتوج للمواصفات الوطنية وهذا ما يمنح ثقة لدى المستهلك ، ويسمح له بحماية نفسه في حالة ما إذا كان علامة المطابقة غير متفقة مع المواصفات المعلن عنها .

---

[9] لشخم رضوان "العلامة و حماية المستهلك" مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 5. .

[10]جريدة رسمية مؤرخة في 27يونيو سنة 2004 عدد 41.

[11]جريدة رسمية مؤرخة في 22 يونيو سنة 2016 عدد 37..

المبحث الثاني تضليل المستهلك بالعلامة غير الآمنة

إن من واجب المتدخل في علاقته مع المستهلك أن تكون علامة منتوجه تعكس مصداقية المنتوج بحد ذاته ، غير أنه إذا كانت بخلاف ذلك فإنه يؤثر على خيارات المستهلك و تدفعه لشراء منتوجات قد لا تكون بالعلامة الحقيقة المرغوب فيها كأن تكون علامة منتوج مقلدة لعلامة أصلية فهنا ينصاغ المستهلك وراء العلامة المقلدة ضانا أنها أصلية و يقتنيها ، وعلى أساس ذلك وجب تحديد التضليل في التشريع الجزائري وكذا الجزاءات المترتبة على تضليل المستهلك بعلامات غير آمنة وهذا وفقا للتسلسل الموالي :

المطلب الأول : تحديد صور الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري

تحدد العلامة المصدر الشخصي للمنتجات و البضائع أي المنتج لها ، كما أنها تحدد المصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج أيضا إذ يمكن للمستهلك بواسطة العلامة التميز بسهولة بين منتجات أو بضائع مماثلة أو مشابهة كونها تدل على مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات إذ يكفي أن يذكر اسم العلامة التي تحملها السلعة التي يراد شراءها دون حاجة لبيان أوصاف و سمات الشيء المراد شراءه ، فلقد أضحت الحاجة إلى العلامة كالحاجة إلى الأسماء للتفريق بين المنتوجات المختلفة في السوق [12].

ومن ثمة قد يصدر عن المتدخل أفعال تدخل في طيات التضليل الذي يتم عادة عبر الإشهار ، حيث يكون الهدف من بعض الاشهارات خداع المستهلك ، وعلى ذلك نصت المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم في المادة 28 منه على ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا تضليلي لاسيما:

-إذا كان :يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو كنيته أو وفرته أو مميزاته ....".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع حدد حالات أو صور التضليل على سبيل المثال لا الحصر ، ويفهم ذلك من خلال عبارة (...لاسيما..) وفي ذلك يمكن أن تساهم العلامة في تضليل المستهلك ، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك متضمنا و سائل الإشهار التضليلي ، حيث جاءت المادة 60 منه تنص على ما يلي :" يمنع كل بيان أو إشارة ....و كل أسلوب للإشهار ....من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة و التركيبة و النوعية الأساسية ، ومقدار العناصر الأساسية ، وطريقة التناول ، تاريخ الإنتاج ،وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك و الكمية، و منشأ ومصدر المنتوج" ، ومن تمة فإن هذا التنظيم قد حظر كل إشهار تضليلي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول عناصر المنتوج ، وقد تكون العلامة سببا في تغليط المستهلك ودفعه للتعاقد .

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على تضليل المستهلك بعلامة غير آمنة

أقر المشرع على صاحب العلامة وكل من له حق استعمالها التزامات مختلفة تهدف كلها إلى تنوير ارادة المستهلك وذلك بإلزام كل متدخل بواجب الإعلام وذلك انطلاقا من تسجيل العلامة و استعمالها استعمالا جديا إلى

[12] ونوغي نبيل، مرجع سابق،ص 43.

مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و التي تكرس مبدأ الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك لحمايته في أمنه و سلامته و عدم تضليله قبل و أثناء اقتناء المنتوجات و تتمثل الجزاءات المفروضة على المتدخل صاحب العلامة غير الآمنة في :

الفرع الأول : إمكانية إبطال العقد

إن إخلال صاحب العلامة بالتزاماته المتمثلة في التسجيل و الاستعمال والتي تعد من أهم الالتزامات في مجال العلامة كون أن لها دور في إعلام المستهلك حول المنتوجات .التي يطرحها المتدخل في السوق ، يؤدي إلى ترتيب جزاء مدني يكمن في إمكانية طلب المتضرر إبطال العقد .

وتعد حالات إبطال العلامة نفسها الحالات المستثناة من تسجيل العلامة وفق أحكام المادة 7 من الأمر 03-06 بجميع فقراتها التسعة و التي على أساسها تؤسس دعوى البطلان من طرف المستهلك باعتباره من الغير وذلك عندما يتبين أنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 [13] .

ومادام أن العلامة وسيلة إعلام يعتمد عليها المتدخل في تنوير المستهلك فإن الإخلال بهذا الالتزام يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام لكن أو الاستناد إلى الإخلال بالقواعد الخاصة بعيوب الرضا كالغلط و التدليس و أن تتحقق لذى المستهلك الشروط الموضوعية لقبول الدعوى و هي تلك الواردة في قانون الاجرءات المدنية و الإدارية قي المادة 13 منه.

الفرع الثاني: جزاء الاعتراض على تسجيل العلامة من قبل المستهلك

إن الاعتراض على تسجيل العلامة من قبل المستهلك حقا مكرس ، وجزاء للمتدخل المخل الذي تعاقد بعلامة غير آمنه أو مزورة أو حتى مقلدة حسب نص المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي : " تستثنى من التسجيل :

1-الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2(فقرة 1)

2-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

3-الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو و ظيفة السلع أو التغليف تفرضها .

4-الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .....

7-الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة ، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلاقة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله .

8-الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمتابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.....".

[13] لشخم رضوان، مرجع سابق ، ص 41.

ومن ثمة يرفض تسجيل هذه العلامة ، وقد جاء تحديد الأطراف التي تعهد لهم صلاحية تقديم طلب إبطال تسجيل العلامة في المادة 20 الفقرة 1من القانون 06-03 المتعلق بالعلامات حيث جاء نصها كالتالي :" يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة 1إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر...".

يتبين من خلال هذا النص أن طلب إبطال تسجيل العلامة لا يقتصر فقط على المصلحة المختصة بل الغير أيضا معني [14]وما دام أن النص لم يعدد من هم الغير فمن المنطقي أن يكون متدخل أخر تحمل تلك العلامة أو له علاقة مباشرة بها و مصلحة و أيضا المستهلك بحكم أنه طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية و أن التضليل يضره بالدرجة الأولى .

الفرع الثالث: جزاءات ذات طابع جنائي

لقد نص المشرع في المادة 33 فقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على جريمة عدم وضع العلامات على المنتوجات و خص في ذلك عقوبة تمثلت في الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويتعلق الأمر بعدم وضع علامة على السلع و الخدمات أو بالذين قدموا تعهدات لبيع أو عرض لبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة .

خاتمة :

إن أهم ما تم التو صل إليه من خلال هذه الورقة البحثية أن للعلامة دور مهم في تنوير المستهلك و مساعدته في اختيار منتجاته و فقا لمقتضيات الرغبات المشروعة المقررة قانونا فمن حق المستهلك أن يتلقى منتوجا يحمل علامة آمنة وصادقة ، غير مضللة ، وبذلك فإن العلامة غير الآمنة من شأنها تضليل المستهلك و خداعه بدفعه إلى التعاقد و فق علامة تحمل بيانات كاذبة أو أن مستعمل العلامة قد قلدها و عليه أمكن للمستهلك طلب إبطال العقد كجزاء مدني نتيجة إخلال المتدخل لالتزامه بالإعلام و كذا إمكانية الاعتراض على تسجيل العلامة .

[14]لشخم رضوان، مرجع سابق ، ص 41.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

كتاب :-

- سميحة القيلوبي "الوجيز في التشريعات الصناعية "مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ، دون سنة نشر.

مطبوعة :

- د/بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الصناعية (براءة الاختراع ، العلامات) ألقيت على طلبة كلية الحقوق ين عكنون سنة 2009-2010 .

مذكرة ماجيستير:

- لشخم رضوان " العلامة و حماية المستهلك "مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014.

-المقالات :

- الاستاذ رمزي حوحو –الاستاذة كاهنة زواوي "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري "مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5.

- ونوغي نبيل " النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 3، العدد 1.

ثانيا : مرجع باللغة الفرنسية

كتاب:

- Albert Chavanne ,Jean Jacques Bursut « Droit de la propriété industrielle, » édition cinque , Dalloz ,Paris ,1998 .

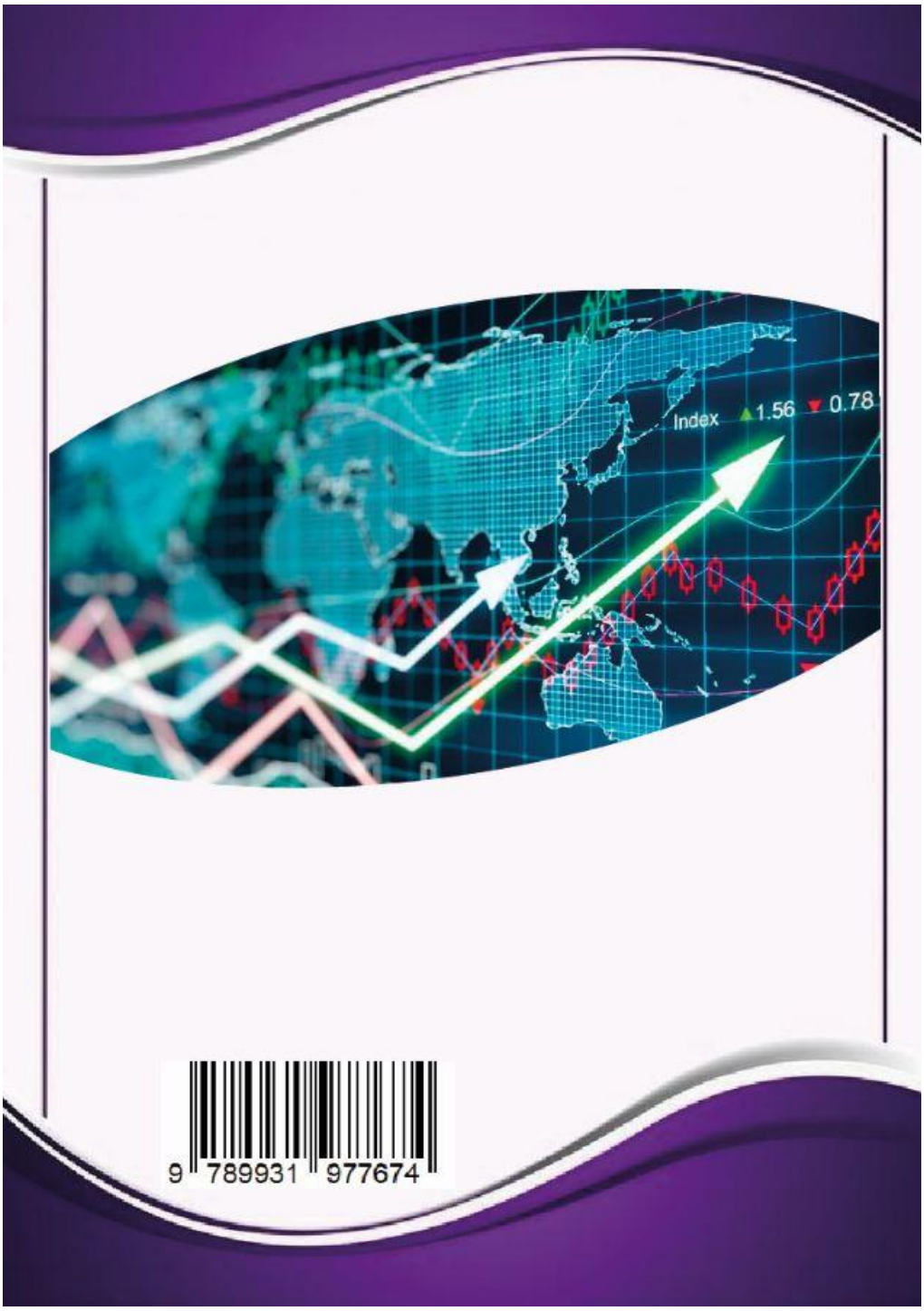
Index ▲1.56 ▼0.78
9 789931 977674